جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية القانون

"التزوير في المصدقات الكاذبة في التشريع الجزائي الأردني"
"دراسة مقارنة"

Forging Falsely Certified Documents in Jordanian Criminal Legislation
"A Comparative Study"

إعداد الطالب

عبد الصمد ونس الحسن

بإشراف

الدكتور فهد الكساسبه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

عمان

2011

التفويض

أنا عبد الصمد ونس الحسن أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص عند طلبها.

الاسم: عبد الصمد ونس حسن الحسن

التوقيع:

التاريخ: ٧/٥/٢٠١٢م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة للطالب عبد الصمد ونس حسن الحسن بتاريخ 2011/11/19

وعنوانها: "التزوير في المصدقات الكاذبة في التشريع الجزائي الأردني – دراسة مقارنة"

واجيزت بتاريخ 3 /12 /2011 .

اعضاء لجنة المناقشة:

	الإسم الثلاثي		التوقيع والتاريخ
تم اجراء جميع التعديلات المطلوبة	د. كامل السعيد	رئيسا	
تم اجراء جميع التعديلات المطلوبة	د. فهد يوسف الكساسبة	عضوا ومشرفا	٢٨/٤/٢٠١٢
تم اجراء جميع التعديلات المطلوبة	د. أحمد موسى هياجنة	عضوا	٧/٥/٢٠١٢

الإهداء

إلى...

والدي ووالدتي

إلى...

زوجتي العزيزة

إلى...

أشقائي وشقيقاتي

إلى...

كل الذين يسعون نحو التميز

أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كرّس وقته للإشراف على هذه الرسالة ومن

كان له الأثر الكبير في اخراج هذا العمل الى حيز الوجود...

قائمة المحتويات:

ملخص باللغة العربية

التزوير في المصدقات الكاذبة في التشريع الجزائي الأردني

(دراسة مقارنة)

لقد احتلت جريمة التزوير بشكل عام أهميه بالغة في التشريعات القانونية على مختلف العصور ، ولا سيما التشريعات الجزائية الحديثة التي حددت أركان وصور جريمة التزوير والعقوبات الواجب إنزالها عليها .

وتماشياً مع ما تقدم قام المشرع الأردني بتنظيم أحكام جريمة تزوير المحررات في المواد (260-272) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة، ولكن التشريعات الجزائية المختلفة لم تجر على وتيرةٍ واحده بخصوص تعريف التزوير فقد اقتصر بعضها كالتشريع المصري على بيان الطرق التي يقع بها التزوير تاركاً للفقه والقضاء سد هذا النقص ، بينما عرفه قانون العقوبات الأردني في المادة (260) بأنه : (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

وتجسدت نقطة البدء في بحث هذا الموضوع في أن بعض جزئيات جريمة التزوير لم تحظ بدراسات فقهيه معمقه من قبل فقهاء القانون الجزائي ، ولا سيما جزئية التفرقة الدقيقة بين تزوير المصدقات الكاذبة والتزوير الجنائي، حيث لا توجد قواعد عامه فاصله تحدد ماهية كلٍ منهما – ويمهد ذلك للقول إن التفرقة بينهما ليس بالأمر اليسير ولا توجد هنالك أسس ثابتة اعتمد عليها القضاء للتفرقة بينهما، من هنا جاءت هذه الدراسة لتحاول الإجابة عن العديد من الأسئلة لعل

أهمها – ما هو معيار التفرقة بين جريمتي التزوير الجنائي والتزوير الجنحوي في المصادقات الكاذبة عندما يتقاطعان في محل الجريمة وهو المحور الرسمي .؟

وما هو الوصف الجنائي الدقيق للتزوير الواقع في محاضر الضبوطات الرسمية التي يتم تحريرها من قبل الضابطة العدلية أهو تزوير جنائي أم جنحوي في مصدقه كاذبة .؟

كل ما تقدم استدعى تقسيم هذه الدراسة إلى ستة فصول تم تخصيص الفصل الأول لمقدمة هذا الموضوع إنسجاما مع تعليمات كلية الدراسات العليا في جامعة عمان العربية، وتناولنا في الفصل الثاني أركان جريمة التزوير بشكل عام .

وخصصنا الفصل الثالث لماهية جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة واستعمالها، وتطرقنا في الفصل الرابع إلى صور المصدقات الكاذبة في التشريعات الجزائية المقارنة ، وفي الفصل الخامس عالج الباحث موضوع التمييز ما بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقة الكاذبة، إلى أن انتهينا في الفصل السادس إلى خاتمة هذه الدراسة التي تضمنت النتائج والتوصيات على حد سواء

ABSTRACT

Forging Falsely certified Documents in Jordanian Criminal Legislation A Comparative Study

The crime of forgery has occupied an important place in the legal legislations long time a go, especially in the modern legislations that decided the components and shapes of forgery crime and the punishments thereof.

In congruency with the above, the Jordanian legislator has organized the crime of forgery of the documents (in articles 260-272) of the Jordanian Penal Code No. (16) of 1960 under the title of the crimes that violate public trust. However, the various penal legislations have not stepped on one track in terms of defining the forgery crime, but some of them – such as the Egyptian legislation – attempted to show the methods of forgery, allowing Fiqh and jurisdiction to bridge this shortage. The Jordanian Penal Code defined it in article (260) stating: (a falsified deviation in the facts and data that need to be proved in a document or a script as an evidence leading a physical, moral or social damage).

The starting point in this paper shows that some parts of the forgery crime did not take good share in the deep Fiqh studies by the scholars of the penal code, especially the part of accurate differentiation between the false documents and the criminal forgery. In this regards, there are no public clear rules that define each of them. This can be justified as it is not easy to differentiate between them, nor we know about the principles on which jurisdiction relies to make such differentiation. Accordingly, this study in an attempt to answer a set of questions such as:

- What are the criteria that differentiate between the crimes of criminal forgery and the misdemeanor in the false documents when they intersect in the place of the crime? (this is the main theme).

- What is the accurate criminal description of forgery that takes place in the official documents, prepared by the justice police; is it a criminal forgery or a misdemeanor in a false document?

All of the above caused us to divide this study into six chapters; the first chapter contained an introduction of this subject in accordance with the instructions of the Faculty of Graduate Studies – Amman Arab University. The second chapter discussed the parts of forgery crime, in general. The third chapter handled the crime of issuing and using a false document; the forth chapter presented types of the false documents in the comparative

criminal legislations, while the fifth chapter handled the issue of distinguishing between the criminal forgery crime and the false document, whereas chapter six contained a conclusion of the study, with the results and recommendations.

الفصل الأول: المقدمة:

أولاً: تمهيد:

تعد جريمة التزوير من أكثر الجرائم التي أثارت إشكالاً كبيراً في تحديد أركانها وعناصرها، وعلى حد قول جانب من الفقه "يعد باب التزوير بحق متاهة الفقه والقضاء، فلم تضطرب الأراء في جريمة قدر إضطرابها في التزوير، وإذا كان الخلاف في الجرائم عامة يقتصر على الأمور الفرعية فإنه في التزوير ينصب على الأصول العامة، وعلة ذلك إن النصوص القانونية التي بينت أحكام هذا الموضوع يعيبها الإجمال والغموض أحياناً وسوء الصياغة والقصور أحياناً أخرى ...، وقد أدى ذلك إلى خلاف كبير حول أركان الجريمة، وإذا بلغ الخلاف هذا المدى فذلك يعني أن المعالم الفاصلة بين المباح والمؤثم غير واضحة، وذلك أسوأ ما يعاب به التشريع الجنائي من عيوب .." (محمد، 1985، 167).

كما ويعد موضوع المصدقات الكاذبة بالذات من أكثر صور التزوير إشكالاً , ذلك عندما يصعب التفرقة بينها وبين التزوير الجنائي ، سيما إذا علمنا أن الأفعال الثابتة بحق المشتكى عليه تعد من قبيل إعطاء المصدقة الكاذبة وليس تزويرا جنائياً الأمر الذي يترتب عليه النزول بالعقوبة بشكل كبير وإخراجها من نطاق الجناية إلى نطاق الجنحة البسيطة.

وقد إحتلت جريمة التزوير أهمية بالغة في التشريعات الجزائية، وحددت أركان وصور جريمة التزوير والعقوبات الواجب إنزالها بمرتكبيها , وتماشياً مع ذلك قام المشرع الأردني بتنظيم جرائم التزوير بكافة صورها في المواد (260–272) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وفي الفصل الثاني تحديداً من الباب الخامس تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة.

وتتمثل علة تجريم التزوير في إهدار الثقة التي تتضمنها هذه المحررات، فجمهور الناس يعتمد على المحررات المكتوبة وما تتضمنه من بيانات أو وقائع لإثبات ما يقوم بينهم من حقوق وما يترتب عليهم من واجبات، وبعبارة أخرى نقول بأن المصلحة المعتدى عليها في جريمة التزوير هي الثقة المنبعثة من المحررات، ومثل هذه الثقة لازمة لتحقيق الأمن الإجتماعي، ويحميها قانون العقوبات لا بالنظر إلى تعلقها بالدولة فقط أو بأحد الأشخاص وإنما لتعلقها بجميع أفراد المجتمع كوحدة واحدة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل نقطة البدء في بحث هذا الموضوع في أن بعض جزئيّات جريمة التزوير لم تحظ بدراسات فقهية معمقة من قبل فقهاء القانون الجزائي ، و لا سيما جزئية التفرقة الدقيقة بين تزوير المصدقات الكاذبة و التزوير الجنائي، حيث لا توجد قواعد عامة فاصلة تحدد ماهية كل منهما – و يمهد ذلك للقول أن التفرقة بينهما أمر ليس بالسهل و لا نعلم ما هي الأسس التي يعتمد عليها القضاء للتفرقة بينهما

من هنا جاءت هذه الدراسة تدعونا إلى الإجابة عن التساؤلات التالية :

1- ما هو معيار التفرقة بين جريمتي التزوير الجنائي و التزوير الجنحوي في المصدقة الكاذبة عندما يتقاطعان في محل الجريمة وهو المحرر الرسمي ؟؟.

2- ما هو الوصف الجنائي الدقيق للتزوير الواقع في محاضر الضبوطات الرسمية التي يتم تحريرها أهو تزوير جنائي أم تزوير جنحوي في مصدقة كاذبة ؟؟.

3- ما هو موقف قضاء محكمة التمييز الأردنية في ما يتعلق في التفرقة بين الجريمتين الآنفتي الذكر؟؟. وما هي الحلول التي وضعها فقه القانون الجنائي لحل هذه المسأله؟؟.

4- ما مدى انسجام قانون العقوبات الأردني مع قوانين العقوبات المقارنة فيما يتصل بتحديد صور المصدقات الكاذبة؟؟.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1- ثّمة تداخل كبير في النصوص الناظمة لجريمتي المصدقة الكاذبة والتزوير الجنائي، حيث تسعى هذه الدراسة إلى إزالة الغموض الناتج عن مثل ذلك التداخل من خلال وضع دراسة حول جريمة المصدقة الكاذبة، تقسم عناصرها وتبين العلاقة فيما بين تلك العناصر بمنهجية علمية محددة.

2- كما أنه وبالرغم من التنظيم التشريعي لجريمة التزوير في المصدقات الكاذبة، إلا أن هذه النصوص لم تحدد معايير دقيقة للتفرقة بين صورتين من صور التزوير هما صورة التزوير الجنائي والتزوير الجنحوي في صورة إعطاء المصدقات الكاذبة، وذلك عندما يتقاطعان في محل الجريمة وهو المحرر الرسمي، سواء وقع التزوير من موظف عام مختص أم من فرد عادي, كما أن موضوع هذه الدراسة حديث ولم يستوف حقه من البحث بخلاف غيره من موضوعات القانون الجزائي.

رابعاً: محددات الدراسة:

سيتناول الباحث في هذه الدراسة موضوعاً محدداً هو التزوير في صورة إعطاء المصدقات الكاذبة في التشريع الجزائي الأردني، والتي تعد إحدى صور التزوير الجنحوي وفقاً للمادة(266) من قانون العقوبات الأردني, وتنحصر هذه الدراسة في محدداتها في النواحي الآتية:-

1- التحديد الموضوعي: تقتصر هذه الدراسة على بيان أحكام التزوير في المصدقة الكاذبة، وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني، وكذلك المبادئ التي أرستها محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص، مع التطرق إلى بعض التشريعات الجزائية المقارنة، كالتشريع السوري والمصري واللبناني كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2- التحديد الزمنـــي: أهم ما يميز هذه الدراسة أنها ستتعرض إلى جميع أحكام محكمة التمييز الأردنية منذ عام 1960م ولغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة، وذلك لتبيان آلية التفرقة القضائية بين المصدقة الكاذبة والتزوير الجنائي عندما يتداخلان في وحدة محل الجريمة وهو المحرر الرسمي.

خامساً: المنهج المستخدم في الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال إستعراض نصوص القوانين الجنائية ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة، ومن خلال الإسترشاد بالأحكام القضائية ودراسة مدى تطابق هذه الأحكام مع النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة، لا سيما الأحكام الصادرة عن القضاء الأردني ممثلاً في محكمة التمييز .

الفصل الثاني: أركان جريمة التزوير بوجه عام:

التزوير لغة هو "إلباس الباطل ثوب الحق للإيهام بصحة أمر لا يطابق الواقع" بينما يعرفه جانب من الفقه بأنه "تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه إحداث الضرر" (محمد، 1985، 167).

كما ويعرف التزوير على أنه "تغيير للحقيقة مقترن بقصد الغش يقع في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون ويكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير" (مشار إليه في: رمضان، 1986، 139).

ومن خلال قراءة نص المادة (260) من قانون العقوبات الأردني تتضح لنا أركان جريمة التزوير والتي يمكن إستعراضها كالتالي:

أولاً: محل الجريمة:

ويتمثل ركن المحل بجريمة التزوير في ضرورة أن يقع التغيير أو التحريف في بيانات أو وقائع يراد إثباتها ضمن صك أو مخطوط أو محرر من أي نوع كان، وفيما يلي شرح هذا الركن.

1- مفهوم المحرر محل جريمة التزوير:

يعرف الفقه المحرر على أنه "كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى آخر" (السعيد، 1945، 87)، كما ويعرف بأنه "مجموعة من العلامات والرموز تعبيراً إصطلاحياً عن مجموعة مترابطة من الأفكار"، فقيمة ذلك لا تنحصر في مادة المحرر وما تحتويه من رموز وإنما تكون فيما تعبر عنه من رموز.

ومما سبق نستنتج ضرورة توافر عناصر معينة في المحرر هي: (السعيد، 2008، 76):

1. إن مادة المحرر يتوجب أن تكون "كتابة" تعبر تعبيراً متكاملاً عن مجموعة الأفكار والمعاني المترابطة فيما بينها.

2. كما ويتوجب أن تفهم دلالة الرموز أو تستشف بمجرد النظر إليها من قبل شخص آخر، أي من خلال حاسة البصر.

3. كما ويتوجب البقاء النسبي للكلمات أو الألفاظ أو الرموز، وذلك لكي يبقى حجة على المتعاملين به لمدة طويلة نسبياً.

4. كما ويتوجب أيضاً أن يعرف المحرر بمحرره أو صاحبه أو أن يكون من الممكن التعرف عليه وهو ما يمكن تسميته بشرط النسبة.

وإذا كانت الشروط السابقة ضرورية لتحقق صفة المحرر في جريمة التزوير إلا إنها غير كافية في رأي الباحث لذلك، فالمحرر يتوجب أن يكون في جميع الأحوال منقولاً قابلاً بطبيعته للتداول وله صفة الورق أو شبه الورق، ولا يصح أن يكون عقاراً أو ألا يكون صالحاً بطبيعته للتداول، ولذا فيؤيد الباحث الرأي القائل بأن جريمة التزوير لا تقوم إلا حين يؤدي المحرر وظيفته الإجتماعية من خلال قابليته للتداول بطبيعته، مما يقتضى معه أن يكون منقولاً، فلا يصح بالتالي الإدعاء بقيام جريمة التزوير في حالة العبث بعداد الكهرباء أو المياه لأنه غير قابل للتداول (في بيان هذا الرأي: محمد، 1985، 176).

وبناء عليه، فالمحررات لا تشمل الوثائق فقط وإنما تشمل أيضاً السجلات، لأنه ليس من شروط المحرر كمحل لجريمة التزوير أن يكون مستقلاً بذاته، وذلك بالطبع شريطة توافر الأركان الأخرى للتزوير والتي من أهمها نية الأضرار بشخص معين أو بالنظام العام (*State* V. *Rosborough*, , 300)

ولا يشترط لثبوت جريمة التزوير بقاء المحرر إلى حين المحاكمة، فلا يجوز أن يكون إتلافه أو ضياعه لأي ظرف كان سبباً في الإفلات من العقاب، وعليه فلا يجوز للمحكمة رفض الوسائل الأخرى لإثبات هذه الجريمة بداعي عدم وجود إبراز المحرر المزور (رمضان، 1986، 147).

ولكن، ما أثر بطلان المحرر على قيام جريمة التزوير؟

تختلف أسباب البطلان في المحررات الرسمية عنها في المحررات العرفية، فأسباب البطلان في المحررات الرسمية تتمثل في عدم إختصاص الموظف المحرر لها بتحريرها سواء أكان ذلك لعدم الإختصاص النوعي أم المكاني أم لوجود مانع قانوني يمنعه من تحريرها مثل صلة القربى بأحد أطراف العقد لدرجة معينة, أما في المحررات العرفية فأسباب البطلان قد تكون موضوعية كنقص الأهلية أو إنعدامها أو مخالفة النظام العام أو الأداب العامة (الزعبي، 2003، 120)، كما وقد تكون شكلية كما في الشيكات والكمبيالات وبعض الأوراق الأخرى المنصوص عليها في قانون التجارة (السعيد، 2008، 117).

وإذا كان من المسلم به أن "كل محرر مزور باطل لأنه لا يجوز الإعتداد بثمار العمل الجرمي"، إلا أن المشكلة لا تتعلق في بطلان المحرر بقدر ما تتعلق بتغيير الحقيقة في ذلك

المحرر الباطل، فما الحكم لو ثبت أن محرراً رسمياً نظمه موظف غير مختص مكانياً أو نوعياً ثم تم تغيير الحقيقة فيه، أيعتبر مثل ذلك تزويراً أم لا؟ يرى البعض بأن تحديد ما إذا كان التزوير واقعاً في المحرر الباطل أم لا يعتمد على ما إذا كان يترتب على البطلان إنتفاء الضرر أم لا، فإذا إنتفى الضرر بسبب البطلان إنهار أحد أركان التزوير(السعيد، 2008، 118).

ولا يؤيد الباحث بدوره الرأي السابق بإعتباره رأياً قديماً هجره الفقه ولم يعد من يناصره (محمد، 1985، 224) كما أن إحتمال وقوع الضرر يبقى قائماً وإن جرد القانون المحرر الباطل من جميع آثاره، إلا إن ذلك لا يمنع في رأي الباحث من إسباغ الحماية على الرسمية التي تتبدى من ظاهره، هذا بالإضافة الى أن المحرر الرسمي لا يبطل كلياً بمجرد إنتفاء أحد شرائطه الشكلية وإنما يبقى محرراً عرفياً في حده الأدنى.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "التزوير الحاصل في الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلاً في محرر باطل شكلاً لإحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع، إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر له فإنه قد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب، ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ما فيه من نقض وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر" (نقض 1968/6/10 أحكام النقض س19 ق137 . مشار إليه في: هليل، 1993، 252) (محمد، 1985، 226).

2- التفرقة بين التزوير الجنائي والجنحوي تبعاً لنوع المحرر محل الجريمة:

نصت المادة (262) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

[1. في التزوير الجنائي:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة إستعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالا بتوقيعه إمضاء مزور ، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط].

كما ونصت المادة (265) من ذات القانون على ما يلي:

[يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك].

وأخيراً فقد نصت المادة (271) من ذات القانون على ما يلي:

[4. التزوير في الأوراق الخاصة :

من إرتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات].

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أنه ولغايات تحديد وصف جريمة التزوير وفيما إذا كانت تزويراً جنائياً أو جنحوياً فلا بد من التمييز بين المحررات الرسمية والعرفية كما هو آت:

أ- المحررات الرسمية .

لم يبين قانون العقوبات المقصود بالمحرر الرسمي، فيكون قد أحال بشأن تعريفها إلى قانون البينات الأردني رقم(30) لسنة 1952 الذي نص في المادة (1/6) منه على ما يلي:

[1. السندات الرسمية :

أ . السندات التي ينظمها الموظفون الذين من إختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

ب. السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من إختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون].

كما ونصت المادة (6) من قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 على ما يلي:

[يدخل في إختصاص الكاتب العدل ما يلي :

1. أن ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الأفراد والأشخاص المعنويين وأن يوثق هذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية فيحفظ الأصل عنده ويسلم نسخاً منها إلى المتعاقدين .

2. أن يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وأن يصدق تواريخها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخاً منها إلى ذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك .

3. أن يؤشر على الأوراق التي تقدم اليه ليكون تاريخ التاشير تاريخا ثابتا لها ودون أن يصدق على صحة التواقيع المثبتة عليها ويحتفظ بها لديه ويزود ذوي العلاقة بصور يصدق على تاريخ تأشيرها إذا طلبوا منه ذلك .

4. أن يصدق على صحة ترجمة أية أوراق تبرز إليه أيا كانت لغتها سواء أكانت نسخاً أصلية أم صوراً عنها وفي الحالة الأخيرة يدون الكاتب العدل عبارة تفيد بأن الورقة المترجمة هي صورة وليست أصلاً].

وعليه، فإنه ولكي نكون أمام محرر رسمي لا بد من توافر العناصر التالية :

1- صدور المحرر الرسمي عن الدولة أو إحدى مؤسساتها أو دوائرها العامة وفي الإجمال عن كل شخص معنوي عام، مما يعني أن كل ما يصدر عن الأشخاص العاديين أو الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات أو الجمعيات لا يعتبر محررات رسمية، وذات الحال بالنسبة لكل ما يصدر عن البنوك التجارية الخاصة أو المصارف من محررات أو أوراق تجارية(السعيد، 2008، 129).

2- ضرورة تدوين المحرر الرسمي من قبل موظف عام، إلا أن ذلك لا يعني أن جريمة التزوير في محرر رسمي تقتصر على المحررات التي يحررها الموظفون العموميون المختصون، حيث أنها تشمل أيضا ما ينسب زوراً من محررات إلى موظف عمومي مختص ويعطي شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه (هليل، 1993، 249)، حيث نكون في هذه الحالة أمام تزوير معنوي.

3- ضرورة أن يكون قد صدر المحرر الرسمي عن ذلك الموظف في حدود إختصاصه المكاني والنوعي والزماني.

وفيما يتعلق بالإختصاص النوعي يشترط أن يستمد الموظف صلاحيته في تنظيمها من القوانين والأنظمة أو حتى الأوامر الرئاسية في الأحوال التي يكلف بها الموظف بتنظيم المحرر الرسمي (الطلي، 2006، 16-17).

4- ضرورة أن يكون تدوين المحرر طبقاً للإجراءات والأوضاع التي يحددها القانون إما بشكل مباشر أو غير مباشر، أي سواء ما نظمه الموظف بنفسه من معاملات رسمية أو ما أقتصر دور الموظف به على مجرد المصادقة على ما أدلى به ذوو الشأن أمامه أو ما قدمه إليه ذوو الشأن من أوراق يقتصر دوره على المصادقة عليها سواء من حيث صحة ترجمتها أو من حيث ثبوت تاريخها (السعيد، 2008، 129).

وعليه، فليس بالضرورة أن يكون المحرر رسمياً إبتداء أي من لحظة إنشائه، فقد يكون عرفياً أصلاً وينقلب محرراً رسمياً بمجرد التأشير عليه وتوقيعه من قبل الموظف المختص بذلك (الطلي، مرجع سابق، ص18).

وبوجه عام يمر إنشاء السند الرسمي أو تنظيمه بمراحل ثلاث هي (القضاة، 2007، 82):

1- مرحلة ما قبل تنظيم السند أو المصادقة عليه، وتشتمل على دفع الرسوم عن السند والتثبت من أهلية أطرافه.

2- مرحلة تنظيم السند أو المصادقة عليه، وتشتمل على مراعاة الأوضاع المتطلبة في كتابة السند وتلاوته والتوقيع عليه.

3- مرحلة ما بعد تنظيم السند وتتضمن حفظ أصله وتسليم نسخة منه إلى ذوي العلاقة.

وقد إختلف الفقه في طبيعة المحررات الرسمية الأجنبية والحماية التي تسبغ عليها في القانون الجنائي الوطني، ففي حين ذهب جانب من الفقه الى إعطائها قوة المحررات العرفية فقط والحماية الجنائية لها، ذهب أغلب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى إعطائها ذات قوة وحماية المحررات الرسمية الوطنية (الطلي ، 2006، 22).

وفي رأي الباحث فإن العبرة بمدى الإحتجاج بالمحرر الأجنبي في داخل المملكة، فطالما كانت له حجية السندات الرسمية الأردنية فمن العقل والمنطق القول بوجوب إسباغ ذات الحماية الجزائية عليه لأن علة الحماية واحدة في الحالتين وهي الحجية التي تتميز بها السندات الرسمية عن السندات العادية.

ب- المحررات العرفية .

من خلال النظر إلى الشروط السابقة الواجب توافرها لنكون أمام محرر رسمي نقرر أننا نكون أمام محرر عرفي في حال تخلف أي من الشروط المذكورة، فجزاء تخلف الشروط في السند الرسمي لا يتمثل في بطلانه وإنما يتمثل في إقتصار حجيته كسند عادي فقط (الكيلاني، 2004، 18).

إلا أننا مع ذلك نجد إختلافاً حول تكييف ورقة ما بأنها رسمية أو لا، كما في الحالات التالية:

1- تزوير ورقة اليانصيب؟ هل يعد تزويراً في محرر رسمي أم هي لا تخرج عن كونها ورقة عادية أو عرفية؟

بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع السوري إعتبر ورقة اليانصيب من قبيل المحررات الرسمية، إلا أن الباحث يتفق مع الرأي الذي ذهب إلى أنها لا تعد كذلك في القانون الأردني، فمن خلال الرجوع إلى نظام اليانصيب الخيري الأردني نجد أنه لا يوجد نص يفيد إعتبار ورقة اليانصيب ورقة رسمية، كما أن الجهة التي تصدر عنها هذه الورقة جهة غير رسمية، فهي تصدر عن الإتحاد العام للجمعيات الخيرية وهي من أشخاص القطاع الخاص، مما يوجب إعتبار التزوير فيها تزويراً جنحوياً في محرر عرفي (بوزيد، 1995، 132).

2- الشيكات: التي إختلف الإجتهاد القضائي حول تكييفها فيما إذا كانت تعد محررات رسمية بإعتبارها سندات مالية وبالتالي فتزويرها جنائي الوصف (تمييز لبنانية رقم 63 تاريخ 1968/4/2. مشار إليه في: شمس، 2001، 14155) أم مجرد محررات عرفية لا يخرج تزويرها عن أن يكون بوصف الجنحة (تمييز لبنانية رقم 104 تاريخ 1974/3/15. مشار إليه في: شمس، 2001، 14161 و14162).

ويرى الباحث أن التزوير الواقع في الشيكات يعد من حيث الأصل تزويراً جنحوياً وقع في محررات عرفية إلا إذا كان هذا التزوير ناجماً عن موظف عام مختص لتحرير هذا الشيك عندئذ يكون هذا التزوير تزويراً جنائياً وقع في محرر رسمي تم تنظيمه من قبل موظف عام مختص.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات:

يمكن إستعراض الركن المادي لجريمة التزوير كما يلي:

أ- مفهوم التحريف المفتعل للحقيقة أو التغيير فيها وما يخرج عنه:

إستعمل المشرع الأردني تعبير "تحريف مفتعل للحقيقة"، وهي تسمية منتقدة لأن لفظه التحريف تنصرف عادة إلى صورة واحدة فقط من صور التزوير إلا وهو التزوير المادي، فالتحريف يعني عادة إفتراض شيء على نحو معين على أنه موجود على نحو آخر، في حين أن التزوير في المحررات مصطلح أشمل من التحريف فيها لأنه لا يشترط به أن يتم على شي موجود أو قائم كما هو الحال في التحريف، وإنما يكفي لقيامه أن يتم من خلال إصطناع شيء غير موجود أصلاً.

لما سبق فإنه وفي مقابل النهج الذي إتبعه القانون الأردني نجد أن معظم التشريعات استخدمت مصطلح "تغيير الحقيقة"، ولكن هذا لا يعني أن الشارع الأردني لا يعتبر الإصطناع تزويراً ، إذ الإصطناع مجرم صراحة على مقتضى المادة (1/262) من قانون العقوبات، وعلى كل حال فإذا إنتفى فعل تغيير الحقيقة إنتفى قيام جرم التزوير لإنتفاء أحد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، فالتزوير كذب لكنه مكتوب لوقوعه في محرر.

وعليه فلا يعدو التزوير أن يكون كذباً لكنه يكون في صورة مكتوبة أي كذب مكتوب، والكذب هو كل تغيير في الحقيقة أو كل إحلال لأمر غير صحيح محل أمر آخر صحيح أو واقع. وبالتالي لا نكون أمام تزوير في حال إنتفى الكذب في موضوع المحرر أو متنه، وفي حال إنتفى تغيير الحقيقة في الواقع فلا عبرة لو إعتقد المتهم متوهماً بأنه يغير الحقيقة، لأن ما فعله حينئذ لا

يعدو أن يكون مطابقا للحقيقة من الناحية الواقعية أو الفعلية بغض النظر عن توافر سوء النية لديه (بوزيد، 1995، 145).

وقد يكون تغيير الحقيقة جزئياً أو كلياً – فالتغير يكون جزئياً على أحد بيانات المحرر دون التعرض إلى باقي البيانات بالتحريف وهذا يكفي لتحقيق التغير المقصود وقيام جريمة التزوير، ويؤسس البعض تصور وقوع التزوير بمجرد التحريف الجزئي في الحقيقة بإعتبار أن تغيير أحد البيانات كافياً لتغيير مضمون ومحتوى المحرر وإخراجه من معناه الأصلي (العبابنة، 2010، 10)، إلا أن الباحث لا يتفق مع هذا الرأي ويؤيد الرأي الذي ذهب في مقابل ذلك إلى أنه ولقيام جريمة التزوير فلا بد من أن يكون التحريف أو الكذب منصباً على جزء جوهري من السند والذي أعد السند أساساً لإثباته (هليل، 1993، 249).

والعبرة للتحقق فيما إذا كنا أمام تغيير في الحقيقة أم لا هي بما إتجهت إليه إرادة من ينسب إليه المحرر كمن يضع إمضاء شخص برضائه في محرر ، لأن ما فعله المتهم جاء مطابقا للحقيقة المتمثلة في رضاء صاحب الإمضاء بنسبة أو إسناد المحرر إليه ، ويتبع نفس الحكم فيما لو قام الشخص بتوقيع إمضاء الغير على المحرر بناء على تفويضه في ذلك لأنه هذا التوقيع جاء تعبيراً عن الإرادة الحقيقة لمن نسب إليه (السعيد، 2008، 18).

ولا يراد بالحقيقة محل التزوير أي التي يحميها القانون في مواد التزوير الحقيقة الواقعية المطلقة ، أي الحقيقة المطابقة بشكل كامل للواقع، وإنما يراد بها الحقيقة القانونية النسبية ، أي تلك الحقيقة التي أراد أن يثبتها صاحب الشأن في المحرر وفقاً للقانون ، الأمر الذي يقتضي ضرورة التميز بين نوعين من الحقيقة هما:

1- الحقيقة المطلقة أو الواقعية، وهي تلك المطابقة الكاملة للواقع بشكل كلي وكامل.

2- الحقيقة النسبية أو الظاهرية، أي الحقيقة التي أراد أن يثبتها صاحب الشأن في المحرر، أي الحقيقة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون.

وحصر الحقيقة التي يحميها القانون بتجريم التزوير في الحقيقة النسبية لا المطلقة يرجع في حقيقة الأمر إلى أن العلة من تجريم التزوير نفسه، والمتمثلة في ضمان الثقة العامة في المحرر أي حماية مظهرها القانوني لا ضمان صحة الوقائع والروابط القانونية المثبتة فيه(السعيد، 2008، 24).

والحقيقة التي يضمنها ويحميها تجريم التزوير ليست الحقيقة المثبتة فعلياً على المحرر بالضرورة، وإنما هي الحقيقة التي كان يتوجب تثبيتها عليها تبعاً لما أدلى به أطراف العلاقة أو إقتضاه العمل القانوني، وعليه فقد إستقر الفقه والقضاء على أن لا مجال للقول بقيام التزوير في حالات الخطأ المادي وهي الحالات التي يخطئ فيها صاحب الشأن في إثبات واقعة أو بيان في المحرر، وذلك على هيئة خطأ مادي وبشكل غير مقصود وناجم عن الذهول أو شرود الفكر فيقوم بتصحيح مثل هذا الخطأ، وذلك على الرغم من أن مثل هذا الأمر يبدو ولأول وهلة يشكل تغييراً للحقيقة، وتتمثل العلة من ذلك في أن تعديل أو تصحيح الخطأ المادي لا يغير في الحقيقة التي أراد صاحب المحرر إثباتها، وإنما هو عودة إلى تلك الحقيقة التي كان يتوجب تثبيتها إبتداء. وفي ذلك قضت محكمة باريس في فرنسا بأننا لا نكون أمام جريمة تزوير في الحالات التي يصطنع فيها الموظف محرراً خلاف محرر آخر ضاع منه طالما كان متطابقاً معه (السعيد، 1945، 79).

ويقدم البعض حجة أخرى على إنتفاء التزوير عند تصحيح الخطأ المادي تتمثل في إنتفاء القصد الجرمي (السعيد، 2008، 24).

وتترتب على تحديد نطاق تغيير الحقيقة نتائج هامة هي:

1. **عدم إعتبار الصورية في العقود تزويراً**، وذلك تبعاً للحجج التالية:

أ. لأن القانون المدني إعترف بالصورية ورتب على العقد الظاهر (الذي هو في حقيقة الأمر عقد صوري) اثاراً قانونية، ومن المعلوم أن "النظام القانوني بناء متكامل ووحدة متماسكة فإذا أقر القانون سلوكاً معيناً خرج هذا السلوك من دائرة التجريم، إذ يستحيل أن يكون السلوك الواحد في النظام القانوني الواحد مباحاً ومحظوراً في آن واحد" (محمد، 1985، 233).

ب. لأن الغرض الذي أراد المتعاقدان تحقيقه يكون عادة مشروعاً كجعل عقد القسمة في صورة عقد بيع أو مقايضة ، أو كجعل الهبة بصفة عقد آخر، وذلك تيسيراً للإجراءات أو لتجاوز بعض العقبات القانونية، وفي هذه الحالات ينتفي الضرر أو القصد بما ينتفي معه التزوير (هليل، 2005، 195). والصحيح في رأي الباحث بالنسبة لهذه الحجة الأخيرة أن الصورية كثيراً ما تكون للتحايل على القانون أو على حقوق الغير أو حتى على الرسوم المستحقة لخزينة الدولة كما هو الحال بالنسبة لصورية الثمن المسجل في دائرة الأراضي، وفي هذه الحالة يترتب على الصورية ضرر ومع ذلك لا نكون أمام تزوير الأمر الذي تنتفي معه هذه الحجة لتصبح غير ذات موضوع.

ج. لأن التزوير إذا وقع بطرق مادية فيتوجب أن يتضمن تغييراً مادياً في العقد، بينما لا تترك الصورية أي تغيير يترك أثراً ظاهراً فيه، كما أن التزوير إذا وقع بطرق معنوية فإنه لا

يتقاطع مع الصورية لأن البيانات المدونة في المحرر الصوري هي ذاتها بالفعل البيانات التي إتفق المتعاقدان على إثباتها فيه تبعاً لمبدأ سلطان الإرادة وبأمور خاصة بمن صدرت عنهم دون أن تتعلق بغيرهم وبغض النظر عما إنطوت عليه من كذب أو غش مدني (هليل، 2005، ص195).

2. عدم إعتبار التغيير الذي يصدر عن صاحب الحق في إثبات الواقعة إبتداء تزويراً:

إن إعتراف القانون لشخص ما بالحق أو بجواز تحديد أمر ما أو إتخاذ قرار أو إجراء ينفي إرتكابه لجريمة التزوير وذلك فقط في حال ما إذا كان ما أثبته غيره على المحرر إعتداء على حقه، ذلك أنه ليست لغيره أية صفة في إثبات هذه البيانات مما يعني أنه بسلوكه ذلك يكون قد دفع إعتداء الغير على حقه في ان يعكس ما تم تثبيته على المحرر إرادته هو لا إرادة غيره، كما ويكون كذلك قد إستعمل حقه على الوجه الذي قرره له القانون، كما أنه ليس في ذلك التصرف ما يمس مركز غيره مما تنتفي معه العلة من تجريم التزوير. وتطبيقا لذلك نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضية قام فيها المدعي بتقديم عريضة دعوى إلى كاتب المحكمة كي يعلنها إلى المدعي عليه، فقام الكاتب حينها بتحديد موعد جلسة عليها دون سؤال المدعي عن ذلك، ولم يرق ذلك التحديد للمدعي الذي محا التاريخ المحدد ووضع عوضاً عنه تاريخاً آخر، فقضت المحكمة إنتفاء جريمة التزوير في هذه الحالة لأنه ليس من حدود الكاتب التحكم على ذوي الشأن في تحديد أيام الجلسات، بل هو إذا صار توسيطه في هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذي يمليه عليه الطالب، فتغيير المدعي من تأشيرة الكاتب فهو بهذا يقرر إبتداء بياناً بنسبه إلى نفسه لا إلى

الكاتب ويكون بذلك مستعملاً لحق حاول غيره إغتصابه منه" مما تنتفي معه جريمة التزوير (مشار إليه في: السعيد، 1945، 80).

ب- طرق التزوير:

يمكن إستعراض صور التزوير بالتالي.

1. مفهوم التزوير المادي والمعنوي ومواطن التفرقة بين صورتي التزوير:

يعرف التزوير المادي بأنه "هو الذي ينصب على البناء المادي للمحرر المتمثل في الكتابة أو هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية" أو هو "ذلك التزوير الذي يدرك بصورة مادية ملموسة" (هليل، 2005، 214)، مما يعني أنه يترك أثراً في المحرر تدركه عين الإنسان العادي أو الفني المختص تبعاً لدرجة إتقان التزوير.

أما التزوير المعنوي فإنه -وبمفهوم المخالفة من تعريف التزوير المادي- يعرف بأنه "تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية لا تترك اثراً في المحرر تدركه العين"، وبتعريف آخر "هو ما تغير به الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه". وبتعريف آخر قريب يعرف التزوير المعنوي بأنه "هو كل تزوير يتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وفقاً لإرادة من تنسب إليه بعض بياناته"، ومن ذلك أن يأتي الموظف الذي كان مطلوباً منه إثبات بيانات في المحرر ذات دلالات معينة، فيغير من تلك البيانات التي أدلي بها إليه، ويثبت بيانات ذات دلالات مختلفة (مشار إليها في: السعيد، 2008، 40).

وتترتب على التفرقة بين صورتي التزوير المادي والمعنوي نتيجتان إثنتان هما (السعيد، 2008، 42):

- **من حيث الوقت الذي تقع فيه كل من صورتي التزوير:**

فالتزوير المادي يتصور وقوعه حال إنشاء المحرر أو بعد إنشائه ، في حين أن التزوير المعنوي لا يقع إلا عند إنشائه فقط، لأنه يفترض تشويه معناه ممن حرره، وذلك على خلاف التزوير المادي الذي قد يرتكب أثناء إنشاء المحرر كما هو الحال في صورة إصطناعه ونسبته إلى غير من يصدر عنه أو بعد إنشائه كما هو الحال في صورة التغيير المادي في البيانات المدونة على ذات المحرر.

- **من حيث سهولة إثبات كل من صورتي التزوير:**

نجد أن إثبات التزوير المادي أسهل من إثبات التزوير المعنوي.

2. طرق التزوير المادي:

نصت المادة (262) من قانون العقوبات على ما يلي:

[يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة إستعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط].

ومن خلال قراءة نص المادة المذكورة نجدها تبدو وكأنها تحدد حصراً طرق ووسائل التزوير بينما الحقيقة أن الفقه يقرر على خلاف ذلك عدم تحديد وسائل التزوير على سبيل الحصر (محمد، 1985، 194).

وبالرجوع إلى النص السابق نجده يتضمن الصورة الأكثر شيوعاً للتزوير وهي صورة التغيير المادي على المحرر بالحذف أو بالإضافة، وهي الصورة التي تفترض وجود محرر إبتداء فيتم العبث به بالزيادة أو بالحذف، ويفترض ذلك بالطبع أن يتم التغيير بغير موافقة أولي الشأن ليعد مثل ذلك تزويراً (هليل، 2005، 216).

وبالإضافة إلى الطريقة السابقة نجد أن هنالك طرقاً أخرى للتزوير تتمثل فيما يلي:

أ. إساءة إستعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالا بتوقيعه إمضاءً مزوراً:

و هذه الحالة تتعلق بنسبة البيانات إلى شخص معين كموظف من خلال توقيعه أو جهة معينة من خلال ختمها، وهذه الحالة تتضمن بدورها الصور التالية:

1. الإمضاء المزور: من المعلوم أن الإمضاء هو رمز للشخصية ودليل عليها، وعند تزوير الإمضاء يقوم المزور بنسبة المحرر إلى شخص لم يصدر عنه، من خلال تزوير إمضاء شخص ووضع إمضاء مقلد عنه على ذلك المحرر بما يوحي بصدوره عنه، مما يعني إسناد أمر إلى شخص لم يصدر عنه ذلك الأمر (هليل، 2005، 215).

الا أن التزوير يتصور أن يقوم حتى بتوقيع صحيح وذلك في حال تم الحصول عليه بالتحايل أو المباغتة، وكذلك في حال فصل التوقيع عن محرر ووضعه على محرر آخر بإعتبار أن مثل ذلك يؤدي إلى تغيير الحقيقة من خلال الإدعاء بواقعة غير صحيحة هي توقيع الشخص

على المحرر الآخر (نقض مصرية 1937/1/25 مجموعة القواعد القانونية ج4 ص34 رقم 37. مشار إليه في: محمد، 1985، 202).

2. الختم المزور: ويتحقق التزوير بهذه الصورة متى وضع على المحرر ختم أحد الأشخاص دون أن تتجه إرادته إلى نسبة ذلك المحرر إليه، ويستوي أن يكون الختم لشخص حقيقي أو لشخص وهمي، ويتحقق التزوير في حالة الشخص الحقيقي سواء صنع ختما بإسمه مقلدا ختمه الحقيقي وقام بإستعماله أو إستخدم الختم الحقيقي دون أن تتوجه نية صاحبه إلى إستخدامه أو إستخدم هذا الختم عن طريق الحيلة والخديعة.

3ـ البصمة المزورة : وصورة ذلك مثلاً أن يخدع المزور ضحيته الذي لا يعلم القراءة والكتابة أو ينتهز فرصة إغمائه او عدم وعيه أو نومه فيأخذ بصمته على المحرر لينسب ما ورد به إليه، كأن يكون عقد بيع أو إيجاراً أو تخالصاً (العبابنة، 2000، 16). وفي كل الأحوال ليس بالضرورة أن تكون البصمة حقيقية أي أن تكون هي حقيقة بصمة من نسبت البيانات الواردة في محرر ما إليه، وإنما يكفي لقيام التزوير في هذه الحالة أن يضع المزور على المحرر بصمته أو بصمة شخص آخر ثم ينسبها إلى غير صاحبها.

ب. التزوير من خلال إساءة إستعمال ورقة ممضاة أو مختومة على بياض:

وفي هذا الفرض نكون أمام تعدد معنوي في جريمتين إثنتين هما التزوير وإساءة الائتمان، مما يعني أن التزوير في هذه الصورة يكون أكثر خطورة من التزوير مجرداً وحده وكجريمة منفردة، مما يعني وجوب التشديد عليه في العقاب أو معاقبته بالعقوبة الأشد، الا أن المشرع

المصري تنبه إلى أن تقصير المجني عليه يقلل من خطورة ذلك الفعل لأنه يضع ثقته في شخص ليس أهلا لها وهو ما دفعه إلى تقرير عقوبة الحبس على تلك الجريمة، وذلك فيما عدا الحالات التي يكون فيها المؤتمن على المحرر موظفاً عاماً حيث يكون ائتمانه على المحرر حينها إضطرارياً لا بإختيار المتعامل مع الإدارة ليلام على وضع الثقة بغير من هو أهل لها. الا أن المشرع الجزائي الأردني لم يتنبه إلى ذلك خلافا لما فعله الشارع المصري، فلم يفصل بين جرائم التزوير عامة وبين خيانة الأمانة في ورقة ممضاة ومختومة على بياض(السعيد، 2008، 47)، مما يعني أننا في هذه الحالة نكون أمام جريمتين متمايزتين هما التزوير وإساءة الائتمان.

ج. صنع صك أو مخطوط:

وقد عرفت محكمة النقض المصرية صنع صك أو مخطوط بقولها بأنه "إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق"، ويثور التساؤل في هذا المقام حول مدى وجوب إقتران التزوير بالإصطناع بتوقيع أحد الأشخاص أو ختم إحدى الجهات، وذلك بإعتبار أنه لا تكون للمحررات أية قيمة عادة الا إذا نسبت إلى شخص أو جهة معينة بالتوقيع عليها أو ختمها؟

لقد إستقر قضاء النقض المصرية على إمكان وقوع الإصطناع مجرداً من أي توقيع أو ختم كما هو الحال في إصطناع تذكرة قطار أو يانصيب، وهو ما يقع غالباً في أسناد رسمية تستمد حجيتها من شكلها الخارجي من وجود توقيع معين عليها. وللإصطناع صور متعددة نذكر منها(السعيد، 2008، 47):

1- أن يخلق المتهم محررا لم يكن موجودا من قبل.

2- أو أن يخلق محررا آخر بعد التعديل في شروطه أو حتى بدون تعديل فيها، ومن ذلك إصطناع الدائن سنداً ثانياً للدين ليسلم مدينه السند المصطنع عند إقتضاء دينه منه أو يمزقه أمامه لإيهامه بأنه تخالص معه على الدين بتمزيقه للسند المثبت له، ومن ثم يظهر السند الصحيح ويدفع به للتعامل كما هو الحال في الأوراق التجارية.

3- حالة جمع المتهم بين أجزاء سند ممزق ولصق بعضها ببعض بحيث يعود السند إلى حالته الأولى: وهذه الحالة يدخلها الفقه الفرنسي ضمن نطاق الإصطناع بإعتبار أن تمزيق السند قد ألغى وجوده، فيكون الجمع بين تلك الأجزاء خلقاً له من جديد.

4- محو عبارة وردت على السند دالة على إبطاله: وذلك لذات العلة السابقة.

د. التقليد:

لم ترد هذه الطريقة في المادة (1/262) من قانون العقوبات الأردني على خلاف الصور الأخرى المتضمنة فيها، الأمر الذي يقتضي القول بأن تلك الصور لم ترد على سبيل الحصر ليتسنى إدخال هذه الصورة وغيرها ضمنها.

والتقليد بوجه عام هو "صناعة شيء على نمط شيء آخر"، أما في مجال التزوير فيقصد به "وضع كتابة شخص ما في محرر آخر للإيهام بأنها صادرة منه" أو هو "تحرير المتهم كتابة بخط شخص آخر بغية إسناد التهم إلى المجني عليه البيانات التي تضمنتها الكتابة".

وفي جميع الأحوال لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بشكل كبير فيكفي أن يكون التقليد متقناً إلى درجة كافية يحمل معها على الإعتقاد بصدور الكتابة عنه (السعيد، 2008، 50)، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصريه بأنه: "لا حاجه لقيام جريمة التزوير إستلزام جهد في كشفه

طالما كان من الممكن أن ينخدع به بعض الناس" (نقض مصرية 1964/12/28، المكتب الفني س15 ص873. مشار إليه في: هليل، 2005، 215).

ويتأسس ما سبق على فكرة جوهرية تتمثل في أنه إذا كانت قواعد الدين والأخلاق تدين الكذب بجميع أنواعه وصنوفه فإن القانون لا يعاقب الا على تلك التي يبلغ فيها الكذب حداً من الإتقان تجعله ينطلي على العامة، مما يوجب معه تدخل المشرع لإسباغ الحماية الجنائية عليهم بتجريم صور الكذب المتقن من تزوير وإحتيال وغش وغيرها (محمد، 1985، 168) (السعيد، 2008، 193و195)، وبالتالي فالتحريف المفضوح والذي يمكن إكتشافه "بمجرد النظر" لا يجوز أن يعد تزويراً (Wreen, 343).

هـــ. إتلاف السند كلياً أو جزئياً:

لقد أفرد المشرع الأردني الفقرة الثالثة من المادة (262) من قانون العقوبات لهذه الطريقة وإعتبرها بحكم التزوير العادي على الرغم من أنها تعد مجرد جريمة إتلاف أموال الغير، مما يعني أنه لولا وجود هذا النص لما أمكن إعتبار الإتلاف تزويراً, وإعتبار إتلاف المحررات تزويراً يعود إلى أنه يكون واقعاً على سند أو شيء معد للإثبات بما تضمنه من بيانات وأن ذلك يلحق ضرراً بالغير.

والإتلاف بوجه عام هو كل إعتداء مادي على ذات السند بما يتضمن إما إعدامه بتمزيقه أو حرقه، أو الإعتداء على مضمونه من بيانات بأية مادة كيماوية تؤدي إلى حذفها أو تغييرها (السعيد، 2008، 53).

وينتقد جانب من الفقه إعتبار الإتلاف وسيلة من وسائل التزوير، لأن مثل ذلك لا يدخل – بحكم الأصل– في معنى التزوير الذي تقتضي العلة من تجريم التزوير التفرقة بينهما، لأن التزوير يقع بالإخلال بالثقة العامة من خلال إبراز محرر غير حقيقي يبدو على هيئة المحرر الحقيقي، ومثل هذه العلة لا تتحقق في حالة التزوير (محمد، 1985، 190).

كما ويذهب جانب آخر إلى القول بالتفرقة فيما بين الإتلاف الكلي أو الجزئي معتبراً أن جريمة التزوير تقوم في حالة الإتلاف الجزئي دون الكلي (مشار إليه في: هليل، 2005 ص217).

وفي حقيقة الأمر فإن الباحث يرى بأن إتلاف المحرر الذي يشكل وسيلة من وسائل التزوير يجب –ليكون كذلك– أن يحمل في ذاته معنى التزوير، أي يتوجب أن يتوسل الفاعل بالإتلاف لتحقيق التزوير، وصورة ذلك أن يتلف الفاعل سنداً بشكل جزئي بحيث تتغير الحقيقة في حال الإعتماد في الوصول إليها على البينات المتبقية من السند، أما في حال الإتلاف الكلي فيتصور أن يقع التزوير به في حال وجود عدد من المحررات تتغير الحقيقة التي نصل إليها من مجموعها بإتلاف واحد من تلك المحررات.

و. وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة.

وهذه الحالة منصوص عليها صراحة في القانون المصري في المادة (211) منه، وذلك خلافاً لقانون العقوبات الأردني الذي لم يتضمن أي نص مماثل، والصحيح أن كلاً من الفقه المصري والفرنسي يتفقان على أن هذه المسألة تعني تغيير الحقيقة في الشخصية إذا نجمت عن هذا التغيير آثار مادية في المحرر، وهو ما يمكن رده إلى صورتين هما:

1. إنتحال شخصية الغير، أي إدعاء المتهم لنفسه شخصية غيره.
2. إبدال الشخصية، أي نسبة المتهم لشخص معين شخصية أخرى مختلفة عن شخصيته الحقيقية.

وفي الحالتين السابقتين يستوي أن يكون الشخص المنتحلة هويته موجوداً أو غير موجود (محمد، 1985، ص200).

أما في القانون الأردني فحيث لا نص صريح على إعتبار هذه الحالة من حالات التزوير فإن النصوص الموجودة تستوعبها مما لا تدعو معه الحاجة إلى إفراد هذه الحالة كصورة مستقلة من صور التزوير، وفي ذلك نفرق بين فرضين هما:

1. وضع إمضاء أو ختم مزور أو بصمة إصبع مزورة لتأييد واقعة الإنتحال الكاذبة، وفي هذه الحالة لا حاجة بنا إلى البحث في صورة جديدة للتزوير لكون النصوص الموجودة تستوعبها.

2. عدم وضع إمضاء أو ختم مزور له، وفي هذه الحالة يمكن إعتبار ذلك من قبيل التزوير المعنوي لا المادي، لأنه يقع أولاً أثناء كتابة المحرر ولأنه لا يترك ثانياً أي أثر تدركه العين ولأنه يضع واقعة كاذبة في صورة أو في ثوب واقعة حقيقية.

ز. وضع صورة فوتوغرافية لشخص في محرر غير صورة الشخص التي كان يجب أن توضع فيه:

ولهذه الحالة صورتان هما:

1. أن تعود الصورة التي توضع إلى المتهم نفسه، وفي هذه الحالة يتحقق إنتحال الشخصية بالإضافة إلى التزوير، لأن وضع المتهم صورته محل صورة الشخص التي كان يجب أن توضع في المحرر، مما يعني ظهور المحرر بشخصية أخرى غير الشخصية الحقيقية.

2. أن تعود الصورة التي يضعها المتهم إلى شخص آخر غير الذي كان يجب أن توضع صورته في المحرر، وفي هذه الحالة يتحقق إبدال الشخصية بأخرى.

وفي كلتا الصورتين السابقتين يكون المهتم مرتكباً لجرم التزوير المادي بسبب التغيير في المحرر الذي صار يحمل صورة لم يكن يحملها من قبل.

3. طرق التزوير المعنوي:

وقد نصت على طرق التزوير المعنوي المادة (263) من قانون العقوبات الأردني المتضمنة أنه: [يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

1. الموظف الذي ينظم سنداً من إختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته إستعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه ، أو بتدوينه عقودا أو أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها . أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح .

2. الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد].

ويتضح من هذا النص أن التزوير المعنوي يقع بإحدى الطرق التالية:

أ. إساءة إستعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه:

وتعد هذه الطريقة من قبيل التزوير لأنها تتضمن تغييراً للحقيقة من خلال نسبة بيانات إلى صاحب الإمضاء الصحيح لم تتجه إرادته إلى أن تصدر عنه، كما أنها تتضمن بالإضافة الى ذلك خيانة المتهم –الذي يكون موظفاً– للثقة التي وضعت به حين عهدت إليه الدولة حيازة الورقة الممضاة أو المختومة على بياض والمحافظة عليها.

ويفترض لقيام هذه الجريمة بالوصف المذكور في المادة السابقة أن تكون الورقة التي تحمل الإمضاء على بياض قد سلمت إلى الموظف أو من هو في حكمه بحكم وظيفته ليحافظ عليها ويملأ بياناتها وفقاً لإرادة صاحب الإمضاء أو صاحب الشأن.

ب. تدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها:

ولقد عبر المشرع المصري عن هذه الطريقة بعبارة "تغيير إقرار أولي الشأن"، وتتحقق هذه الطريقة من خلال أن يأتي من عهد إليه تدوين العقود أو الأقوال في محرر ويقوم بتدوين عقود أو أقوال غير تلك التي طلب ذوو الشأن من الموظف تدوينها، فقام مثلاً بتدوين عبارة تفيد بأن العقد هو عقد هبة بدلاً من أن يكون عقد بيع (هليل، 2005، 229)

وخطورة هذه الطريقة تتمثل في أن المزور يسيء إستغلال الثقة التي وضعها فيه ذوو الشأن أو يستغل غفلتهم فلا يدون العقود أو الأقوال على النحو المطلوب منه، وإنما يغير فيها وينسبها مشوهة إلى من طلب منه إثباتها وبالتالي فتتضمن إستغلال ثقة الجمهور بالموظف الذي كان يفترض به تدوين أقوالهم على تلك المحررات فيستغل سذاجتهم أو إهمالهم لإحداث التغيير(هليل، 2005، 229).

ولا يحول دون قيام التزوير وفقاً للصورة السابقة أن يكون في وسع المجني عليه ملاحظة التغيير الذي أُدخل على أقواله ولكنه لم يفعل إهمالا منه، كما لا يحول دون قيام هذا النوع من التزوير قراءته من قبل الموظف على المجني عليه الذي غفل عن ملاحظة ما تضمنه من تشويه لأقواله.

ج. إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة:

وهذه الطريقة هي أشمل طرق التزوير، ويعبر الفقه المصري عنها بعبارة "جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة"، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن "المادة (222) من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذي يعطي بطريق

المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك لم تعن التزوير المادي، وإنما التزوير المعنوي الذي يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة" (نقض مصرية 1972/6/19 المكتب الفني س23 ع2 ص940. مشار إليه في: هليل، 2005، 230 و231).

د. إثبات وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها :

وتتحقق هذه الصورة من صور التزوير في حال تغيير مضمون إقرار ذوي الشأن، ويقصد بذلك إسناد إعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق، لأن ذلك يعني إعطاء واقعة الإعتراف وهي واقعة لم تحصل صورة الواقعة التي حصلت (هليل، 2005، 231).

كذلك فمن المتصور أن تقوم هذه الحالة عند انتحال شخصية الغير او استبدال الأشخاص، ولهذا فقد استقر الفقه والقضاء المصريان على اعتبارها من قبيل التزوير المعنوي، لا فرق في ذلك بين ان يكون الانتحال لاسم شخص حقيقي او وهمي، وكذلك فلا فرق تبعاً للغاية من انتحال الشخصية وفيما اذا كانت لغايات صرف حوالة البريد او لايقاع طلاق او لعقد زواج او لتأدية امتحان او لتنفيذ عقوبة او للتصديق على عقد بيع، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بان "انتحال شخصية الغير هو صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة" (نقض مصرية طعن رقم 1184 لسنة 39ق جلسة 1969/12/8 س20 ص1391. مشار اليه في: هليل، 2005، 232).

أما في القانون الأردني فالوضع مختلف، حيث يميز بين حالتين تبعاً للغاية المتوخى تحقيقها من انتحال الشخصية كما يلي:

1- الحالة التي لا يعتبر فيها انتحال الشخصية تزويراً وإنما من الجرائم المخلة بالإدارة القضائية: وذلك اذا كان قد تم انتحال الشخصية في معرض تحقيق جزائي بغية تضليل العدالة، حيث نصت المادة (213) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: [من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر الى سنة].

2- الحالة التي يعتبر فيها انتحال الهوية الكاذبة تزويراً: وذلك اذا كان هدف انتحال الشخصية تضليل سلطة عامة تبعاً للمقاصد الخاصة المذكورة في نص المادة (269) من قانون العقوبات الاردني والتي نصت على انه [من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بغية الإضرار بحقوق احد الناس ، عوقب بالحبس من شهر الى سنة]، حيث نجد بأن المادة المذكورة ادرجت ضمن جرائم التزوير.

هـ. مدى تصور وقوع التزوير بالترك

قد يمتنع المتهم عن إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر، كحال الجابي الذي يمتنع عن قيد ما يحصله من نقود، وذلك بقصد اختلاسها، فهل يعد ذلك من قبيل التزوير؟

تقوم جريمة الامتناع بوجه عام على عنصرين مادي هو سلوك ينم عن الامتناع ومعنوي هو أن يكون مثل ذلك السلوك مقصوداً (عبد، 1999، 61 و62).

وقد اشترط الفقه للعقاب على فعل الترك شروطاً عدة من ناحية إرادة كل من فعل الامتناع والنتيجة المترتبة عليه، وأن يكون التارك ملزماً اصلاً بالقيام بالسلوك الذي امتنع عن القيام به وتوافر العلاقة السببية بين فعل الامتناع وبين النتيجة الواقعة واخيراً قدرة الفاعل على القيام بالفعل الذي امتنع عن القيام به (السعيد، 2009، 209).

بناء على ما سبق، تختلف الاجابة عن هذا التساؤل تبعاً لنوع التزوير، فالتزوير المادي لا يمكن أن يقع بالترك، اذ يلزم سلوك ايجابي لوقوعه، ويعلل البعض ذلك بالقول بأنه "لا ينسب الى ساكت قول" ومن باب أولى الا ينسب إليه تصرفاً، وان الصمت لا يمكن عده كذباً (السعيد، 2008، 74). ولا يؤيد الباحث التعليل الذي ساقه ذلك الرأي وان اتفق معه في نتيجة ما توصل اليه، ذلك ان كتم واقعة جوهرية لا بد أن تقوم به الجريمة ويعد كذباً وتصرفاً مجرماً بلا شك، مما يعني تصور وقوع التزوير بالترك او الامتناع.

اما التزوير المعنوي فالحال به مختلف، فمن الممكن وقوعه بالسكوت اي بالفعل السلبي، ذلك انه ينظر في هذه الحالة الى المحرر ككل وفيما اذا كان يعبر عن حقيقة الواقع الذي كان يتوجب على الموظف تثبيته على الدفتر الخاص بالتحصيل، وفي ذلك فقد ذهب الفقه الفرنسي في أغلبه الى إمكانية أن يقع التزوير بالترك طالما أن الترك يصح أن يعد من قبيل التحريف والتغيير في الحقيقة (عبد الملك، بدون سنة نشر، 396).

وفي ذلك فإن الطبيب الذي يترك متعمداً تدوين مرض في شهادته او بيانه (بحسب نص القانون المصري) رغم تكليفه ببيان ما اذا كان موجوداً به يعد مرتكباً بلا شك لجرم التزوير في صورته الخاصة متمثلة في المصدقة الكاذبة (بوزيد، 1995، 140).

ثالثاً: الضرر كركن في جريمة التزوير:

للوقوف على أهمية الضرر كركن جوهري في جريمة التزوير لا بد من إيضاح مفهومه وأنواعه والاثار المترتب عليه في نطاق التزوير، وعليه فسنتناول هذه الحيثيات على النحو التالي:

1- مفهوم الضرر وأنواعه في جريمة التزوير:

يقصد بالضرر في إطار جريمة التزوير "كل إهدار او إنتقاص من حق او مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن نوع الضرر ومداه وعن شخص المضرور" (محمد، 1985، 212).

واشتراط الضرر كركن في جريمة التزوير يرتبط بشكل وثيق مع حقيقتين اثنتين مترابطتين هما:

- إن تجريم التزوير باعتباره تغييراً للحقيقة جاء استثناء على الأصل العام المتمثل في عدم المعاقبة على اي تحريف في الحقيقة، مما استدعى ضرورة اشتراط الضرر لقيام التزوير باعتبار ان التحريف المرتب للضرر هو وحده الذي يستحق فاعله العقاب (ابو عامر، 1977، 303).
- إن قيمة المحرر مستمدة من قوته كدليل في الإثبات، وهو ما لا يقتصر على التزوير المعنوي فقط وانما يشمل التزوير المادي كذلك (الشاذلي، 1991، 226).

ويستوي لقيام عنصر الضرر تحققه بأية صورة كانت واياً كان نوعه، اي سواء اكان مادياً ام معنوياً فردياً ام اجتماعياً محققاً كان ام محتملاً، وفي القول بالاكتفاء بالضرر المحتمل لقيام جريمة التزوير قضت محكمة النقض المصرية بأن "من المقرر ان احتمال حصول الضرر

بذاته يكفي في جريمة التزوير في محرر عرفي .." (نقض مصرية 1980/3/9 المكتب الفني س31 ص328. مشار اليه في: هليل، 2005، 242).

ويعتبر الضرر في جريمة التزوير ركناً قائما بذاته ومستقلاً عن فعل التزوير، فقد يقع التحريف في محرر دون ان يترتب عليه ضرر فلا تقوم بذلك جريمة التزوير، او قد لا يستعمل المحرر اصلاً الا انه يترتب عليه ضرر بذاته كالتزوير في المحررات الرسمية ، وعلى كل حال فالضرر في هذه الجريمة عنصر متميز عن باقي عناصرها غير مندمج في اي منها ولا متداخل معها (السعيد، 2008، 85).

اما بالنسبة لأنواع الضرر بجريمة التزوير فقد نصت المادة (260) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: [التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي].

وعلى الرغم من أن المادة المذكورة أشارت صراحة الى الضرر المادي والمعنوي والاجتماعي فقط دون غيرها من أنواع الضرر الا أن جميع أنواع الضرر تتساوى في القانون كركن في الجريمة، لا فرق في ذلك بين ضرر مادي او معنوي او بين ضرر فعلي او محتمل، او بين ضرر فردي وضرر اجتماعي، او بين ضرر جسيم او يسير، ومن الممكن التعريف بها كما يلي:

أ- الضرر المادي والضرر الأدبي:

يعرف الفقه الضرر المادي على انه الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله او ذمته المالية مما يترتب عليه الانتقاص من عناصرها الإيجابية او الزيادة في عناصرها السلبية.

أما الضرر الأدبي او المعنوي فيعرف على انه كل ما يصيب المكانة الاجتماعية للمجني عليه في نظر الناس ، فهو يصيب السمعة والاعتبار او الحرية في التصرف، ومن الأمثلة على ذلك تزوير شكوى بحق إنسان ووضع إمضاء لغير مقدمها من شأنه الإضرار بصاحب التوقيع، او اصطناع محرر ينسب فيه المتهم الى شخص اعترافه بارتكاب فعل يشكل جرما جزائيا او مخلاً بالاخلاق (السعيد، 2008، 89).

ب- الضرر الفردي والضرر الاجتماعي (الضرر الخاص والضرر العام):

والنص على الضرر الاجتماعي يتيح العقاب على التزوير في المحررات الرسمية دون الحاجة لاثبات وقوع اي ضرر خاص نظراً لأن التزوير بها يرتب اضراراً اجتماعيةً لا محالة (عبد الملك، بدون سنة نشر، 408).

ويرتبط مع المسألة السابقة الاكتفاء باحتمال وقوع الضرر باعتباره عنصراً كافياً للعقاب حتى في المحررات العرفية طالما ثبت احتمال وقوع الضرر الخاص، مما يعني جواز الاكتفاء بالضرر الاحتمالي دون الحاجة لثبوت وقوعه الفعلي، وهذا امر منطقي في رأي الباحث ويتفق مع السياسة العقابية، ذلك أن المشرع لا يسوغ أن ينتظر الى حين وقوع الضرر فعلياً ليشرع في العقاب عليه، والصحيح هو ضرورة ان يوقف الضرر ويمنعه قبل وقوعه قدر الإمكان، وفي ذلك قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن "من المقرر انه مجرد تغيير الحقيقة في محرر

عرفي باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير للحقيقة ضرر للغير سواء أكان المجني عليه ام اي شخص اخر ولو كان الضرر محتملاً وتقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان ذلك سائغاً وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره (نقض 1970/10/11 المكتب الفني س21 ص969. مشار اليه في: هليل، 2005، 250).

2- انتفاء التزوير في حال انتفاء الضرر:

ولا مجال لقيام جرم التزوير في حالة انتفاء عنصر الضرر ويمثل الفقه على إنتفاء الضرر بما يلي:

أ. اصطناع محرر يدعي بحق في ذمة شخص خيالي لا وجود له في دنيا الواقع ، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة التزوير لأن المحرر في مثل هذه الحالة مجرد من أية قيمة قانونية، وفي ذلك تقرر محكمة النقض المصرية ان "مثل هذه الورقة المصطنعة قد خلقت معدومة لأن كل تعهد او التزام هو احد طرفي العقد ، فان كان العقد لا وجود له في الواقع وكان المتعهد شخصاً لا وجود له في الواقع، فالورقة وهي الأداة الدالة على وجود هذا العقد وعلى التزام هذا الملتزم وهي ورقة يستحيل

أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأي إنسان ولا يمكن عقلاً أن يكون اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون" (نقض 1932/5/23 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 255 ص570. مشار اليه في: السعيد، 2008، 87) (محمد، 1985، 212).

ولا يؤيد الباحث الرأي السابق، لأن الضرر متصور فيها لما يلي:

لان من الممكن إبراز مثل ذلك المحرر المتضمن ديناً للمزور على الغير لغايات بعث الاعتقاد لدى الغير بوجود الائتمان لدى المزور، فيخدع ذلك بلا شك الغير فيضر بهم.

وبالعكس من الفرض السابق، فمن الممكن ايضاً إبراز مثل ذلك المحرر المتضمن ديناً للغير على المزور لغايات دخوله بقسمة الغرماء عند التنفيذ على اموال المزور، فيضر ذلك بالدائنين.

واخيراً فإن المحررات القابلة للتداول وإن كانت وهمية فإن قابليتها للتظهير (او للانتقال بالمناولة في الاسناد لحامله) يجعل الإضرار بالغير أمراً محتماً.

ب. حالة تنظيم سند شيك باسم شخص تبين ان حسابه مغلق او ليس فيه رصيد، ففي هذه الحالة لا تقع جريمة التزوير بحق ذلك الشخص (*Pennet* v. *State,* Ark., 282 S. W. 992).

ج. حالة ما اذا اصطنع أحدهم سنداً لإثبات مركز قانوني حقيقي وكان الحق المتولد عن هذا المركز وقت الاصطناع ثابتاً على نحو قاطع وخال من أي نزاع ففي هذه الحالة لن يضار احد باصطناع هذا السند، كما لو اوفى المدين بدينه كاملاً ولم يحصل على مخالصة من الدائن تثبت الوفاء لسبب او لاخر فاصطنع هو ورقة مخالصة تفي بهذا الغرض وان وضع عليها إمضاء مزوراً للدائن. وقد عارض هذا الرأي جانب آخر من الفقه باعتبار ان التزوير في هذه الحالة يمس بمصلحة كل من اطراف النزاع بالاحتكام الى قواعد الإثبات، وقد استدل هذا الرأي على صحته بقضاء محكمة النقض المصرية من انه "لا يجوز للإنسان أن يخلق لنفسه سنداً كتابياً لأنه يخلق بذلك دليلاً ليس له في الحقيقة وجود يمكنه من الوصول الى حقه او يجعل هذا الحق أقل

عرضة إلى المنازعة" (نقض مصرية 1941/11/24 مجموعة القواعد القانونية ج5 ص587 رقم 308. مشار اليه في: محمد، 1985، 214).

ويؤيد الباحث بدوره الرأي الأخير لأنه يفتح الباب أمام اصطناع سندات مخالصة مزورة بداعي الوفاء بالدين رغم عدم ثبوت مثل ذلك قضائياً بحكم قطعي، وكذلك لانه يفتح الباب امام اقتضاء المدين بذاته لحقه في المخالصة بالدين الذي اوفى به.

3- ضرورة معاصرة الضرر أو إحتمال وقوعه لفعل التزوير:

ويقصد بذلك ان يكون الضرر متوافراً وقت وقوع ارتكاب التزوير، وليس هذا الا تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بانه وعند البحث في توافر أركان جريمة معينة يتوجب أن يقتصر النظر على الوقت الذي تم فيه تغيير الحقيقة (السعيد، 2008، 86)، الا انه ليس بالضرورة أن يكون الضرر واقعاً فعلاً حينها وانما يكتفى باحتمال وقوعه في ذلك الوقت: (عبد المنعم وابو عامر، 1996 ، 519-520).

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها بأن "مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير او عدم إمكان ذلك هي في كل الأحوال مسألة متعلقة بالواقع وتقديرها موكل الى محكمة الموضوع ولا سلطان لمحكمة النقض عليها في ذلك ، الا ان ذلك شرطه الا تخالف فيما ذهبت اليه حكماً من أحكام القانون, لما كان ذلك، وكان الواجب عند البحث في توافر أركان جريمة معينة أن يقصر النظر على الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، فاذا رؤي ان الضرر هو ركن في جريمة التزوير مثلاً كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت

الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت كان فعل التزوير قائماً .." (نقض مصرية 2000/2/21 طعن 10269 س21ق سنة 2001 ص191و192. مشار اليه في: هليل، 2005، 245).

ويكتسب الشرط السابق أهمية خاصة من ناحية إمكانية أن يكون المحرر المزور قادراً بذاته على إحداث الضرر، وتأسيساً على ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية عدم قيام التزوير في حال التزوير باسم شخص وهمي لا حقيقة له، لأن التزوير لا يكون في وقت وقوعه قادراً على إحداث الضرر، حيث قررت بان "سند الدين المصطنع باسم شخص خيالي لا وجود له سند معدوم يستحيل أن ينشأ عنه بذاته وبمجرد اصطناعه ضرر لأي إنسان ولا يمكن عقلاً أن يكون اصطناعه جريمة يعاقب عليها القانون" (نقض مصرية 1923/5/23 مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص570 رقم 355. مشار اليه في: محمد، 1986، 223).

4- مدى توافر الضرر في المحررات الباطلة والقابلة للبطلان :

تختلف أسباب البطلان في المحررات الرسمية عنها في المحررات العرفية، فاسباب البطلان في المحررات الرسمية تتمثل في عدم اختصاص الموظف المحرر لها بتحريرها سواء أكان ذلك لعدم الاختصاص النوعي أم المكاني أم لوجود مانع قانوني يمنعه من تحريرها مثل صلة القربى بأحد أطراف العقد لدرجة معينة.

أما في المحررات العرفية فأسباب البطلان قد تكون موضوعية كنقص الأهلية او انعدامها او مخالفة النظام العام او الأداب العامة (الزعبي، 2003، 120)، كما وقد تكون شكلية كما في الشيكات والكمبيالات وبعض الأوراق الاخرى المنصوص عليها في قانون التجارة (السعيد، 2008، 117).

واذا كان من المسلم به أن "كل محرر مزور باطل لانه لا يجوز الاعتراف او الاعتداد بثمار العمل الجرمي"، الا ان المشكلة لا تتعلق ببطلان المحرر بقدر ما تتعلق بتغيير الحقيقة في ذلك المحرر الباطل، فما الحكم لو ثبت ان محرراً رسمياً نظمه موظف غير مختص مكانياً او نوعياً ثم تم تغيير الحقيقة فيه، ايعتبر مثل ذلك تزويرا ام لا؟ يرى البعض بأن تحديد ما اذا كان التزوير واقعاً في المحرر الباطل ام لا يعتمد على ما اذا كان يترتب على البطلان انتفاء الضرر ام لا، فاذا انتفى الضرر بسبب البطلان انهار احد اركان التزوير(السعيد، 2008، 118).

خامساً: الركن المعنوي في جريمة التزوير:

سوف نستعرض هذا الركن بشقيه العام والخاص على النحو التالي:

1- القصد العام:

يقوم القصد الجرمي بوجه عام على عنصري العلم والإرادة، فلا بد من توافر العلم باركان هذه الجريمة، فلا بد من العلم بانه يغير الحقيقة في محرر، وأن يعلم بأنه يترتب على ذلك ضرر محقق او احتمالي، وبالاضافة الى ذلك فيتوجب انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة رغم علمه بعناصرها (السعيد، 2008، 122).

وقصد الغش أو التحريف في المحرر وان لم ينص عليه سوى في التزوير المعنوي الا انه متوجب في التزوير المادي ايضاً، وسبب النص عليه ضمن التزوير المعنوي دون المادي يعود الى ان طرق التزوير المادي تنبئ بطبيعتها عن قصد مرتكبيها، مما تترتب عليه نتيجة هامة تتمثل في ان نية الغش ثابتة من خلال ظروف الحال في كل تزوير مادي بما يعني ان ليس على

النيابة العامة إثبات مثل هذه النية الخاصة، وإنما يتوجب على المتهم نفسه لتبرئة نفسه أن يثبت عدم توافر مثل تلك النية، وذلك على خلاف التزوير المعنوي الذي لا بد من إثباته من قبل النيابة العامة، لان من المتصور أن يدون المحرر وقائع مزورة على اعتبار انها صحيحة جاهلاً ما فيها من تحريف، مما يتوجب معه على النيابة العامة إثبات نية الغش لديه لإدانته بجريمة التزوير (السعيد، 2008، 122).

والقصد العام كما نعلم يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، وينتفي العلم نافياً معه القصد الجرمي في حال الجهل باحتمال وقوع الضرر الذي يعد ركناً من أركان هذه الجريمة، فمن يقلد محرراً فقط لإظهار قدرته على ذلك لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير وإن كان يحتمل أن يوقع مثل ذلك اضراراً بالغير (محمد، 1985، 261).

2- القصد الخاص :

بالاضافة الى القصد العام الذي ينصرف الى أركان الجريمة الأخرى وعناصرها علماً وإرادة، لا بد من توافر قصد خاص، والقصد الخاص هو الغاية او الباعث من وراء ارتكاب الفعل المقصود، الأصل عدم الاعتداد بالغاية الا اذا ذكرها صراحة في النص لتصبح بذلك قصداً خاصاً.

الا ان الفقه ومع اتفاقه على ذلك فقد اختلف حول تحديد ماهية القصد الخاص في جريمة التزوير، فمنهم من قال انه نية الإضرار بالغير ومنهم من قال نية الاحتجاج بالمحرر، وقد انتقد كلا الرأيين باعتبار ان كليهما يضيقان من نطاق التجريم على نحو معيب لأنه ليس بالضرورة أن

يقصد من التزوير الإضرار بالغير او الاحتجاج بالمزور كوسيلة للإثبات لأن من الممكن إبرازه اتجاه الغير دون الحاجة لعده وسيلة للإثبات (محمد، 1985، 265).

والصحيح هو ما اشترطه قانون العقوبات صراحة من ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية استعمال المزور في الغرض او الأغراض التي أنشئ من أجلها ومثل هذه الأغراض واسعة ولا تقع تحت حصر (هليل، 2005، 253).

وأساس ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض او الأغراض التي أعد من أجلها ينصرف الى عنصرين اثنين هما:

أ. فكرة تحقيق مصلحة للمتهم او لغيره، من خلال انصراف نية الجاني الى استعمال المزور فيما اعد من اجله.

ب. فكرة النظر الى جريمة التزوير من ناحية علاقتها بجريمة استعمال المزور، ففعل التزوير لا يعدو في حد ذاته ان يكون عملاً تحضيرياً لجريمة أخرى هي استعمال المزور والتي يتحقق بها الضرر الذي هو عنصر من عناصر جريمة التزوير، وهذا هو السبب وراء اقامة القانون تلك العلاقة الوثيقة فيما بين تزوير المحرر وبين نية استعماله، ومثل هذه العلاقة تبتدئ كعلاقة نفسية تكفي فيها نية استعمال المزور لغايات قيام جريمة التزوير، ولا تشترط بالتالي قيام علاقة مادية بين التزوير والاستعمال، فلا يشترط استعمال المحرر فعلياً لقيام جريمة التزوير التي تقع بمجرد توافر نية الاستعمال وان لم يتحقق فعلاً (السعيد، 2008، 125).

وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "يتحقق القصد الجنائي في جرمية التزوير من تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع نية استعماله في الغرض الذي من أجله غُيرت الحقيقة فيه" (طعن رقم 615 لسنة 38ق جلسة 1968/5/6 س19 ص536. مشار اليه في: هليل، 2005، 256).

الفصل الثالث: ماهية جريمة إعطاء مصدقة كاذبة :

نصت المادة المادة (1/266) من قانون العقوبات الاردني على انه [1. من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية او أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شأنها ان تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين آنفا او زور تلك المصدقة او استعملها ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة].

وتطابق هذه المادة في قانون العقوبات السوري المادة (1/455) وكذلك المادة (1/466) من قانون العقوبات اللبناني.

وفي هذا الفصل سنبدأ بالتعريف بالمصدقات الكاذبة والحكمة المتوخاة من افرادها بنصوص خاصة خلاف النصوص العامة لجرائم التزوير، ومن ثم ننتقل للبحث في اركان جريمة اعطاء مصدقة كاذبة وإثباتها.

أولاً: مفهوم المصدقات الكاذبة والعلة من إفرادها بنصوص خاصة خلاف النصوص العامة لجرائم التزوير:

ما هي المصدقات الكاذبة وكيف تم إفرادها بنصوص خاصة خلاف النصوص العامة لجرائم التزوير وما هي الحكمة من ذلك؟ نجيب عن ذلك كما يلي.

1- مفهوم المصدقات الكاذبة:

تسمى المصدقة الكاذبة في بعض القوانين كالقانون اللبناني بالشهادة الكاذبة، وتعرف على انها "كل إفادة خطية غير صحيحة ولا صادقة صادرة عن المرجع الذي يحدده القانون لها بقصد تقديمها من قبل صاحب المصلحة او الحاجة الى الادارة المعنية بها لغرض معين والتي من شأنها ان تجر لمن قدمها او لشخص ثالث منفعة غير مشروعة او ان تلحق الضرر والأذى بمصالح الغير او بمصالح المجتمع العامة"(الزغبي، 1995، 359).

كما وتعرف المصدقة الكاذبة على انها "وثيقة رسمية يحررها موظف عام مختص في حدود صلاحياته واختصاصاته وهي تتضمن معلومات معينة عن أمور حققها الموظف بنفسه او تلقاها من أولي الشأن او استمد ما فيها من معلومات من السجلات التي هي تحت يده كالتقرير الطبي الذي يعطيه الطبيب الشرعي للمصاب وبراءة الذمة التي يحصل عليها الموظف الذي انهى خدمته والهوية المدرسية والشهادة الصحية" (مشار اليه في: بوزيد، 1995، ص134).

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية المصدقات الكاذبة بقولها "إن المصدقات الكاذبة هي اقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة بمعنى انه يشترط لاعتبار المستند

مصدقة كاذبة أن يكون قد نظم في الأصل بصورة مخالفة للحقيقة" (تمييز جزاء اردنية 1972/138 مجلة نقابة المحامين، 1973، 117).

وتعريف محكمة التمييز الأردنية للمصدقة الكاذبة منتقد في رأي الباحث باعتبار ان الفقه الجزائي ميز فيما بين جرائم التزوير بوجه عام وبين الإقرارات الفردية التي أخرجها من نطاق التزوير اياً كان نوعه، حيث عرف الإقرارات الفردية بانها "بيان او مجموعة من بيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده غير متضمنة ما يمس مركز غيره" ومن امثلته إقرار المكلف بضريبة الدخل وإقرار المسافر بما يحمله من بضاعة وإقرار الخصوم بما يدعونه من وقائع في لوائحهم وغيرها، وبوجه عام تتميز الإقرارات الفردية عن المصدقات الكاذبة بما يلي:

1- إن الكذب المتضمَّن في الإقرارات الفردية قاصر على المقر فيها دون غيره.

2- في الغالب الأعم من الأحوال لا يترتب على هذه الإقرارات إضرار بالغير.

3- إن الاقرارات الفردية حجتها قاصرة على المقرين فيها.

4- ان هنالك طرقاً معينة حددها القانون للتحقق من صحة هذه الاقرارات الفردية (السعيد، 2008، 34).

وقد تلافت محكمة التمييز الأردنية النقد السابق على تعريفها للمصدقات الكاذبة، حيث جاء في حكم لها انه "استقر الإجتهاد على تعريف المصدقات الكاذبة بأنها أوراق أو شهادات خطيه تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً خلافـــاً للحقيقة" (تمييز جزاء اردني 2002/40 تاريخ 2002/2/17 منشورات مركز عدالة).

وفي حكم آخر لها قضت بأنه "... اما المصدقة الكاذبة فهي الأوراق والشهادات الخطية التي تتضمن بيانا او اخبارا كاذبا خلافا للحقيقة وقد تكون صادرة عن موظف وبحكم وظيفته ..." (تمييز جزاء اردني 2001/84 تاريخ 2001/2/28 المجلة القضائية ع(2) ص409).

وبوجه عام فإن للشهادة الكاذبة صورتين بوجه عام هما:

1- الشهادة الخطية المصطنعة، وهي تلك التي لم تكن موجودة اصلاً، بحيث أقدم شخص على صنعها واختلاقها وتوقيعها وأسند صدورها إلى شخص اخر حقيقياً كان او وهمياً.

2- الشهادة الخطية المحرفة، وهي تلك التي كانت في الأصل سليمة وصحيحة وصادرة من الشخص المخول بذلك بشكل صحيح، الا ان أحد الأشخاص قام بتحريفها بالحذف او بالإضافة او بالتعديل، وبما يوحي بما مفاده وقوع التزوير المادي (الزغبي، 1995، 359).

2- العلة من إفراد نصوص خاصة بالمصدقات الكاذبة خلاف النصوص العامة لجريمة التزوير:

اصطلح على تسمية التزوير بالشهادة الكاذبة بالتزوير الخاص بسبب دقة عناصرها وتقاربها من جنايات التزوير مما جعل مشرعو الدول يولونها اهتماماً بالغاً، وقد كان المشرع الفرنسي يخضع التزوير في هذه الشهادات الكاذبة إلى قواعد التزوير العامة وبحيث كانت العقوبات الموقعة بحق مرتكبيها قاسية جداً (الزغبي، 1995، 360) وذلك تبعاً لما كان عليه العمل بهذه العقوبات منذ القانون الروماني الأمر الذي دفع الكثير من المحاكم الى عدم إدانة البعض ممن تثبت بحقهم بعض هذه الجرائم نظراً لقساوة العقوبات الموقعة بحق مرتكبيها (Malton, *2007, 401–415)*

الا ان القانون الفرنسي الصادر سنة 1791 نزع هذه الجرائم من مظلة التزوير العام وافرد لها نصوصاً خاصة تعاقب عليها, غير أن قانون نابليون الجزائي لعام 1810 عاد ليدرجها ضمن جرائم التزوير العام ومن ثم تدرج التشريع الجزائي في فرنسا الى أن أضاف إلى القانون الصادر في 1948/8/27 نصوصاً خاصة بها تجرمها وتدرج بعد ذلك في قانون 1958/12/23 الذي أرسى القواعد الأساسية العامة وتدرج في النصوص القانونية من المادة 159 الى المادة 162 حتى وصل الى جرائم الشهادة الكاذبة ووضعها في مكانها او موضعها الطبيعي (الزغبي، 1995، 360).

ويجمع ما بين جرائم المصدقات الكاذبة سمة مشتركة تتمثل في تضاؤل ضررها الاجتماعي على الرغم من أنها تتضمن في الأغلب تزويراً جنائياً في محررات رسمية مما اقتضى

أن يفرد لها القانون الجزائي نصوصاً خاصة تعين لها عقوبات جنحية مخففة (هليل، 1993، 305) (العبابنة، 2000، 95). مع الأخذ بالإعتبار بأنها لا تخرج في حقيقتها وماهيتها مع ذلك عن كونها من جرائم التزوير ولو أنها صورة خاصة منها.

ثانياً: أركان جريمة إعطاء مصدقة كاذبة:

لجريمة إعطاء مصدقة كاذبة أركان عامة متأتية من اعتبارها في الاصل من جرائم التزوير، وأركان خاصة تنفرد بها عن غيرها من صور التزوير.

1- الأركان العامة لجريمة إعطاء مصدقة كاذبة:

تتمثل الأركان العامة لجريمة المصدقة الكاذبة في وجوب توافر أركان جريمة التزوير أصلاً وابتداء في المصدقة الكاذبة والتي استعرضناها في الفصل الاول، فجريمة إعطاء مصدقة كاذبة هي إحدى الصور والأوصاف الخاصة بجريمة التزوير، فهي وعلى حد قول جانب من الفقه تزوير خاص كما سبق بيانه مما يعني وجوب توافر أركان جريمة التزوير في المصدقة الكاذبة فيها ابتداء، وبالتالي فلا بد من أن تتضمن المصدقة الكاذبة تغييراً مفتعلاً في الحقيقة، كما ولا بد من توافر القصد الجرمي فيها من نية استعمالها بقصد إستجلاب منفعة غير مشروعة للفاعل او لغيره وان لم تقدم فعلياً للسلطات العامة (العبابنة، 2000، 91-92).

كما ويترتب على اعتبار المصدقة الكاذبة من قبيل التزوير الخاص ان لا نكون امام جريمة إعطاء مصدقة كاذبة إذا كان ما صدر عن المتهم لا يعدو أن يكون مجرد بيان شفوي لا خطي، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أضاف لفظ "الشهادة" الى "البيان" وهو ما لم يرد

في نص المادة (266) من قانون العقوبات الأردني، ومثل هذا العنصر هو ما يميز المصدقة الكاذبة عن الشهادة الكاذبة من ناحية كونها شهادة خطية لا شفوية، كما انها ليست مقرونة باليمين (الزغبي، 1995، 365).

وعليه، فإن الشهادة التي يؤديها الطبيب المنتدب من قبل مأمور الضبط العدلي في مصر بشأن جريمة في حالة تلبس لا تعد مصدقة كاذبة لدينا بخلاف الحال في القانون المصري الذي اعتبر مثل ذلك جريمة لأن عبارة النص تستوعب هذه الجريمة (السعيد، 2008، 166) على الرغم من أن الاصل في جرائم التزوير والمصدقات الكاذبة جميعها أن يكون محلها محرراً مكتوباً اي أن تقع كتابة لا شفاهاً، وفي جميع الأحوال لا يتطلب قانون العقوبات المصري أن تكون شهادة الطبيب (الشفوية) مطولة او مختصرة فالأمر سيان لغايات قيام جريمة المصدقة الكاذبة في القانون المصري (بوزيد، 1995، 140).

2- الأركان الخاصة لجريمة إعطاء مصدقة كاذبة:

لكي تقوم جريمة إعطاء مصدقة كاذبة، فلا بد من توافر أركان خاصة تتمثل في الآتي:

أ- الركن المفترض: ركن الصفة:

تنص المادة (1/266) من قانون العقوبات الأردني على أنه: [من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية او اية جهة اخرى ...].

ومن الممكن شرح هذا الركن كما يلي:

1. الصفة الخاصة في الفاعل:

وهو يستنتج من اشتراط اصطناع المصدقة الكاذبة من قبل الفاعل حال ممارسته:

- وظيفة عامة او خدمة عامة.
- او مهنة طبية او صحية.
- أية وظيفة او جهة أخرى غير الجهتين المذكورتين آنفاً.

وقد جاء هذا النص على درجة من العموم والشمول ليتسع لعدد من الفئات، ولكن هذا النص يتضمن تجريم نوعين من الأفعال هما:

أ. أفعال تصدر عن اشخاص مخولين قانوناً بإعطاء مصدقات ويتطلب القانون منهم صفة معينة كموظف مختص او من هو في حكمه كالطبيب، ومثل هذا التزوير معنوي اذ يعمل الموظف او الطبيب على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

ب. أفعال تصدر عن أي شخص أي عن الاشخاص العاديين.

ويلاحظ بهذا الشأن ان القانون الأردني جاء بنص وسع من نطاق المهن التي يمكن أن يعد اصحابها مرتكبين لجريمة إعطاء مصدقة كاذبة، وذلك على خلاف القانون المصري الذي حصرت المادة (222) منه نطاق هذه الجريمة من حيث الأشخاص في الطبيب او الجراح او القابلة ولم يدرك هذه الفئات بعبارة او اية جهة اخرى، مما يعني مثلاً أن الشهادة الصادرة عن الصيدلي لا تخضع إلى نص القانون المصري بخلاف نص القانون الأردني الذي أطلق عبارة "وأية جهة اخرى" (السعيد، 2008، 161).

الا ان الباحث لا يتفق في رأيه مع إيراد المشرع الأردني لعبارة (.. او اية جهة اخرى ...) الى الجهات المذكورة في المادة، وهو ما تلافاه المشرعان اللبناني (466 عقوبات) والسوري (455 عقوبات) اللذان لم يتضمنا هذه العبارة وفيما عداها يكاد يتطابق نصا القانونين بشكل حرفي مع نص المادة (1/266) من قانون العقوبات الأردني.

وبتحليل النص السابق يتبين لنا أن المشرع الأردني يتطلب أن تصدر المصدقة الكاذبة عن إحدى الفئات التالية او باسمها:

أــ الموظف العام:

ويرجع في تحديد المقصود بالموظف العام الى المعنى المنصوص عليه في المادة (169) من قانون العقوبات الأردني والمتضمنة انه [يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في إدارة عامة].

وبعد ثبوت الصفة الوظيفية بالمعنى المقصود في المادة السابقة لا تهم طبيعة ارتباط الموظف بوظيفته، اي سواء أكانت بعقد أو بغير عقد وسواء أكانت الوظيفة دائمة او مؤقتة ، كما ولا يهم فيما اذا كانت درجة الموظف كبيرة أم صغيرة.

الا ان عبارة (من اقدم حال ممارسته ...) منتقدة من ناحية قصورها عن المفهوم الذي اوردناه، ذلك انها توحي بأن الفاعل في جريمة المصدقة الكاذبة هو الموظف العام او أحد الأشخاص المذكورين في النص بينما الواقع أن من الممكن ارتكاب هذه الجريمة من غير المذكورين في النص شريطة أن ينسب المصدقة الكاذبة الى واحد منهم (الحنبلي، 2004، 133).

ب. الشخص الذي يقدم خدمة عامة:

ساوى قانون العقوبات لغايات قيام جريمة إعطاء مصدقة كاذبة بين الموظف بالمفهوم الدقيق وبين الشخص المكلف بخدمة عامة، والمكلف بتقديم خدمة عامة هو "كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهنة تتعلق بالنظام العام ولا تثبت هذه الصفة الا في حدود العمل المكلف به"، ويدخل ضمن مفهوم الشخص المكلف بأداء خدمة عامة الخبراء والمحكمون، وفي مصر يعد مكلفاً بأداء الخدمة العامة شيخ الحارة بالنسبة الى واجب استحضار الاشخاص المطلوبين إلى أقسام الشرطة خدمة للأمن العام.

والتكليف بتقديم خدمة عامة له ذاتية تميزه عن بعض المصطلحات المشابهة، ومن الممكن ابراز مفهومين قد يشتبه التكليف بالخدمة العامة بهما، هذان المفهومان هما:

- **الترخيص بتقديم خدمة عامة:**

يختلف التكليف بتقديم خدمة عامة عن الترخيص بتقديمها، وذلك من ناحية مدى توافر عنصر الإلزام في تقديم مثل تلك الخدمة، ذلك أن التكليف بتقديم خدمة عامة ينطوي على عنصر إلزام المكلف بتقديمها، في حين ان الترخيص بتقديمها يقوم على مجرد الإذن بذلك.

- **التعاقد مع الإدارة لتقديم خدمة عامة:**

فالمقاول الذي تتعاقد معه الإدارة لتنفيذ مشروع معين لا يمكن اعتباره مكلفاً بخدمة عامة وإن أدى مثل تلك الخدمة.

ج. الشخص الذي يعمل في المهن الطبية او الصحية:

في نطاق جريمة إعطاء مصدقات كاذبة عمد الشارع الى توسيع نطاق التجريم، فاعتبر المشرع الجزائي الأردني العاملين في المهن الطبية والصحية في حكم الموظفين المختصين بتدوين المحررات، وقد حددت المادة (5/أ) من قانون الصحة العامة الأردني الفئات التي تقع في نطاق المهن الطبية، وذلك بقولها [أ. تشمل المهن الطبية والصحية مزاولة أي من الأعمال التالية: الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والتخدير والأشعة ومعالجة النطق والسمع وفحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة وعلم النفس العيادي والصحة النفسية والإرشاد النفسي وفنيي الأسنان والإرشاد الصحي السني والقبالة والمختبرات والمعالجة الحكمية والصحية والأطراف الصناعية والجبائر وتقويم الأقدام والمعالجة اليدوية للعمود الفقري وأية مهنة او حرفة طبية او صحية أخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير].

واذا تحققت صفة المهنة الطبية فلا حاجة إلى أن يكون صاحب تلك المهنة (الطبية) موظفاً عمومياً، اذ يكفي أن يكون طبيباً من القطاع الخاص، وعلى ذلك جرى اجتهاد محكمة النقض المصرية (نقض 1972/6/19 احكام النقض س22 رقم 210 ص940. مشار اليه في: عبيد، 1984، 192).

ومما يستشف معه أن المشرع وسع من نطاق وقوع جريمة التزوير إضافته الى عجز المادة المذكورة عبارة "او اية جهة أخرى" الى المهن السابقة، حيث يكون قد شمل كل جهة أخرى

تختص بإصدار محررات تقدم الى السلطة عامة او يكون من شأنها أن تجر منفعة غير مشروعة او تضر بمصالح أحد الناس، حتى وان لم تكن من قبيل المهن الطبية او الصحية .

وإرداف المشرع الجزائي لعبارة المهن الصحية بالإضافة الى المهن الطبية جاء بهدف اعتبار المهن الصحية الوعاء الذي يضم المهن الطبية، لأن الأولى أوسع من الثانية، الا ان ذلك لا يعني كما ذهب اليه البعض من اعتبار الكادر الإداري في المستشفيات والمراكز الصحية مندرجين تحت عبارة "المهن الصحية" (العبابنة، 2000، 91).

وإذا علمنا بأن المصدقات الطبية الكاذبة أهم صور المصدقات الكاذبة، إلا ان المشرع الجزائي الأردني لم يفرد نصاً خاصاً بتجريمها. وعلى كل حال، فإن مناهج المشرعين الجزائيين تختلف من حيث تبويب جريمة المصدقات الطبية الكاذبة(الزغبي، 1995، 369):

1- من التشريعات ما اقتصر بالنص استقلالاً على الشهادات الطبية الكاذبة فقط دون ان تخلط بينها وبين الإفادات الصادرة عن الإدارات العامة، ومن هذه التشريعات القانون المصري.

2- ومن التشريعات ما شمل بالنص المصدقات الكاذبة الطبية مع غيرها من الإفادات والمعلومات والتي منها ايضاً الإفادات الصادرة عن الإدارات العامة، ومثال ذلك القانون اللبناني (م/466) والقانون الأردني (م/ 266).

2. اختلاق اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً (نسبتها الى احد منهم).

تنص المادة (1/266) من قانون العقوبات الأردني على انه: [ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين آنفاً].

وعلى سبيل المثال لا يشترط أن يكون من تم انتحال صفته طبيباً حقيقياً وإنما يكفي الادعاء باسم وهمي لطبيب لا وجود له في الواقع، فالمهم في جميع الأحوال الادعاء بصفة الطبيب وان كان ذلك على خلاف الحقيقة (رمضان، 1986، 193).

ب- ركن الاختصاص:

ويتضمن هذا الركن وجوب أن يدخل موضوع المصدقة المزورة في نطاق المهنة التي كلف بها من نسبت المصدقة إليه، ويستتشف هذا الركن من عبارة "من أقدم حال ممارسته لوظيفة عامة" فتعني ضرورة اختصاص الموظف بتحرير الأوراق الموكل إليه تحريرها او إعطائها الصفة الرسمية، وهو ما لا يتحقق في حال كان تدوين المحرر مخالفاً لقواعد الاختصاص الشخصي اي كان يدخل في اختصاص موظف آخر او كان مخافاً لقواعد الاختصاص الزمني في حال ارتكب قبل تسلم أعمال وظيفته مثل حلف اليمين او حين كان موقوفاً عن العمل أو معزولاً، ففي هذه الأحوال يعامل الموظف معاملة الشخص العادي اي غير الموظف (العبابنة، 2000، 91).

وهذا الركن يتفرع الى حالتين متصور فيهما قيام جريمة إعطاء مصدقة كاذبة، هما:

1. أن يكون من أنشأ المصدقة الكاذبة ذات الموظف المختص بتنظيمها.
2. أن ينشئ المصدقة الكاذبة غير موظف أو موظف خلاف من يختص بتنظيمها لكنه ينسبها الى موظف مختص بتنظيمها وإصدارها، فالتزوير الذي يرتكبه شخص عادي باسم احد الاشخاص المذكورين في المادة وينسبها إليه يعد إعطاء لمصدقة كاذبة او تزويراً فيها، وقد عبر الشارع عنها بقوله "من اختلق بانتحاله اسم احد الأشخاص المذكورين انفا او زور تلك المصدقة او استعملها ..."..

إذن، فيتوجب لقيام جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة أن يقع التحريف ضمن إطار اختصاص الموظف والمهمة التي كلف بها، الا أن علينا ان نعلم بأن مجرد الإدلاء بمعلومات كاذبة الى الموظف المختص بتوثيقها لا تقوم به جريمة التزوير بخلاف ما لو أثبت الموظف المكلف بذلك معلومات خلاف تلك التي أدلى بها امامه أصحاب العلاقة، وفي ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه "وحيث إن الإفادة عندما يعطيها المختار بناء على معلومات استمدها من أفراد الناس، فهي لا تكون ملزمة طالما انها لم تستمد من قيود رسمية في عهدته وتكون مخالفة لهذه القيود. وحيث إن المختار المدعى عليه لم يبن الافادة المدعى من أجلها على قيود دفتر المساحة القديم بل الى معلومات ثلاثة اشخاص من أهل الجوار، وحيث إن شروط المادة 466 من قانون العقوبات غير متوافرة وإنه يجب إعلان براءة المدعى عليه" (تمييز لبنانية رقم 500 تاريخ 1955/11/23 . مشار اليه في: شمس، 2001، ص14154).

وعليه، فلا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة استئناف مصر في حكمها الصادر في 1895/10/22 والمتضمن ان المتهم الذي يتخذ اسم غيره في التحقيقات الجنائية التي تجرى معه يعاقب بعقوبة التزوير لاحتمال الإضرار بالشخص الذي انتحل اسمه (عبد الملك، بدون سنة نشر، 402)، ذلك إن التزوير لا يمكن أن يقع بمجرد الإدلاء بمعلومات كاذبة الى الجهة المكلفة بتوثيقها مهما كان الضرر المترتب على ذلك.

ج- ركن المحل:

نعلم أن لجريمة التزوير ركناً محلاً يتمثل في المحرر هو ذاته يعد أحد الأركان العامة الواجب توافرها في جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة، الا أن لجريمة المصدقة الكاذبة مع ذلك ركن محل خاص حددته المادة (1/266) من قانون العقوبات الأردني حين نصت على ما يلي: [من اقدم ... على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شأنها أن تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ...].

ومن خلال النص السابق يتبين لنا أن ركن المحل في هذه الجريمة يتمثل في ضرورة أن تكون المصدقة الكاذبة:

1- معدة لكي تقدم الى السلطات العامة .

2- أن تجر منفعة غير مشروعة لنفس الشخص المزور.

3- أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

ومن خلال قراءة النص السابق نجد انه لا عقاب على استصدار مصدقة كاذبة اذا كان من شأنها ان تجر منفعة مشروعة لمختلقها او لغيره، الا انها يعاقب عليها اذا كانت معدة لتقديمها الى سلطة عامة او كان من شأنها الإضرار بالغير.

الا انه ومن خلال قراءة النص السابق ايضاً نجد أنه يشترط لقيام جريمة المصدقة الكاذبة ان ترتب بذاتها حقاً او التزاماً او مركزاً قانونياً معيناً، فاذا انتفى ذلك انتفت جريمة المصدقة الكاذبة لا بل انتفت جريمة التزوير بحد ذاتها، وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان "الشهادات الطبية التي يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبض مرتباتهم بدعوى إصابتهم في أثناء تأدية عملهم بإصابات تشفع لهم في اقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق، تجعل الطبيب شريكاً للعمال في جريمة النصب على رب العمل، ولا يعتبر هذا الفعل تزويراً لأن هذه الشهادات عرضة إلى التمحيص امام القضاء ولا تصلح بذاتها أساساً لحق" (مشار اليه في: الشواربي، بدون سنة نشر، 298).

ومن الممكن تفصيل الغايات المحددة في القانون ويتوجب توافر واحدة منها لقيام جريمة المصدقة الكاذبة على النحو التالي:

1. المصدقات الكاذبة المعدة لكي تقدم الى السلطة العامة او لتجر نفعاً او تلحق ضرراً بالغير:

وقد نصت عليها المادة (266) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى، ومن خلال تحليل نص هذه الفقرة نجد انها تضمنت الصور الفرعية التالية:

- المصدقات الكذابة التي تكون معدة لكي تقدم الى السلطات العامة.

ومن هذه المصدقات التقارير الطبية التي يقدمها الموظف العام لإحالته على التقاعد، وكذلك شهادات الميلاد (بوزيد، 1995، 135).

- أن يكون من شأنها أن تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس:

ويلاحظ أن هذه الصورة الفرعية تضمنت صورتين متناقضتين هما صورة جر منفعة غير مشروعة للمزور او لغيره وصورة إلحاق الضرر بالغير، ومثال الحالة الأولى الشهادات الدراسية المختلقة حيث تجر منفعة غير مشروعة لمزورها او لغيره حسب الأحوال، أما حالة الإضرار بالغير فصورتها التقرير المتضمن نسبة عجز أكبر من النسبة الحقيقية وبما يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء تعويض أكبر (بوزيد، 1995، 135).

وفي الصورتين السابقتين تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة.

2. المصدقات الكاذبة المعدة لتبرير الإعفاء من خدمة عامة أو لإبرازها أمام القضاء:

ويطلق عليها جانب من الفقه "بالمصدقات المعدة للاستعمال الشخصي" (بوزيد، 1995، 136)، وقد نصت على هذه الطائفة ذات المادة (266) من قانون العقوبات مفردة لها فقرتها الثانية، وواضح انها تتضمن صورتين فرعيتين هما ان تكون المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرير الإعفاء من خدمة عامة أو لإبرازها والاحتجاج بها أمام القضاء.

ومن خلال المقارنة بين الطائفتين نجد ان الصورتين المدرجتين ضمن الطائفة الثانية مجرد صور خاصة تندرج ضمن الصور العامة المذكورة في الطائفة الأولى، فصورة المصدقة الكاذبة المعدة لتبرير الإعفاء من خدمة عامة تندرج ضمن وصف أعم مذكور في الطائفة الأولى هي صورة إعداد المصدقة العامة لتقديمها أمام سلطة عامة، كما أن صورة إعداد المصدقة لإبرازها والاحتجاج بها أمام القضاء تندرج كذلك ضمن صورة أعم وأشمل مذكورة ضمن الطائفة الأولى هي صورة المصدقة التي يكون من شأنها أن تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

الا أن من الممكن لنا أن نستشف علة التفرقة فيما بين الطائفتين رغم التداخل فيما بينهما من خلال رغبة المشرع في التشديد في العقاب في صور الطائفة الثانية، حيث اوجب الا تنقص مدة الحبس في حالتها عن ستة أشهر كما ومنع المحكمة من استعمال الأسباب المخففة أو وقف تنفيذ العقوبة في الصورة الثانية من صور تلك الطائفة وهي صورة إعداد المصدقة لإبرازها أمام القضاء.

وعلة التشديد في كل من الحالتين السابقتين واضحة، ففي حالة المصدقة الكاذبة المعدة لتبرير الإعفاء من خدمة عامة يرى الباحث أن علة التشدد في المعاقبة تتمثل في انها تتم عن شخصية غير مسؤولة وغير منتمية الى وطنها، وكذلك نظراً لخطورة التملص من اداء الخدمة العامة التي ينعكس اداؤها على الصالح العام.

أما صورة إعداد المصدقة الكاذبة لإبرازها والاحتجاج بها أمام القضاء فإن خطورتها تستمد من الجهة التي تقدم اليها والتي تحسم النزاع اعتماداً عليها باحكام مكتسبة للحجية، كما ان في تقديمها امام القضاء إعاقة لسير العدالة ومساس بهيبة القضاء.

د- الركن المادي: اصطناع المصدقة الكاذبة أو تحريفها:

يقصد بصنع المصدقة الكاذبة الإنشاء الكامل ونسبته الى غير محرره سواءً أكان هذا المحرر رسميّا أم خاصّا(العبابنه، 2000، 18).

ويرى الفقه أن صنع الصك أو المخطوط هو أن يقوم المتهم بخلق محرر لم يكن موجوداً من قبل أو أن يخلق محرراً آخراً بعد التعديل من شروطه ويمثل الفقه على هذه الحالة أن يصطنع الدائن سنداً ثانياً للدين وعند الوفاء يسلم مدينه السند المصطنع ثم يظهر السند الصحيح ويدفع به للتعامل (السعيد، 2008، 51).

وفيما يتعلّق بتحريف المصدّقات الكاذبة فإن الفعل الجرمي في هذه الجريمة يتمثّل في الوسيلة التي يسلكها الجاني لتغيير الحقيقة, وتغيير الحقيقة هو خلق حقيقة مغايرة لتلك الثابتة في المحرر وقد يكون تغيير الحقيقة جزئياً أو كلّياً, فالتغيير يكون جزئيّاً على أحد بيانات المحرر دون التعرض إلى باقي البيانات بالتحريف وهذا يكفي لتحقيق التغيير المقصود وقيام جريمة التزوير في المصدّقات الكاذبة لأن تغيير أحد البيانات كافٍ لتغيير مضمون ومحتوى المحرر وإخراجه من معناه الأصلي (العبابنه، 2000، ص10).

هـ- القصد الجرمي بشقيه العام والخاص:

يتوجب لقيام جريمة إعطاء مصدقة كاذبة توافر القصد العام القائم على العلم والإرادة، اي العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها رغم ذلك، ولما كانت هذه الجريمة من الجرائم القصدية فلا يتصور وقوعها بالخطأ مهما كان جسيماً، فاذا انتفى القصد الجرمي انتفت الجريمة كلّياً. وفي ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه وبما ان عنصر الافادة الكاذبة الاساسي وهو سوء النية مفقود فلا تقوم جريمة إعطاء مصدقة كاذبة (تمييز لبنانية رقم 52 تاريخ 1962/3/15 . مشار اليه في: شمس، 2001، 14155).

الا أن جريمة إعطاء مصدقة كاذبة تعد من جرائم القصد الخاص، فيتعين ان لقيام هذه الجريمة أن تكون المصدقة الكاذبة قد أعدت لتقديمها الى السلطات العامة او ان يكون من شأنها تحقيق أحد الأغراض المحددة في النص القانوني، باعتبار ان الغاية من إعطاء هذه الشهادة تتمثل في اعتقاد الجاني بان من شانها ان تجر منفعة غير مشروعة (الحنبلي، 2004، 134).

ويرى البعض ان شرط إعداد المصدقة الكاذبة لتقديمها الى السلطات العامة يعني ان لا نكون أمام جريمة إعطاء مصدقة كاذبة اذا كان انشاؤها لغير الغايات التي حددها القانون (السعيد، كامل، 2008، 165).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: "بما أن الشهادة المزورة قد أعدت من اجل أن يطلع عليها والد المتهم ولم يكن إعدادها لتقديمها الى السلطات العامة او لتجر له او لغيره منفعة او تلحق الضرر بمصالح احد الناس فتكون الوثيقة المزورة التي أعدها المتهم

والحالة هذه لاطلاع والده عليها ولا يهمه انه ناجح وقيامه بعد ذلك بتمزيقها لا تنطبق عليها أركان وعناصر جريمة المصدقة الكاذبة" (تمييز جزاء اردني 1999/607 تاريخ 1999/10/16 المجلة القضائية، ع (10)، 282).

وقد طبقت محكمة التمييز الأردنية الأركان السابقة واشترطت توافرها مجتمعة لقيام جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة، فجاء في قرار لها ما يلي: "يشكل قيام المميز ضدهم بإعداد تقريري معاملة وضع اليد على قطع الأراضي موضوع الدعوى بصورة مخالفة للحقيقة بعدم إدراج مشتملات تلك القطع في معاملة وضع اليد تمهيداً لبيعها في المزاد العلني، بالتطبيق القانوني جرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة 266 من قانون العقوبات:-

1- لصدورهما عن موظفين مختصين حال ممارستهما وظيفة عامة بالنسبة للمميز ضدهم .

2- لتغيير المميز ضدهم الحقيقة بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

3- لأن التقريرين المذكورين أعدا لكي يقدما إلى السلطات العامة (دائرة تسجيل الأراضي) ، ولأن من شأنهما جر منفعة غير مشروعة لمن ستحال عليه تلك العقارات وفي ذلك أضرار بمالكيها وليس جرم التزوير في أوراق رسمية كما جاء في إسناد النيابة العامة" (تمييز جزاء اردني 2007/560 تاريخ 2007/8/19 منشورات مركز عدالة).

كما وجاء في قرار آخر لها ما يلي:

"أ- إن أركان جريمة إعطاء مصدقة كاذبة هي :-

1- أن تصدر المصدقة من موظف مختص حال ممارسته وظيفة عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة أو شخص عامل في نطاق المهن الطبية أو الصحية أو أية جهة أخرى.

2- أن يقوم الجاني بتغيير الحقيقة أي أن يجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

3- أن تكون هذه المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تقدم إلى السلطات العامة ، أو أن يكون من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس .

4- أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي بأن يكون قد أعطى مصدقة كاذبة ، وهذا القصد يقوم على العلم والإرادة

ب- اذا كان المميز موظفاً مختصاً وقام حال ممارسته وظيفة عامة بتثبيت بيانات كاذبة على بطاقة الجسور العائدة إلى المسافر رمزي لكي تقدم إلى السلطات العامة وأن المسافر تمكن من الاحتجاج بها والدخول إلى المملكة ، فيكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة بأن الأفعال التي قام بها المميز يشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة ، خلافاً لأحكام المادة 266/ 1 من قانون العقوبات يتفق وأحكام القانون من حيث الوصف القانوني" (تمييز جزاء اردني 2004/621 تاريخ 2004/5/24 منشورات مركز عدالة).

واخيراً فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية "ان الكتاب المنسوب الى مدير التربية والتعليم الذي يتضمن الاخبار بان المميز قد تقدم إلى إمتحان الشهادة الإعدادية وكانت نتيجته ناجحا لا يخرج عن كونه بيانا او اخبارا كاذبا أعد لكي يقدم الى سلطة عامة او لكي يجر لمن يستعمله منفعة غير مشروعة وهو بهذا الوصف يعتبر مصدقة كاذبة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 266/ 3 من قانون العقوبات ..." (تمييز جزاء اردني 1979/37 مجلة نقابة المحامين، 1979، 796).

ثالثاً: إثبات جريمة إعطاء مصدقة كاذبة والمعاقبة عليها:

نستعرض في هذا المجال اولاً إثبات جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة ومن ثم ننتقل إلى البحث في المعاقبة عليها، وكما يلي.

1- إثبات جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة:

وفي هذا المقام سنستعرض أثر مبدأ حرية الإثبات الجزائي في قضايا التزوير ومن ثم ننتقل إلى البحث في الصعوبات التي تثور بشأن إثبات بعض عناصر هذه الجريمة، وعلى النحو التالي.

أ- مبدأ حرية الإثبات الجزائي وأثره في قضايا التزوير:

القاعدة في الإثبات الجزائي هي حرية الإثبات وترك أمره للقناعة الوجدانية للقاضي شريطة ان يكون مستخلصاً بشكل سائغ ومن دليل مشروع (السعيد، 2005، 718).

وفي ذلك فقد نصت المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على ما يلي: [2. تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية].

ولكن الإشكال يثور في هذا المقام حول وجود قواعد خاصة لإثبات التزوير في القضايا المدنية فهل يتقيد بها الإثبات في القضايا الجزائية أيضاً؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة (315) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على أن [تجري التحقيقات بدعاوى التزوير وفقاً للأصول المتبعة في سائر الجرائم].

ويعني النص السابق عدم تقيدنا في إثبات جريمة التزوير بالوسائل الخاصة بالقانون المدني(الاثبات المدني) مما يعني الرجوع الى القواعد العامة في الإثبات الجزائي والتي تقرر مبدأ حرية الإثبات في القضايا الجزائية (بوزيد، 1995، 173).

وقد قررت محكمة النقض المصرية القاعدة السابقة من عدم التزام المحاكم الجنائية باتباع الطرق المدنية الخاصة بإثبات التزوير، حيث قضت بأنه "لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ في إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه إلى المحكمة المدنية متى اطمأنت اليه واقتنعت به" (نقض مصرية طعن رقم 678 سنة 43ق جلسة 1973/10/21 س24 ع3 ص863. مشار اليه في: شعلة، 1998، 452).

ومتى اتبعت في إثبات التزوير وسائل الإثبات الجزائي ترتبت على ذلك نتيجة هامة تتمثل في عدم التقيد بأية طريقة أو وسيلة معينة لإثبات قيام جريمة التزوير، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه "لما كان القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير للقاضي أن يكوّن اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين، فلا حرج على المحكمة ان هي أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل في الدعوى ما دامت قد اطمأنت الى صحتها" (نقض مصرية طعن رقم 4424 سنة 52ق جلسة 1982/11/30 س36 ص530. مشار اليه في: شعلة، 1998، 429).

كذلك فإنه وتبعاً لكون القاضي يحكم بحسب قناعته الوجدانية فإنه "يجوز لمحكمة الموضوع أن تقنع من أية خبرة مقدمة أمامها وان كانت تتناقض مع خبرة أخرى وذلك بما لها من حق في وزن البينة وتقديرها ، فإنه لا تناقض كما يزعم الدفاع بين الخبرة التي أجراها المميز والتي ذكر بها أن كلمة صادق المدونه على طلب الاخراج مكتوبة بخط المتهم وبين الخبرة التي أجراها الخبراء اذ اكد هؤلاء الخبراء ان العبارة المذكورة وعبارات اخرى كثيرة مدونه على طلب الاخراج ووصل المقبوضات مكتوبة بخط للمتهم المذكور مع الإشارة ان الخبرتين تؤكدان أن المتهم كان يتلاعب بخطه عند إستكتابه بما تعذر معه نسبة بعض العبارات اليه ليس لانها لا تعود اليه بل لكتابتها بطريقة غير طبيعية وبذلك فإن ما يثيره الدفاع ان في الخبرتين ما يشير الى ان بعض العبارات على طلب الاخراج ووصول المقبوضات مكتوبة بغير خط المتهم هو في غير محله . وعليه فإن وصول المقبوضات وبيانات الاخراج الصادرة عن مركز توزيع الأعلاف التابع لوزارة التموين ماهي الا اوراق تعدها الوزارة المشار اليها كي يقوم موظفوها بتعبئة بيانات هذه الأوراق وضمن حدود سلطتهم واختصاصهم ليثبتوا بها ما يتم على أيديهم او ما تلقوه من ذوي العلاقة" (تمييز جزاء 2000/202 تاريخ 2000/4/11 منشورات مركز عدالة)

كذلك يترتب على مبدأ حرية الإثبات في القضايا الجزائية نتيجة هامة أخرى تتمثل في عدم اشتراط بقاء المحرر الى حين المحاكمة لثبوت جريمة التزوير، فلا يجوز ن يكون إتلافه او ضياعه لأي ظرف كان سبباً في الافلات من العقاب، وعليه فلا يجوز للمحكمة رفض الوسائل الأخرى لإثبات هذه الجريمة بداعي عدم وجود إبراز المحرر المزور (رمضان، 1986، 147).

وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير، اذ الامر في هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير" (طعن 1964/11/23 احكام النقض س15 ص697 رقم 137. مشار اليه في: محمد، 1985، 189).

واخيراً فيترتب على مبدأ حرية الإثبات والقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي عدم إلزامه بإجراء الخبرة متى ثبت قيام التزوير من بينات أخرى في القضية، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "محكمة الموضوع هي صاحبة الحق في تقدير كل دليل يطرح عليها وتفضيله على الوجه الذي ترتاح اليه في ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها وهي في سبيل تكوين عقيدتها غير ملزمة باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية من ذلك تعيين خبير في دعاوى التزوير متى كان الامر ثابتاً لديها للاعتبارات الشائعة التي اخذت بها، واذا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع في حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وانتهت في حكمها المطعون فيه الى انه ثبت لها من الاطلاع بصمة الأصابع وبصمة الختم وانه ازاء اقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الايصال منذ الوهلة الاولى وعدم انكارها كأنها تستخلص من ذلك صحة الايصال فإن ما ذهبت اليه المحكمة يدخل ضمن حقها في فحص الدليل وتقديره، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه" (نقض مصرية طعن 111 لسنة 60 ق جلسة 1990/2/1 . مشار اليه في: زوين، 2006، 131).

ب- الصعوبات التي تثور بشأن إثبات عناصر جريمة التزوير:

1. إثبات ركن التحريف:

- يختلف الاثبات سواء من ناحية كيفيته ام من ناحية وسائله تبعاً لنوع التزوير وفيما اذا كان مادياً او معنوياً، ففي حالة التزوير المادي يكون تحريف الحقيقة واقعاً بشكل مادي على ذات المحرر، مما يعني ضرورة اتباع طرق الإثبات الخاصة بهذه الحالة والمتمثلة بشكل اساسي في الخبرة، اما في حالة التزوير المعنوي فلا يكون هنالك اي إشكال في المحرر من ناحية مادية، حيث يكون صحيحاً من ناحية الخط والتوقيع بينما يكون تحريف الحقيقة واقعاً في معنى المحرر لا في قوامه المادي، مما يعني إثبات التزوير في هذه الحالة بطرق الإثبات غير المباشرة اي غير المنصبة على جسم المحرر وإنما تلك التي تنصب على المعاني المتضمنة فيه كالشهادة وغيرها من طرق الإثبات الأخرى (متولي، 1993، 140). وفي جميع الأحوال فإن إثبات التزوير المعنوي أكثر صعوبة من إثبات التزوير المادي (متولي، 1993، 102).

وبوجه عام فإن إثبات جرائم التزوير بما في ذلك المصدّقات الكاذبة تقف أمامها صعوبتان هما (Osborn, 1934, 518) :

1- الإفتقار إلى الطرق العلمية في إثبات هذه الجريمة.

2- الافتقار إلى الخبرة والتدريب الكافيين في مجال الكشف عن التزوير.

2. إثبات ركن الضرر:

يتوجب على النيابة العامة اقامة الدليل على وقوع الضرر باعتباره احد عناصر التزوير وإن كان يكتفى باقامة الدليل على احتمال وقوعه, فمثل ذلك مقبول قانوناً لقيام جريمة التزوير، الا انه وفي حال الضرر الاجتماعي فإنه يتيح العقاب على التزوير في المحررات الرسمية دون الحاجة لاثبات وقوع اي ضرر خاص نظراً لأن التزوير فها يرتب أضراراً اجتماعيةً لا محالة (عبد الملك، بدون سنة نشر، 408).

3. إثبات ركن القصد الجرمي:

وبالنسبة للقصد الجرمي فلا يجوز أن يفترض افتراضاً وإنما تتوجب إقامة الدليل عليه، وفي ذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن "النية الجرمية عنصر خاص في جرائم التزوير لا تُفترَض افتراضاً ولا بد من اقامة الدليل عليها" (تمييز رقم 168 تاريخ 1958/5/16 .مشار اليه في: صافي، بدون سنة نشر، 108).

ومن الممكن أن نصل الى إثبات العلم بالتزوير من خلال الاستعمال الفعلي للمصدقة الكاذبة، أما الإهمال في إستعمالها دون تدقيق بها فلا يقوم بحد ذاته قرينة على العلم بالتزوير (صافي، بدون سنة نشر، 108).

وفي كل الأحوال يختلف إثبات القصد الجرمي تبعاً لنوع التزوير وفيما اذا كان مادياً ام معنوياً، وقصد الغش أو التحريف في المحرر وان لم ينص عليه سوى في التزوير المعنوي الا انه متوجب في التزوير المادي ايضاً، وسبب النص عليه ضمن التزوير المعنوي دون المادي يعود الى ان طرق التزوير المادي تنبئ بطبيعتها عن قصد مرتكبيها، مما تترتب عليه نتيجة هامة

تتمثل في ان نية الغش ثابتة من خلال ظروف الحال في كل تزوير مادي بما يعني ان ليس على النيابة العامة إثبات مثل هذه النية الخاصة، وإنما يتوجب على المتهم نفسه لتبرئة نفسه أن يثبت عدم توافر مثل تلك النية، وذلك على خلاف التزوير المعنوي الذي لا بد من إثباته من قبل النيابة العامة، لأن من المتصور أن يدون المحرر وقائع مزورة على اعتبار انها صحيحة جاهلاً ما فيها من تحريف، مما يتوجب معه على النيابة العامة إثبات نية الغش لديه لإدانته بجريمة التزوير (السعيد، 2008، 122)

2- العقاب على جريمة إعطاء مصدقة كاذبة:

بالنسبة للعقاب على هذه الجريمة فقد فرق قانون العقوبات الأردني تبعاً لصفة فاعل الجريمة بين فرضين:

أ- اذا كان الفاعل احداً من المذكورين في نص الفقرة (1) من المادة (266) من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

ب- اما اذا كان الفاعل غير من ذكروا في نص الفقرة السابقة فقد حددت الفقرة (3) من ذات المادة معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر, ويعاقب بهذه العقوبة من يقوم بتزوير المصدّقة الكاذبة ومن يقوم باستعمالها أيضاً مع علمه أنها مزوّرة.

وهو المستشف من المادة (1/266) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على عبارة [... او زور تلك المصدقة او استعملها ...].

وبالنسبة لتزوير المصدقة فإنه يفترض توافر العنصرين التاليين:

1. وجود مصدقة صحيحة.

2. تزويرها بمفهوم التزوير الوارد وفق القواعد العامة.

ونبقى أمام جريمة إعطاء مصدقة كاذبة حتى ولو تم تزوير المصدقة من قبل موظف أثناء ممارسته الوظيفة، وبالتالي فيعتبر من قبيل الجنحة لا الجناية "لأن حكمة المشرع ارادت ان تجعل للجرائم المذكورة عقوبات اخف تناسب ما لها من الأهمية المقدرة التي تقل عن أهمية تزوير الأوراق الرسمية" (نقض جناية رقم 510 قرار رقم 504 تاريخ 1955/6/29 مشار اليه في: الحنبلي، 2004، 138).

اما استعمال المصدقة الكاذبة فيفترض به ما يلي:

1. وجود مصدقة كاذبة.

2. استعمالها (من قبل شخص غير من اختلقها او اعطاها).

3. العلم عند استعمالها بكونها كاذبة او مزورة.

كذلك نجد ان قانون العقوبات الأردني في المادة (2/266) منه تشدد في المعاقبة على المصدقة الكاذبة التي تكون معدة:

1- لتبرير الإعفاء من خدمة عامة.

2- لابرازها أمام القضاء.

حيث قرر تبعاً لذلك العقوبة:

1- الا ينقص الحبس عن ستة أشهر (المادة 2/266 عقوبات اردني).

2- وفي حالة إعطاء مصدقة كاذبة لإبرازها أمام القضاء لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة ولا وقف تنفيذ العقوبة (المادة 2/266 عقوبات اردني).

الفصل الرابع: صور المصدقات الكاذبة:

على الرغم من أن وضع قواعد عامة لوصف جرائم المصدقات الكاذبة دون محاولة تعدادها أفضل بسبب الطابع المرن لهذه الجرائم، الا أن التشريعات الجزائية لم تتفق على إسلوب واحد في تجريم هذه المصدقات الكاذبة، فبينما ذهب بعضها الى إفراد نص عام ومرن يشمل جميع المصدقات الكاذبة كما في الأردن ولبنان، في مقابل ذلك ذهبت التشريعات الأخرى الى تبني نهج التعداد الطويل أو معيار القائمة الذي دعا إليه جانب من الفقه الجزائي بحجة قصور العلم الجزائي عن وضع معايير عامة تجمع فيما بين الصور التي اصطلح على تسميتها بالمصدقات او الشهادات الكاذبة(الزغبي، 1995، 361-362).

وبوجه عام يمكن إجمال صور المصدقة الكاذبة بالتالية:

أولاً: المصدقات الطبية الكاذبة:

كما سبق وأشرنا، فإن التشريعات المقارنة اختلفت حول النهج المتبع في تجريم المصدقات الطبية الكاذبة؛ فمن التشريعات تبنت نهج إفراد نص مستقل لتجريمها وأخرى أدرجتها ضمن النص العام الذي جرم إعطاء المصدقات الكاذبة كما هو حال قانون العقوبات الاردني، ومن التشريعات التي أفردت نصوصاً خاصة ومستقلةً لتجريم المصدقات الطبية الكاذبة قانون العقوبات المصري الذي أفرد نصين مستقلين جرم فيهما صراحة المصدقات الكاذبة بنوعيها كما يلي:

1- الشهادات الطبية المصطنعة بانتحال اسم وصفة طبيب:

نصت المادة (221) من قانون العقوبات المصري على انه: [كل شخص صنع بنفسه او بوساطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسة او لغيرة باسم طبيب او جراح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من أية خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس].

وبتحليل النص السابق يتبين انه تضمن العناصر التالية:

أ- ضرورة توافر الأركان العامة لجريمة التزوير:

فإنه ولما كانت هذه الجريمة صورة من صور التزوير الخاص فلا بد أن تتحقق فيها الأركان العامة لجريمة التزوير والتي تعرضنا إليها في الفصل الثاني والتي من بينها ركن الضرر، والضرر في هذه الحالة يتمثل في تخلف الجاني أو غيره عن الالتحاق بخدمة عمومية او على الأقل احتمال تحقق ذلك التخلف عنها (هليل، 1993، 403) وعليه، فإنه ووفقاً للرأي السابق اذا قصد الجاني الإعفاء من خدمة عامة بظنه أن تثبيت مرض معين يعفيه منها بينما الواقع خلاف ذلك، فالمرض الذي أثبته في المصدقة الطبية الكاذبة لم يكن ضمن الأغراض التي قرر القانون الإعفاء من الخدمة العامة بناء عليها، وفي هذا الفرض لا تقوم جريمة المصدقة الطبية الكاذبة وفقاً للوصف السابق لسبب بسيط هو عدم توافر عنصر الضرر في هذه الحالة.

كذلك فلا بد من توافر ركن القصد الجرمي بشقيه العام والخاص، من علم وإرادة ونية لاستعمال المصدقة فيما أعدت من أجله (الالفي، 2007، 299).

ب- ضرورة توافر أركان خاصة لقيام جريمة اصطناع شهادات طبية بانتحال اسم او صفة طبيب:

1. صفة الفاعل:

ويقصد بها وجوب أن تكون الشهادة الطبية منسوبة زوراً الى طبيب او جراح لا فرق بين أن يكون من نسبت إليه المصدقة الكاذبة طبيباً موجوداً حقيقةً او وهماً (هليل، 1993، 403) وعليه فيتوجب أن تكون الشهادة الطبية صادرة عن شخص عادي غير طبيب، ويلاحظ ان المادة (466) من قانون العقوبات اللبناني جاءت في صيغة "بانتحاله اسم شخص"، والصحيح هو استعمال عبارة "كل من اختلق تحت اسم مستعار"، لأن صاحب المصلحة قد يكون حسن النية اي غير متواطئ مع الفاعل الذي انتحل اسم الطبيب (الزغبي، 1995، 372).

وفي هذا المجال يذهب جانب من الفقه الى أنه ولانطباق وصف المصدقة الكاذبة يتوجب ألا يكون الفاعل قد نسب المصدقة إلى نفسه إلا أنه انتحل فيها صفة طبيب، حيث تكون الواقعة في هذه الحالة انتحالاً لصفة كاذبة لا تزويراً في صورة مصدقة كاذبة (مشار اليه في: عبيد، 1984، 189)، الا ان الباحث يرى بأن النص الذي جرم المصدقة الكاذبة يستوعب حالة انتحال صفة طبيب دون الحاجة لأن تكون المصدقة الكاذبة باسم مصطنعها حقيقة ام لا.

2. اصطناع شهادة طبية خطية:

وفي ذلك يقصر النص نطاق الجريمة على صورة الاصطناع دون غيرها (هليل، 1993، ص403) وهو ما يعني وجوب أن تحتوي مثل تلك الشهادة على جميع العناصر الأساسية التي يفترض أن تتضمنها المصدقة الطبية الصحيحة (الزغبي، 1995، 373)، بما في ذلك نسبتها

زوراً الى طبيب وبالتالي فلا تقوم الجريمة وفقاً للنص السابق اذا نسبت الشهادة الى شخص عادي يشهد فيها بوجود عاهة مثلاً لدى شخص آخر (هليل، 1993، 403).

وفي هذا المجال يذهب جانب من الفقه الى انه في حال كان الموضوع المثبت في المصدقة الكاذبة صحيحاً اي كان المرض المثبت به واقعاً فعلاً فلا تقوم الجريمة، والصحيح وفق رأي آخر من الفقه ان العقاب على المصدقة الكاذبة يتقرر في هذه الحالة على انتحال صفة الطبيب في جميع الأحوال، ويؤيد الباحث هذا الرأي الأخير لأنه وإن كانت الحالة المثبتة في تلك المصدقة صحيحة إلا أن المصدقة تبقى مع ذلك كاذبة من ناحية نسبتها الى الطبيب المسمى فيها. وأخيراً فنشير الى ما ذهب إليه جانب من الفقه الى إننا لا نكون أمام جريمة مصدقة طبية كاذبة اذا تضمنت تقرير حالة وفاة، حيث نكون في هذه الحالة أمام وصف آخر هو مصدقة معدة لتقديمها أمام إدارة عامة (الزغبي، 1995، 373).

وتعد هذه الجريمة تامة بمجرد اكتمال اصطناع المصدقة الطبية الكاذبة وإن لم تقدم بعد الى القضاء او الى السلطات المراد تقديمها إليها، وإن كان من الصعب اكتشافها إلا بذلك، وما قبل اكتمال اصطناع هذه المصدقة نبقى في إطار الشروع الذي لا عقاب عليه الا بنص (بكر، 1968، 437).

3. مدى تحديد المشرع الجزائي لموضوع المصدقة الطبية الكاذبة:

حددت المادة (221) من قانون العقوبات المصري موضوع المصدقة الطبية الكاذبة من وجوب ان تتضمن ثبوت عاهة لمصطنعها او لغيره، وهو ما لا يشترطه قانون العقوبات الأردني.

وفي ذلك يذهب البعض الى أننا لا نكون أمام جريمة مصدقة طبية كاذبة اذا لم يكن ما أثبت فيها عاهة او مرض، فمثلاً اذا كانت متضمنة تقرير حالة وفاة فلا يتحقق بها هذا النص، وبالتالي فشهادة الوفاة الكاذبة لا تعد مصدقة كاذبة وإنما تعد تزويراً معاقباً عليه وفقاً للقواعد العامة في جريمة التزوير (رمضان، 1986، 194).

وفي جميع الأحوال فيرى جانب من الفقه بأن مفهوم العاهة يمكن أن يتسع ليشمل المرض (الشحات، 2004، 281)، ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي لأن الأصل في تفسير النصوص التجريمية أن يكون ضيقاً ووفقاً للمعنى اللغوي المعطى للفظ، فإذا قلنا عاهة فذلك يشمل النقص في القوى الطبيعية للإنسان والمتصلة بحاسة من حواسه أو بوجه عام وظيفة من وظائفه الحيوية، بخلاف المرض الذي لا يكون كذلك كما أن الغالب الأعم به أن يكون مؤقتاً لا دائماً وأن يكون باطناً لا ظاهراً.

الا اننا نلاحظ بأن المادة (223) من قانون العقوبات المصري قررت قيام جريمة المصدقة الطبية الكاذبة حتى وإن لم تكن تتضمن إثباتاً لعاهة او لتبرير الإعفاء من خدمة عامة، وذلك في حال كانت معدة لتقديمها الى القضاء، حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي: [العقوبات المبينة في المادتين السابقتين يحكم بها ايضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم].

وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يكفي أن تكون الشهادة معدة لأن تقدم إلى إحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لأن تأجيل القضايا لسبب ظاهره شرعي وباطنه تدليس فيه إضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التي تقتضيها سرعة إجراء العدل بين الناس وعن التمهل الا لأسباب شرعية ظاهرة وباطنة" (نقض مصرية 1929/1/3 المحاماة س9 ص359. مشار اليه في: هليل، 1993، 406).

والسؤال الذي يطرح هنا هل تقوم جريمة المصدّقة الطبيّة الكاذبة إذا كانت الحالة المثبتة فيها حقيقة وقائمة بالفعل ولكن نسبت إلى جهة أو طبيب لم تصدر عنه بالتوقيع المزوّر؟

اختلف الفقه في الاجابة عن هذا السؤال، ففي حين ذهب جانب من الفقه الى انه وفي جميع الأحوال لا بد من أن يكون تقرير حالة المرض او العاهة مخالفاً للواقع وغير حقيقي، فإن كانت حالة المرض او العاهة قائمة فعلاً فلا تقوم حينها جريمة إعطاء المصدقة الطبية الكاذبة لعدم توافر ركن التغيير في الحقيقة أصلاً والذي يلزمنا لقيام التزوير ابتداء فلا حاجة بنا للبحث بعدها فيما اذا تحققت جريمة المصدقة الكاذبة باعتبارها تزويراً خاصاً (رمضان، مرجع سابق، ص194) كما ان الضرر ينتفي أيضاً لأن الإعفاء من الخدمة العامة أساسه ثبوت العاهة او المرض بشكل فعلي لا مجرد التقرير المتضمن إثباتهما (الشواربي، بدون سنة نشر، ص292) وإن كان منسوباً زوراً الى طبيب الا ان ذلك لا يمنع من قيام حالة العاهة او المرض حقيقةً.

في مقابل ذلك، يذهب جانب آخر من الفقه الى أن جريمة المصدقة الكاذبة تقوم حتى ولو كانت الحالة المثبتة فيها حقيقية وقائمة بالفعل، لأن مجرد نسبة المصدقة الى جهة لم تصدر عنها بالتوقيع المزور بها تقوم به حالة التحريف المفتعل في الواقع المثبت على تلك المصدقة، ولأن

الضرر يتحقق في هذه الحالة بخداع السلطات العامة والإخلال بالثقة المستمدة من تلك المحررات (عبيد، 1984، 189) (الشحات، 2004، 281-282).

ومع تاكيدنا على وجوب أن تتضمن المصدقة الكاذبة تحريفاً مفتعلاً للحقيقة باعتبارها تزويراً خاصاً، فإن الباحث يميل الى الرأي الأخير من أن مجرد نسبة المصدقة الى جهة غير صحيحة تقوم به حالة التحريف في الحقيقة دون أن يكون من الضروري أن يمتد تحريف الحقيقة الى ذات مضمون المصدقة.

4. القصد الخاص:

ويتمثل في الغاية من الشهادة الطبية الكاذبة وهي تبرير الإعفاء من خدمة عامة دون غيرها (هليل، 1993، 403)، وعليه فلا يكتفى في رأي الباحث بنية استعمال المصدقة فيما أعدت له، فهي وان كانت قصداً خاصاً الا انها تحدد في خصوصية اكثر في هذه الجريمة، لان المشرع الجزائي المصري حدد القصد في جريمة المصدقة الطبية الكاذبة في غاية واحدة ووحيدة (من الغايات التي يتصور استعمال المصدقة الكاذبة فيما أعدت له) تتمثل في تبرير الإعفاء من خدمة عامة، وقد ذهب في هذا المقام الفقه الجزائي البلجيكي الى انه ولكي نكون أمام جريمة مصدقة كاذبة فلا بد من أن تتجه نية الفاعل أو صاحب المصلحة من المصدقة الى اعفاء النفس أو الغير من خدمة عامة.

وقد تأثر المشرع الجزائي المصري في النص السابق بما ذهب اليه الفقه الجزائي البلجيكي الذي قرر ضرورة أن يقصد من المصدّقة الطبية الكاذبة تبرير الإعفاء من خدمة عامة، الا اننا مع الاتجاه الفقهي الرافض لحصر جريمة المصدقة الكاذبة بالنية المذكورة، حيث استقر

القضاء الفرنسي على إنزال بعض المسائل في منزلة الخدمة العامة ومنها: خدمة العلم ومن تطلب شهادته أمام القضاء (نقض فرنسي 1834/6/6. مشار اليه في: الزغبي، 1995، 374).

إلا أن مفهوم "الخدمة العمومية" لا يشمل كل التزام يفرضه القانون، وبناء عليه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن من يصنع شهادة مزورة باسم طبيب الصحة بهدف نقله الى المستشفى للتخلص من العقوبة يعد مرتكباً لجريمة التزوير الجنائي بمحرر رسمي لأن النص المتضمن تجريمه باصطناع مصدقة طبية كاذبة لا ينطبق عليه، وذلك باعتبار ان التزامه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يتحقق به مفهوم الخدمة العامة أصلاً (رمضان، 1986، 194)، وكذلك الحال بالنسبة لمن يزور شهادة طبية لتقديمها الى شركة تأمين لقبض مبلغ التأمين (بكر، 1968، 436) او الطالب الذي يصطنع شهادة طبية بقصد إعفائه من التقدم إلى أحد الامتحانات لأن مثل ذلك لا يعد من قبيل الإعفاء من أداء خدمة عمومية (عبد المنعم، 1993، 431).

2- تسليم الشهادات الطبية الكاذبة من قبل العاملين في المجال الطبي:

وفي ذلك تنص المادة (222) من قانون العقوبات المصري على ما يلي:-

[1- كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة او بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه او لغيره او قبل او أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

2- ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضاً].

وبالرجوع الى النص السابق نجده حدد لهذه الجريمة اركاناً اربعة هي:

أ- صفة الفاعل:

لم يشترط القانون أن يكون من يصنع المصدقة الطبية الكاذبة طبيباً، فقد اكتفى المشرع بهذا الخصوص بالمهن الطبية اياً كانت، شريطة أن تتم ممارستها لصراحة النص (الزغبي، 1995، 365)، وبالتالي فلا يكتفى بالحصول على الشهادة العلمية اللازمة لممارسة مهنة الطب او غيرها من المهن الطبية، وإنما يتوجب أن تتم ممارسة تلك المهنة بشكل فعلي (هليل، 1993، 404).

واذا تحققت صفة المهنة الطبية فلا حاجة لان يكون صاحب تلك المهنة (الطبية) موظفاً عمومياً، اذ يكفي أن يكون طبيباً من القطاع الخاص، وعلى ذلك جرى اجتهاد محكمة النقض المصرية (نقض 1972/6/19 أحكام النقض س22 رقم 210 ص940. مشار اليه في: عبيد، 1984، 192).

ب- شكل المصدقة الطبية الكاذبة:

لهذه الشهادة شكلان هما:

1. التقرير الشفوي:

ويقصد به التقرير الشفوي الذي يؤديه الطبيب أمام جهات التحقيق وفقاً لقانون العقوبات المصري، فاذا كان الأصل هو ألا نكون أمام جريمة إعطاء مصدقة كاذبة اذا كان ما صدر عن المتهم لا يعدو أن يكون مجرد بيان شفوي لا خطي، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أضاف لفظ "الشهادة" الى "البيان" وهو ما لم يرد في نص المادة (266) من قانون العقوبات

الأردني، ومثل هذا العنصر هو ما يميز المصدقة الكاذبة عن الشهادة الكاذبة من ناحية كونها شهادة خطية لا شفوية، كما انها ليست مقرونة باليمين (الزغبي، 1995، 365).

وعليه، فإن الشهادة التي يؤديها الطبيب المنتدب من قبل مأمور الضبط العدلي في مصر بشأن جريمة في حالة تلبس لا تعد مصدقة كاذبة لدينا بخلاف الحال في القانون المصري الذي اعتبر مثل ذلك جريمة لأن عبارة النص تستوعبه فيها (السعيد، 2008، 166) على الرغم من الاصل في جرائم التزوير والمصدقات الكاذبة جميعها أن يكون محلها محرراً مكتوباً اي ان تقع كتابة لا شفاهاً، وفي جميع الأحوال لا يتطلب قانون العقوبات المصري أن تكون شهادة الطبيب (الشفوية) مطولة او مختصرة فالأمر سيان لغايات قيام جريمة المصدقة الكاذبة في القانون المصري (بوزيد، 1995، 140).

2. الشهادة الخطية:

ابتداء فإن المصدقة الكاذبة وفي حال اتخذت شكل الشهادة الخطية فإنها تكون بصورة الاصطناع اي التزوير المعنوي الكلي لكامل المصدقة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المادة (222) عقوبات قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذي يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل او مرض او عاهة او وفاة مع علمه بتزوير ذلك فهذا لا يعدّ تزويراً ماديّاً وإنما معنويّاً لأنه جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقة حال تحرير الطبيب للشهادة" (نقض مصرية 1972/6/19 طعن 551 س42ق. مشار اليه في: هليل، 1993، 406).

وليس من الضروري أن تكون معقدة ومسهباً فيها، فيكتفى فيها أن تكون موجزة او مطولة والأمر سيان في كلتا الحالتين (وفي ذلك اعتبر القضاء الفرنسي إمكانية وقوع الشهادة الطبية

الخطية ضمن أوراق الضمان (نقض فرنسي 1950/5/12. مشار اليه في: (الزغبي، 1995، 377).

كذلك فإن صدور المصدقة الطبية الكاذبة بصورة بطاقة مزورة لا يمنع من اعتبارها مصدقة باعتبارها تعطى إلى العامل من مديرية الشؤون الصحية في أمانة العاصمة وتصدق على حسن صحة العامل (نقض جنحة 1507 قرار 1296 تاريخ 1968/4/4. مشار اليه في: الحنبلي، 2004، 137).

ج- مضمون المصدقة الطبية الكاذبة ومحل تغيير الحقيقة فيها:

وفي هذا نتكلم ابتداء عن مضمون المصدقة الطبية الكاذبة ومن ثم ننتقل إلى الحديث عن محل تغيير الحقيقة فيها، كما يلي.

1. مضمون المصدقة الطبية الكاذبة:

بخلاف قانون العقوبات الأردني، حصرت المادة (222) من قانون العقوبات المصري مضمون المصدقة الطبية الكاذبة بصور معينة اشترطت أن تنصب المصدقة على إثباتها فنصت على وجوب أن تكون المصدقة الكاذبة بشأن حمل او مرض او عاهة او وفاة.

ويتسع النص السابق ليشمل تغيير الحقيقة اياً كانت صورته، فيشمل تقرير حالة الحمل او المرض او العاهة او الوفاة، كما ويتسع ليشمل ايضاً ذكر سبب غير صحيح لأي منها وكذلك ذكر نطاق أو وصف غير صحيح لأي من الحالات المذكورة (هليل، 1993، 404).

كذلك فإنه ولما كان النص السابق بصيغة "بشأن حمل او مرض ..." فإنه يتسع ليشمل إثبات حالة المرض او الحمل او العاهة او الوفاة او نفيها، فالأمر سيان ويستوي في الحالتين (رمضان، 1986، 195).

2. محل تغيير الحقيقة في المصدقة:

لم يحدد القانون كيفية معينة لتغيير الحقيقة، مما يعني أن من المتصور وقوع هذه الجريمة بشكل إيجابي او بالامتناع غير المشروع عن ذكر واقعة جوهرية (الزغبي، 1995، 378).

د- القصد الجرمي في جريمة إعطاء مصدقة طبية كاذبة من قبل أحد العاملين في المهن الطبية:

لا بد لقيام هذه الجرمية من توافر القصد الجرمي بشقيه العام والخاص:

1. القصد الجرمي العام:

ويقصد به توافر القصد بعنصريه العلم بكذب مضمون المصدقة وإرادة تنظيمها وإعطائها رغم ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز للطبيب الاحتجاج بجهله بالطريقة التي ستستعمل بها المصدقة الطبية الكاذبة، اذ يشترط أن نكون أمام تقرير طبي صادق (نقض فرنسية 1948/2/14. مشار اليه في: الزغبي، 1995، 379) الا ان مجرد الخطأ في التشخيص لا تقوم به المصدقة الكاذبة (نقض فرنسية 1950/5/12 مشار اليه في: الزغبي، 1995، 379).

2. القصد الجرمي الخاص:

ونقصد به أن يعلم مُعطي المصدقة الطبية الكاذبة بنية استعمال المصدقة من قبل من قدمت له، ومثل هذا العنصر متطلب في جميع المصدقات الطبية الكاذبة، الا أن قانون العقوبات المصري اشترط بالإضافة الى ذلك وصفاً اخص للنية يتمثل في علم من يعطي المصدقة الطبية الكاذبة بنية استعمالها من قبل من قدمت إليه في وجه مخصوص هو تبرير الإعفاء من الخدمة العامة (هليل، 1993، 404 و405).

اخيراً فلا ننسى انه ولما كانت هذه الجريمة شأنها شأن باقي جرائم المصدقات الكاذبة تعد من قبيل جرائم التزوير الخاص، فلا بد من توافر ركن الضرر فيها، وهو تحقق الضرر او احتمال تحققه في الإعفاء من الخدمة العمومية (هليل، 1993، 405).

أما بالنسبة للعقاب على هذه الصورة من صور المصدقة الطبية الخاصة فقد ميز قانون العقوبات المصري بين صورتين هما (هليل، 1993، 405):

1- اذا كان إعطاء المصدقة الكاذبة على سبيل المجاملة: ففي هذه الحالة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري.

وفي جميع الأحوال فمجرد تقاضي الطبيب لأتعاب عن الكشف وتنظيم المصدقة الكاذبة لا يعد رشوة تشدد من العقاب على الطبيب لأنها لا تعدو أن تكون أتعاباً فعلية (الشواربي، بدون سنة نشر، 296) طالما كانت في حدود الأتعاب التي يتقاضاها الأطباء عادة.

2- أما إذا كان من أعطى المصدقة الكاذبة قد ارتكب اياً من الأفعال التالية فيعاقب بالعقوبة المقررة في جريمة الرشوة، وهي:

أ. أن يطلب لنفسه او لغيره عطية.

ب. أو أن يقبل او ياخذ وعداً او عطية

ج. أو أن يقع منه فعل نتيجة لرجاء او توصية او وساطة.

والحكم السابق متفق مع الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقتضي بأن نكون أمام جريمة واحدة فقط في حال قرر المشرع اعتبار جريمة أخرى عنصراً من عناصرها، وبالتالي فلا نكون امام تعدد مادي او حتى جرائم متعددة متلازمة وإنما نكون أمام تعدد معنوي.

وفي رأي الباحث فإن تمييز قانون العقوبات المصري بشأن المعاقبة على جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة بين ما اذا كان اعطاؤها بمقابل أم على سبيل المجاملة، هو أمر تلافى به المشرع الجزائي في مصر موقفاً منتقداً للقانون الأردني الذي لم يتخذ مثل ذلك التفريد في العقاب.

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية حول المصدقات الطبية الكاذبة نجد قولها إنه: "اذا كان ما قام به المتهم ، كما هو ثابت بالبينة ، انه ولغايات الحصول على رخصة سوق لفئة أعلى من التي يحملها ، تقدم إلى الفحص الطبي (عيون) فسجل الطبيب نتيجة الفحص لائق مع استعمال النظارات ، فقام المميز وكشط عبارة (مع استعمال النظارات) ، فيكون الجرم الذي اقترفه المتهم هو من قبيل التحريف في البيانات الصادرة عن الطبيب ، ولا يخرج عن كونه بيانا او اخبارا كاذبا أعد لكي يقدم إلى السلطات العامة ليجر للمميز منفعة غير مشروعة ، وبهذا

الوصف يعتبر مصدقة كاذبة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (266/ 3) من قانون العقوبات" (تمييز جزاء اردني 1997/709 تاريخ 1998/1/6 ص512 المجلة القضائية، ع(1)، 1998).

كما وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز انه "يعتبر تحريفاً ما ورد في نموذج فحص العيون الطبي المعد من قبل سلطة ترخيص السواقين والمتضمن مشروحات الطبيب بأن المميز لائق مع استعمال النظارات بحيث شطب عبارة مع استعمال النظارات من قبيل الإخبار الكاذب قدم إلى السلطات العامة ليجر منفعة غير مشروعة للمميز وهي الحصول على رخصة سوق خالية من شرط استعمال النظارات وهي بهذا الوصف لا تخرج عن كونها مصدقة كاذبة بالمعنى المقصود في المادة (266/ 3) من قانون العقوبات وليس كما ذهبت محكمة الاستئناف بانه تزوير بمستند رسمي" (تمييز جزاء اردني 1997/709 تاريخ 1998/1/6 منشورات مركز عدالة).

واخيراً فقد قررت محكمة التمييز الأردنية أنه "يستحق من يزور صورة تقرير اللجنة الطبية العليا المصدقة العقوبة المنصوص عليها في المادة 266 من قانون العقوبات باعتبارها طبية تبين صلاحيته للوظيفة صحياً من عدمه وهذه الصورة بعد تزويرها من شأنها أن تجر للمتهم منفعة غير مشروعة وهي رغم وصفها الراهن من المستندات الرسمية الا أن الشارع أفرد لها عقوبة خاصة أخف من العقوبة المقررة لمن يزور المستندات الرسمية الأخرى وأطلق عليها اسم المصدقات الكاذبة" (تمييز جزاء اردني 1984/6 ص769 مجلة نقابة المحامين، 1984).

ثانياً: التزوير في الوثائق الثبوتية باعتباره من قبيل المصدقات الكاذبة:

الوثائق الثبوتية هي بوجه عام الهويات الشخصية وشهادات الميلاد وجوازات السفر، ومن الممكن البحث فيها كما يلي:

1- الهويات الكاذبة:

لم يعالج قانون العقوبات الأردني اياً من الوثائق الثبوتية باستثناء الهويات الشخصية الكاذبة، حيث نصت المادة (269) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: [من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بغية الإضرار بحقوق أحد الناس ، عوقب بالحبس من شهر الى سنة].

وبقراءة النص السابق يتبين لنا انه لا يتحدث عن جريمة اصطناع هوية كاذبة او تزويرها وانما يتحدث عن جريمة استعمالها فقط، بخلاف الحال في المادة (463) من قانون العقوبات اللبناني والتي جاءت في صيغة [من أقدم بأية وسيلة ... على تزوير تذكرة هوية ...].

وعلى كل حال فإنه وبقراءة المادة (269) من قانون العقوبات الأردني نجدها تتضمن الأركان التالية:

1- ركن مفترض: وجود هوية كاذبة، سواء اصطنعها هو لنفسه او صنعت له.

2- ركن مادي: تقديم هوية كاذبة الى سلطة عامة.

3- ركن معنوي:

أ. قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره.

ب. بغية الإضرار بحقوق أحد الناس.

في المقابل من ذلك تضمنت المادة (463) من قانون العقوبات اللبناني تجريم اصطناع مصدقة كاذبة وليس استعمالها فقط ودون أن تقتصر على الهويات الشخصية فهي نصّت على ما يلي:

[من أقدم بأية وسيلة مادية أو معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 456 و457 عقوبات، على تزوير تذكرة هوية أو شهادة إخراج قيد أو جواز سفر أو سمة دخول يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات].

وبقراءة النص السابق يتبين لنا انه يتضمن الأركان التالية:

1- محل الجريمة: ويتمثل في المحررات المحددة في النص حصراً والمتمثلة في كل من تذكرة هوية أو شهادة إخراج قيد أو جواز سفر أو سمة دخول.

2- ركن مادي يتمثل في تزوير المحررات المذكورة بأية وسيلة مادية كانت أو معنوية شريطة ان تكون من الوسائل المنصوص عليها في المادتين (456 و457) من قانون العقوبات اللبناني حصراً وهي:

أ. بإساءته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً.

ب. بصنع صك أو مخطوط.

ج. بالحذف أو الإضافة أو التغيير في مضمون صك أو مخطوط.

د. أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه

أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح (وذلك في حال كان المزور موظفاً).

الا أن قانون العقوبات اللبناني أغفل تفريد العقاب في هذه الحالة تبعاً لمرتكب الجريمة بالتفرقة بين ما اذا كان شخصاً عادياً ام موظفاً، حيث ساوى في المعاقبة بين الفئتين وهو امر لا يتوافق مع السياسة العقابية، وذلك بخلاف القانون المصري الذي فرق في المعاقبة تبعاً لصفة الفاعل فنزع الى التشدد في المعاقبة في حال كان مرتكب الجريمة موظفاً (متولي، 1993، 137).

2- جوازات السفر وتذاكر المرور:

إذا كان قانون العقوبات الأردني قد اقتصر في تجريمه اصطناع الوثائق الثبوتية على الهوية الكاذبة فقد جرمت قوانين أخرى اصطناع الوثائق الثبوتية، فبالرجوع الى نص المادة (17) من قانون الجوازات لسنة 2003 نجدها تنص على ما يلي:

[أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من :-

1. زور او حرف او غير في جواز سفر او وثيقة سفر او أية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر].

أما قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (211) منه على ما يلي: [كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفتة تزويرا فى أحكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والأوراق الاميرية سواء أكان ذلك بوضع

إمضاءات او أختام مزورة أو بتغيير المحررات او الأختام او الإمضاءات او بزيادة كلمات او بوضع أسماء او صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او بالسجن].

وفي هذا المقام ندرس علة إفراد هذه الجريمة بنصوص خاصة تخفف من المعاقبة عليها والأركان العامة الواجب توافرها فيها ومن ثم ننتقل إلى دراسة الأركان الخاصة لهذه الجريمة.

أ- علة إفراد هذه الجريمة بنصوص خاصة تخفف من المعاقبة عليها والأركان العامة الواجب توافرها فيها:

واعتبار هذه الجريمة من قبيل التزوير الخاص الذي يترتب عليه إيقاع عقوبة مخففة برره المشرع المصري بما يلي (متولي، 1993، 129):

1. تضاؤل خطر التزوير في هذه الجريمة وقلة أهمية الضرر المترتب عليها.
2. إن مرتكب هذه الجريمة يشوب تصرفه ذلك إحساس بنوع من القهر لكونه يريد بتلك الجريمة التمتع بحرية سلبت منه تتمثل في حقه بالسفر والتنقل.

وفي جميع الأحوال فإنه ولما كانت الجرائم السابقة والتي محلها جوازات السفر وتذاكر المرور مصدقات كاذبة أي جرائم تزوير بذلك الوصف الخاص، فإنها جرائم تتطلب لتحققها توافر عنصر الضرر المتطلب وفقاً للقواعد العامة في جرائم التزوير (الالفي، 2007، 293)، ولما كانت هذه الوثائق محررات رسمية فإن الضرر فيها متوافر دائماً ومفترض من ناحية الضرر الاجتماعي المتمثل في الإخلال بالثقة العامة، الا أن ذلك لا يمنع من توافر أضرار أخرى على هذه الجرائم كالأضرار المعنوية المتأتية من حرمان السلطات العامة من الإشراف على تطبيق

قيود الانتقال تبعاً لأحكام القانون والأضرار المادية المتمثلة في حرمان تلك السلطات من اقتضاء الرسوم المستحقة على الانتقال في بعض الأحيان (عبيد، 1984، 185) (هليل، 1993، 397).

وفي جميع الأحوال فإن الجرائم السابقة لا تخرج عن أن تكون جرائم مقصودة، فلا يتصور أن تقع بالخطأ مهما كان جسيماً، وبالتالي فهي تتطلب قصداً عاماً، فلا بد من اتجاه الإرادة الى الاصطناع او تغيير الحقيقة بالحذف او الإضافة، وكذلك الى نتيجة هذا الفعل، مع العلم بماهيته وبأنه ينصب على جواز سفر او تذكرة مرور (الالفي، 2007، 293).

كما ولا بد من توافر القصد الخاص المتمثل في نية استعمال جواز السفر فيما أُعد له والتي تشترط في هذه الجرائم باعتبارها صوراً خاصة من صور التزوير (هليل، 1993، 398) وذلك بقصد التحايل على السلطات ومنعها من ممارسة رقابتها على حركة السفر والمرور (بكر، 1968، 431).

ب- الأركان الخاصة لجريمة اصطناع جواز سفر او تذكرة مرور:

تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة في التالية:

1. محل الجريمة جواز سفر و تذكرة مرور:

أ. جواز سفر:

ويعرف جواز السفر بأنه وثيقة تصدر باسم الدولة لأحد رعاياها ويسمح له بالسفر الى بلدان العالم (العبابنة، 2000، 104)، او هو "ذلك التصريح الذي يُعطى إلى الشخص من قبل حكومة الدولة التي يحمل جنسيتها للسماح له باجتياز حدودها الى بلد آخر" (رمضان، 1986، 186).

كما ويعرف جواز السفر بأنه الترخيص اللازم لاجتياز حدود البلاد الى بلاد أخرى، في حين ان تذكرة المرور تعرف بانها تلك التراخيص التي تمنح للدخول الى مناطق يمنع دخولها بغيرها، وهي على أنواع عدة تبعاً للحكمة من تقييد الحرية بوجوب الحصول عليها، فمنها ما يُعطى إلى بعض رجال الجيش ومنها ما يعطى إلى بعض المشبوهين ليصرح لهم بالانتقال من مكان إلى آخر (هليل، 1993، 393).

أما وثيقة السفر فإنه ولتحديد المقصود بها يُرجع الى نص المادة (12) من قانون جوازات السفر والتي تتضمن ان: [للقنصل في الحالات الاضطرارية والمستعجلة، وبموافقة الوزير او من يفوضه خطيا ، منح وثيقة سفر اضطرارية للاردنيين الراغبين في العودة الى المملكة الذين ليس بحوزتهم جوازات سفر وفق النموذج المعد لهذه الغاية].

ولكن، ماذا عن جوازات السفر الأجنبية؟ وهل ينطبق وصف المصدقة الكاذبة عليها ام تعتبر من قبيل التزوير في محررات رسمية؟ ثار الخلاف حول هذه المسألة، فقد ذهبت محكمة التمييز الى اعتباره من قبيل المصدقات الكاذبة، اذ جاء في قرار لها ان:

"– إقدام الشرطي على إثبات بيان كاذب على صفحات جواز السفر الصادر عن جمهورية مصر العربية يتضمن منح إقامة لحامل الجواز مدتها شهر واحد وختم هذا البيان بالخاتم الرسمي وتوقيعه بتواقيع منسوبة إلى الموظفين المختصين بمنح الإقامة للأجانب في القسم المذكور يشكل جرم التزوير بجوازات السفر المعاقب عليه بعقوبة جنحوية في المادة 24 من قانون جوازات السفر.

– إنه وإن يكن جواز السفر يعتبر محررا رسميا ومرتكب التزوير بالمحررات الرسمية يعاقب بعقوبة جنائية الا أن المشرع أعطى وصفا خاصا للتزوير الجنائي الذي يقع في جوازات السفر فنص في المادة 24 من قانون جوازات السفر على عقوبة جنحوية لهذا الفعل" (تمييز جزاء اردنية 1981/98 مجلة نقابة المحامين سنة 1981 ص2075. منشورات عدالة).

في المقابل من ذلك، ذهب جانب من الفقه الى أن قانون الجوازات الأردني والذي اعتبر مثل هذا الفعل جريمة جنحوية لا ينطبق الا على جوازات السفر الأردنية دون غيرها، الأمر الذي يقتضي العودة الى النص العام في جرائم التزوير والذي يعتبر هذا الفعل من قبيل الجناية باعتباره واقعاً على محرر رسمي (العبابنة، 2000، ص105).

ويؤيد هذا الرأي ما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية من أن تذاكر السفر التي عناها القانون ضمن صور التزوير الخاص هي فقط تلك التي تصدر من السلطة المصرية فقط دون غيرها، وقد جاء في الحكم الصادر ان "التصريح الذي تعطيه إدارة الجيش البريطاني بدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة في نص المادتين المذكورتين بأن تزويره بالتالي يكون تزويراً في ورقة عرفية يخضع إلى حكم المادة (215) من قانون العقوبات" (نقض 1952/2/18 مجموعة أحكام النقض س3 رقم 184 ص490. مشار اليه في: رمضان، 1986، 188).

ولا يؤيد الباحث هذا الراي الأخير ونقف الى جانب محكمة التمييز الأردنية في اجتهادها لما يلي:

1. لأن من غير المتصور ولا المقبول أن يكون المشرع قد أراد لجواز السفر الأجنبي حرمة تدعو الى المعاقبة على اصطناعه بعقوبة أشد من تلك التي توقع بمن يصطنع جواز سفر اردني، ونتفق في هذا النظر مع جانب من الفقه انتقد الحكم الأخير لمحكمة النقض المصرية من ناحية النتائج غير المقبولة المترتبة عليه، فهو من ناحية يعطي للمحررات الأجنبية قوة وحرمة أكبر من الوطنية، كما انه يعد التزوير واقعاً في هذه الحالة بمحررات عرفية رغم انها وفقاً لقوانين البلاد التي صدرت تلك المحررات بظلها تعتبر محررات رسمية (رمضان، 1986، 188).

2. كما أن الفهم السليم والمتسق لأحكام القانون يقتضي القول بأننا اذا اعتبرنا جوازات السفر الأجنبية محررات رسميّة تكتسب الحماية الجزائية اللازمة وفقاً للقانون الأردني فلا أقل من أن تخضع إلى تصنيف تلك المحررات (من اعتبارها محررات رسمية) وفقاً للقانون الاردني ايضاً اي لتعريفها او تكييفها وفقاً لهذا القانون، والا فالأولى عدم اعتبارها محررات رسمية أصلاً.

ب. تذكرة المرور:

وتعرف تذكرة المرور بانها "التراخيص اللازمة للتجوال في منطقة من المناطق داخل البلاد اذا كان التجوال محظوراً لسبب ما"، وهي على صور مختلفة، منها ما يعطى إلى رجال الجيش الذين لا يكون لهم مفارقة معسكراتهم الا لسبب معين وطبقاً لنظام محدد، ومنها ما يعطى إلى مشبوهين للتصريح لهم بالانتقال من مكان إلى آخر ومنها ما يشترط اعطاؤه في حالات الضرورة لاجتياز بعض المناطق او الانتقال من مكان إلى آخر (عبيد، 1984، 182).

ومن النصوص السابقة نجد ان كلاً من جوازات السفر ووثائق السفر الاضطرارية وتذاكر المرور يجمع فيما بينها عنصر مشترك يتمثل في وظيفتها بفك القيد المفروض على الحرية في التنقل، سواء اداخل البلاد او خارجها، مما يعني انه تستثنى منها التذاكر الخاصة بالسكك الحديدية او تذاكر الترام والتي ترخص بالصعود الى المطار سواء بأجر او بغير اجر (رمضان، 1986، 187) (هليل، 1993، 394).

وفي ذلك فقد قررت محكمة النقض المصرية بأن "حكم المادة (220) عقوبات لا تسري الا على أوراق المرور وجوازات السفر اي الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان الى آخر مهما كانت تسمياتها" (نقض 1967/6/5 المكتب الفني س18 ص771. مشار اليه في: هليل، 1993، 396).

وفي قضاء محكمة التمييز الأردنية نجد قولها بأنه "اذا كان المميز موظفاً مختصاً وقام حال ممارسته وظيفة عامة بتثبيت بيانات كاذبة على بطاقة الجسور العائدة إلى المسافر رمزي لكي تقدم إلى السلطات العامة وأن المسافر تمكن من الاحتجاج بها والدخول إلى المملكة ، فيكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة بأن الأفعال التي قام بها المميز يشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة ، خلافاً لأحكام المادة 1/266 من قانون العقوبات يتفق وأحكام القانون من حيث الوصف القانوني" (تمييز جزاء اردني 2004/621 تاريخ 2004/5/24 منشورات مركز عدالة).

2. الركن المادي لجريمة اصطناع جواز سفر او تذكرة مرور:

بوجه عام فإن هنالك اربع صور خاصة بتزوير جوازات السفر هي:

- انتحال اسم غير حقيقي بجواز السفر او تذكرة المرور:

وفي هذه الحالة نكون أمام اختلاق هوية كاذبة حيث نصت المادة (216) من قانون العقوبات المصري على ما يلي:

[1- كل من تسمى فى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم غير اسمة الحقيقى او كفل احداً فى استحصالة على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

2- وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت اى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 216 تنفيذا لغرض ارهابي].

ويلاحظ بشأن هذه الصورة انها اقتصرت على التزوير في اسم صاحب جواز السفر دون غيره من البيانات كالمهنة او السن او محل الإقامة او غيرها من البيانات، وذلك تبعاً لرؤية المشرع الى ضآلة خطورة التغيير في هذه البيانات (هليل، 1993، 395)، وذلك بالقياس مع الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها التغيير في اسم صاحب جواز السفر او تذكرة المرور لأن ذلك سيؤدي الى إفادة شخص من جواز سفر او تذكرة مرور للعبور او المرور داخل الدولة او خارجها في حين لم يكن ليمر خلال المنافذ المحددة للمرور بغير جواز السفر او تذكرة المرور المزورة.

ومثل هذه التفرقة بين التزوير في الاسم والتزوير في غيره والمعاقبة فقط على ذلك التزوير الواقع على الاسم دون غيره، مثل هذه التفرقة مستمدة من القانون الفرنسي اصلاً، حيث قضي هنالك ببراءة شخص تقدم لاستخراج جواز سفر وذكر اسمه الحقيقي والاسم الحقيقي للمرأة التي ترافقه الا انه ذكر صفة غير صحيحة تتمثل في بيان مكذوب عن علاقته بتلك المراة من انها زوجته، حيث فرق الحكم المذكور حينها بين كل من الاسم الكاذب والصفة غير الصحيحة (حكم محكمة سيرى رقم 1835/2/57 مشار اليه في: رمضان، 1986، ص189).

وبناء على ما سبق، يذهب جانب من الفقه الى انه لا ضرورة للبحث ما هو جوهري وعما هو غير ذلك في جواز السفر او تذكرة المرور طالما ان المشرع لم يعاقب سوى على التزوير في الاسم دون غيره مما يعني انه اعتبر ان التزوير فيه فقط دون غيره هو ما تقوم به جريمة المصدقة الكاذبة بصورة جواز السفر او تذكرة المرور (بكر، 1968، 431).

الا ان جانباً معتبراً من الفقه يرى بأن التفرقة بين ما هو جوهري وبين ما هو غير ذلك وتحديد نطاق الجريمة بالتزوير في الاسم فقط دون غيره من بيانات أمر منتقد، إذ إن جميع بيانات جواز السفر –في رأي ذلك الجانب من الفقه– لها الأهمية والحرمة ذاتها، كما أن جميع هذه البيانات مكملة لبعضها بعضا، مما ينفي أية مصداقية على تلك التفرقة (متولي، 1993، 77–78) سيما إن مثل ذلك التحديد يترتب عليه إفلات العديد من المجرمين من رقابة الدولة وخداع السلطات العامة دون عقاب لعدم توافر الحماية الجزائية في مثل تلك الحالات (متولي، 1993، 108–109).

- **اصطناع جواز السفر او تذكرة المرور:**

وفي هذه الحالة نكون أمام حالة تزوير معنوي بكامل جواز السفر لا فقط في هوية او اسم صاحب السفر، وفي ذلك نصت المادة (217) من قانون العقوبات المصري على انه:-

[1- كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل او استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس.

2- وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت اى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 217 تنفيذا لغرض ارهابي].

والملاحظ ان محكمة النقض المصرية أعطت لجريمة اصطناع جواز سفر باسم غير صحيح مفهوماً أعم من مفهومها الحرفي حيث اعتبرت التزوير في الأوراق التي لا يتأتى منح جواز السفر الا بها مندرجاً ضمن النص السابق، وذلك اتفاقاً مع حكمة التشريع التي تقتضي التخفيف من العقاب على جرائم المصدقات الكاذبة بوجه عام رغم انها تكون في الأصل جرائم جنائية عادة لكونها تقع في محررات رسمية، حيث قررت في حكم لها ما يلي "لما كان نص المادة (216) من قانون العقوبات قد جرى على ان ... والنص في المادة (224) من القانون ذاته على انه لا تسري أحكام المواد (211-215) على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد (216-222) ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين خاصة، ...، تدل في صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار اليها فيها، وعاقب على ما كان منها يشكل في الأصل جنايات تزوير في أوراق رسمية بعقوبة الجنحة، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير في اوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير في

الأوراق العرفية، وإن تذكرة السفر لا يتم إصدارها الا بعد تقديم طلب ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب في صورتيه على السياق بادئ الذكر –هو في واقع امره خروجاً على الاصل العام المقرر في المواد من (211–215) من قانون العقوبات. الا انه اذا كان التزوير قد حصل في ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر الا بها وهو الحال في الدعوى المماثلة فإنه يندرج لزوماً وحتماً في نطاق الحالات التي حددتها، اذ لا يعقل قانوناً في صورة الدعوى أن يكون التسمي باسم مزور في تذكرة سفر او صنعها معاقب عليه بعقوبة الجنحة ويكون التزوير في بيانات الاستمارة او الطلب التي لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر الا بها معاقباً عليه بعقوبة أشد، الأمر الذي يتعارض وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التي أوردها عقاباً على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر، واعتباراً بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلسل الى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفاً. وإذ كان ذلك، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان الى آخر، .... تزوير بيانات استمارة جواز السفر التي لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة الا بها يندرج في نطاق التأثيم الوارد في المادتين (216–214) من قانون العقوبات وهو ما يؤدي في التكييف الصحيح والوصف الحق الى اعتبار الواقعة المسندة الى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها في المادتين باديتي الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة" (الطعن 29020 لسنة 59ق جلسة 1998/2/8 .مشار اليه في: هليل، 1993، 400).

- إعطاء الموظف جواز سفر بإسم مزور:

وفي هذه الحالة يفترض أن يكون من يرتكب التزوير المعنوي موظفاً سواء أكان هو من ارتكبه ابتداء او اقتصر دوره على إكمال الإجراءات الرسمية الخاصة بتصديق جواز السفر مع علمه بتزويره، وفي ذلك نصت المادة (220) من قانون العقوبات المصري على ان:-

[1- كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر او تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلاً عن عزله.

2- وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة 220 تنفيذا لغرض ارهابي].

وكما هو الحال في الصورة الأولى فإن النص يقتصر في انطباقه على جوازات السفر او تذاكر المرور التي يتم فيها تغيير اسم صاحبها دون اي تغيير اي بيان اخر كعنوان صاحب الجواز او مهنته او غير ذلك من البيانات (هليل، 1993، 395).

ويلاحظ في الصور الثلاث السابقة كيف تم تشديد العقاب على تزوير جوازات السفر وتذاكر المرور اذا تمت لتنفيذ غرض إرهابي، وذلك نظراً لخطورة الدافع الذي تنطوي عليه هذه الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية للفاعل.

كما ويلاحظ أن المشرع حين حدد عقوبة هذه الجريمة جاء في صيغة التخيير بين الحبس والغرامة، وقد جانب الصواب في ذلك، اذ إنه وفي الوقت الذي أفرد فيه هذا النص لتفريد العقاب على الموظف العام بتشديده فقد وصل بنا الى نتيجة مغايرة حين قرر التخيير بين الحبس والغرامة في حالة الموظف العام في الوقت الذي اقتصرت فيه العقوبة على الحبس دون غيرها في حال

كان مرتكب الجريمة من غير الموظفين، مما يعني وجوب تعديل النص ليجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة بدلاً من التخيير بينهما (متولي، 1993، 114-115).

كما ويلاحظ ان الجريمة لا تقع تامةً الا في حال تم تسليم تذكرة المرور او جواز السفر بشكل فعلي بالاسم المزور، اما اذا كان الفاعل قد طلبها ولم تسلم اليه بعد فلا نعدو حينها ان نكون في مرحلة الشروع بحيث لا يعاقب عليها الا بنص طالما انها جريمة جنحوية (الشواربي، بدون سنة نشر، 285).

- تغيير الصورة الفوتوغرافية بوثيقة السفر:

وقد أضاف المشرع الجزائي المصري هذه الصورة الى الصور الثلاث الأولى في القانون المعدل رقم (9) لسنة 1984، وذلك تبعاً لدعوة محكمة النقض المصرية اليه بذلك، حيث إنها – واستناداً الى مبدأ شرعية الجرائم- لم تكن تجد بداً من إعلان براءة المتهمين بتغيير الصورة الفوتوغرافية بوثائق السفر تبعاً لعدم وجود نص يجرم أفعالهم تلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية –قبل التعديل المذكور- بأنه "اذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي، فهذا الفعل وإن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى (المستند) الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحدث بإحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي، اذ إن الجاني لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها اي تغيير مادي، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون في باب التزوير، لذلك لا يمكن اعتباره تزويراً جنائياً لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات .. والصورة الشمسية لا يمكن اعتبارها جزءاً من المحرر لانها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت

نص من نصوص التزوير" (نقض مصرية 1934/1/15 مجموعة القواعد القانونية ج(3)، رقم 187 ص256. مشار اليه في: متولي، 1993، 79-81).

الا انه لعل من المفيد الذكر بأن قضاء محكمة النقض المصرية لم يجر على ذات النسق من عدم تجريم تغيير الصور الواردة على وثائق إثبات الشخصية، فمثلاً جاء في حكم لها ان "قيام المطعون ضده بنزع صورة صاحب البطاقة ووضع صورته بدلاً منها يعد -في واقع الامر- تزويراً في محرر رسمي معاقب عليه وفقاً للتعريف ..." (نقض مصرية طعن رقم 6055 سنة 59ق جلسة 1992/2/16. مشار اليه في: شعلة، 1998، 309).

كذلك فقد تبنت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها ذات النهج، حيث ورد فيه قولها بأن "... وان استبدال المتهم صورته بصورة من صدرت البطاقة باسمه لا يعتبر تزويرا في محرر رسمي وانما يشكل جنحة التزوير في مصدقة خلافا للمادة 266/ 3 من قانون العقوبات" (تمييز جزاء اردني 1999/332 تاريخ 1999/8/16 منشورات مركز عدالة).

3- المصدقات الكاذبة المتضمنة التزوير في الوثائق الثبوتية الأخرى:

أما بالنسبة للوثائق الثبوتية الأخرى فنجد أن المادة (49) من قانون الأحوال المدنية الأردني لسنة 2001 تنص على انه: [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل من:

أ . زور او كشط او غير او حذف او بدل او تلاعب عن قصد في السجل المدني او سجل الواقعات او دفتر العائلة او البطاقة الشخصية او الشهادات التي تصدرها الدائرة او أي من مكاتبها.

...

ج. اذا كان مرتكب أي من الافعال الواردة في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين موظفاً في الدائرة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات].

وبقراءة النص السابق نجده ميز في المعاقبة تبعاً لما اذا كان الفاعل موظفاً في دائرة الاحوال المدنية ام لا، حيث شدد في العقوبة على النحو المذكور لسببين هما:

1- إن تلك الصفة تسهل ارتكاب الجريمة.

2- إن ارتكاب تلك الجريمة يخل بالشرف المهني والولاء الوظيفي للفاعل.

ويجدر القول في هذا المقام بأنه لا يكفي لتشديد المعاقبة في الحالة السابقة أن يكون الفاعل موظفاً بل يتوجب أن يكون موظفاً في دائرة الأحوال المدنية لتوافر شرط التشديد المتضمَّن في الفقرة التالية.

وفي جميع الأحوال فإن التشديد المذكور لا ينطبق إلا على الموظف العام وحدة دون غيره، فمن يشترك مع موظف عام في ارتكاب جرائم المصدقات الكاذبة لا يسري عليه التشديد في المعاقبة ان وجد كما هو الحال في الفقرة السابقة (عبيد، 1984، 183).

وفي مجال الوثائق الشخصية قررت محكمة التمييز "ان ورقة الهوية المعطاة من مدير المدرسة كمصدقة تشهد بهوية حاملها وهي معدة لكي تقدم الى السلطات العامة انما تدخل في مفهوم (المصدقات) المنصوص عليها في المادة 266 من قانون العقوبات، ولهذا فإن إدخال أي تحريف عليها هو تزوير لمصدقة كاذبة يعاقب بمقتضى الفقرة (3) من هذه المادة" (تمييز جزاء اردني 1970/25 مجلة نقابة المحامين، 1970، 328).

ثالثاً: صور المصدقات الكاذبة الأخرى:

بالإضافة الى الطائفتين الواسعتين اللتين ذكرناهما سابقاً (المصدقات الطبية والثبوتية) نلاحظ أن قانون العقوبات نص على صور أخرى للمصدقات الكاذبة منها ما يلي:

1- المصدقات الكاذبة الحكمية:

نصت المادة (267) من قانون العقوبات على ما يلي:

[ان أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر إنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي].

ومن خلال تحليل هذا النص نجده أخرج طائفتين من أخطر صور التزوير من نطاق التزوير الجنائي في محررات رسمية الى نطاق التزوير الجنحي بصورة المصدقة الكاذبة.

ولا يؤيد الباحث بدوره النص السابق إطلاقاً، ذلك إنه اذا كانت العلة من إيجاد جريمة المصدقة الكاذبة هي إخراج جرائم التزوير في المحررات الرسمية من نطاق الجنايات الى نطاق الجنح نظراً لقلة خطورتها مقارنة مع الجرائم الجنائية، فإن مثل تلك العلة لا تتوافر في الصورتين المحددتين في المادة (267) من قانون العقوبات الأردني، ذلك أن التزوير في تلكما الحالتين يصل الى درجة أكثر خطورة حتى من التزوير الجنائي في غيرهما من المحررات الرسمية، فتزوير الضابطة العدلية الذي يتحصل منه اعتراف كاذب قد يدين المتهم بجريمة هو منها براء ليعاقب عليها بعقوبات قد تصل الى الإعدام، كما أن التزوير الذي يتحصل منه تبليغ وهمي قد تترتب

عليه آثار مدمرة تحرم المدعى عليه من ممارسة حقه في دفع الخصومة عنه او في الطعن في القرار الصادر بحقه بمضي المدة على التبليغ المزور، فكيف نسلخها من نطاق التزوير الجنائي في المحررات الرسمية.

وعلى كل حال فقد اعتبرت المادة (267) صورتين من صور التزوير في المحررات الرسمية من قبيل المصدقات الكاذبة لغايات التخفيف من العقاب على مرتكبيها، هاتان الصورتان هما:

أ- أوراق التبليغ:

حيث تنص المادة (267) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

[ان اوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة ... تعتبر انها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي].

ومن خلال قراءة النص السابق يتبين لنا بأن أوراق التبليغ تعتبر من قبيل المصدقات الكاذبة شريطة ان يحررها:

1. المحضرون
2. سائر موظفي الدولة والإدارات العامة

وفي ذات الاتجاه جاءت كل من المادة (267) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (456) من قانون العقوبات السوري بذات الصيغة المتضمَّنة في قانون العقوبات الاردني.

ويذهب البعض الى ان السبب في اعتبار اصطناع هذه الأوراق من قبيل المصدقات الكاذبة يتمثل في قلة أهمية هذا النوع من المحررات (العبابنة، 2000، 96)، الا أن الباحث يرى

بخلاف هذا الرأي بأن هذا النوع من المحررات يعد خطيراً جداً وتترتب عليه آثار هامة وجوهرية كمحاكمة مدعى عليه او انقضاء مواعيد الطعن بالنسبة لمحكوم عليه، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا النوع من المحررات ويدعو الى تشديد العقاب على مرتكبي الاصطناع به من المحضرين باعتبارهم خانوا ثقة المشرع والسلطات العامة بهم.

ب- المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية:

حيث تنص المادة (267) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

[ان ... المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر انها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي].

وفي ذات الاتجاه جاءت كل من المادة (267) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (456) من قانون العقوبات السوري بذات الصيغة المتضمَّنة في قانون العقوبات الأردني.

ويذهب البعض الى ان السبب في اعتبار تزوير أعضاء الضابطة العدلية في الضبوط التي ينظمونها من قبيل المصدقات الكاذبة يتمثل في قلة أهمية هذا النوع من المحررات (العبابنة، 2000، 96)، الا أن الباحث يرى بخلاف هذا الرأي بأن هذا النوع من المحررات يعد خطيراً جداً وتترتب عليه آثار هامة وجوهرية كإمكانية أن يترتب عليها اعتراف بجرم قد تصل عقوبته الى الاعدام، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا النوع من المحررات ويدعو الى تشديد العقاب على مرتكبي الاصطناع به من المحضرين باعتبارهم خانوا ثقة المشرع والسلطات العامة بهم.

وفي جميع الأحوال فإنه ونظراً لصراحة النص لا يدخل التزوير في محاضر المحاكمة ضمن هذا النص مما يعني اعتباره من قبيل التزوير الجنائي في محررات رسمية سيما لما لهذه

المحررات من حجية وقوة ثبوتية مطلقة بما ورد فيها لا يجوز الطعن بها الا تزويراً (السعيد، 2008، 171).

وفي جميع الأحوال فإن انتحال الشخص الماثل أمام رجال الضابطة العدلية لاسم شخص آخر لا يعد تزويراً الا اذا كان ذلك الشخص معروفاً لديه وكان من الممكن ان يترتب على انتحال اسمه إضرار به، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "من المقرر ان محضر الاستدلالات يصلح لان يُحتَجَّ به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وان مجرد تغيير المتهم لاسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل او لم يوقع الا ان يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه لَحِقَهُ او يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن انه انتحل بمحاضر الاستدلالات الثلاثة الانف بيانها اسم شخص معروف لديه هو صهره فان الحكم يكون قد أثبت في حقه أركان جريمة التزوير ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس من القانون" (نقض مصرية طعن 5608 سنة 52ق جلسة 1983/1/17 س34، 103. مشار اليه في: شعلة، 1998، 327).

أما عن عقوبة هذه الجريمة فمن الممكن عرضها كما يلي:

1- في قانون العقوبات الأردني: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة (المادة 1/266 عقوبات أردني).

2- في قانون العقوبات اللبناني: عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين (المادة 1/466 عقوبات لبناني).

ومن تطبيقات محكمة التمييز الأردنية في مجال الضبوطات التي ينظمها رجال الضابطة العدلية نجد قولها انه "يستفاد من أحكام المادة 267 من قانون العقوبات أن المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر مصدقة وأن تنظيم تقرير ومخطط حادث سير لسياره واعطاءه رقما وهميا وإعطاء صاحب العلاقة صورة مصدقة عن التقرير وإثبات عبارة طبق الأصل عليها وتوقيعها بتوقيع المتهم الرقيب في الأمن العام وختمها بخاتم قوات البادية الملكية لتقديمها إلى شركة التامين واقتضاء التعويض عن الحادث الوهمي يشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة خلافا للمادة 266 من قانون العقوبات وليست جرم إدخال بيانات كاذبة بالمعنى المقصود بالمادة 33/ 1 من قانون العقوبات العسكري لأن حكم هذه المادة يستلزم لقيام المسؤولية الجزائية وجود تقرير او كشف او جدول دوام او جدول رواتب او شهادة او دفتر أمر عسكري او مستند اخر أعده او وقعه المشتكى عليه ثم أدخل عليه عن علم منه أي بيان كاذب او احتيالي او كانت له صلة في إدخال بيان كهذا كما لا يشكل هذا الفعل جرم التزوير خلافا للمادة 263/ 1 من قانون العقوبات" (تمييز جزاء اردني 1999/565 تاريخ 1999/9/27 منشورات مركز عدالة).

كذلك نجد حكم محكمة التمييز الأردنية المتضمن "ان قانون العقوبات قد أفرد لفعل قيام احد افراد الضابطة العدلية بتغيير اسم المخالف في الضبط الذي حرره – وان كان تزويراً في محرر رسمي – عقوبة خاصة بموجب المادة 267 من قانون العقوبات وبالتالي يعتبر مثل هذا الفعل تزويراً في مصدقة معاقب عليه بمقتضى المادة 266 من قانون العقوبات وليس تزويراً في محرر رسمي معاقباً بمقتضى المادة 263 من ذات القانون" (تمييز جزاء اردني 1983/49 مجلة نقابة المحامين، 1983، 883).

وفي قرار ثالث لها قضت محكمة التمييز الأردنية "اذا قام موظف بتحقيقات خارجة عن اختصاصه وبدون إنابة قانونية من المرجع المختص وفق القانون فلا تعتبر التحقيقات التي قام بها ذات صفة قانونية ولا يكون تدوينه لأقوال الشهود على خلاف ما قالوه تزويرا في محرر رسمي، بل هو تزوير لمصدقة كاذبة خلافا للفقرة الأخيرة من البند الأول للمادة 266 من قانون العقوبات" (تمييز جزاء اردني 1968/87 مجلة نقابة المحامين، 1968 ، 811).

2- شهادات حسن الأخلاق والرخص والإجازات:

وقد جمعنا بين هذين النوعين نظراً لعدم وجود تطبيقات عملية كثيرة عليهما، وفيما يلي بيان كل منهما:

أ- إساءة إستعمال شهادات حسن الأخلاق:

تنص المادة (268) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

[يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة اشهر كل من :

1. إستعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل .

2. صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها او باعها او أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل].

ومن خلال قراءة النص السابق يتبين انها تتضمن صورتين متمايزتين هما:

1- إستعمال شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل (المادة 1/268 عقوبات أردني).

أ. وجود شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره.

ب. الركن المادي: استعمال شهادة حسن الأخلاق.

ج. الركن المعنوي: بقصد الحصول على عمل.

2- إعطاء او بيع او إعارة شهادة حسن أخلاق صدرت له لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل (المادة 2/268 عقوبات اردني).

أ- ركن مفترض: صدرت له شهادة حسن أخلاق صحيحة.

ب- ركن مادي: أعطاها او باعها او أعارها إلى شخص آخر.

ج- ركن معنوي: أن يكون استعمالها بقصد الحصول على عمل .

والصحيح ان اياً من الصورتين السابقتين الواردتين في النص السابق لا تعد من قبيل التزوير اصلاً، اذ لا يوجد باي منهما تحريف في الحقيقة، مما يعني انه كان الأولى بالمشرع أن يدرج هاتين الصورتين ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة (السعيد، 2008، 172).

اما بالنسبة للمعاقبة على هذه الجريمة فنجد انها محددة بالحبس من شهر حتى ستة اشهر (المادة 268 عقوبات اردني).

أما قانون العقوبات اللبناني نصّ في المادة (468) منه على ما يلي: [من وضع تحت اسم مستعار أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف].

وبذات النص جاءت المادة (457) من قانون العقوبات السوري.

وبقراءة النص السابق نجده يشدد في المعاقبة في حال كانت شهادة حسن السلوك أو شهادة الفقر المصطنعة منسوبة الى موظف او كانت صادرة عن موظف فعلاً لكن تم تزويرها فيما بعد.

ب- التزوير في الرخص والإجازات:

وتجريم التزوير في الرخص والإجازات خاص بالقانونين اللبناني والسوري، ولا مقابل له في قانون العقوبات الأردني، وبالرجوع الى المادة (464) من قانون العقوبات اللبناني نجدها تنص على ما يلي:

[1- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو التحويل على تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.

2- ويعاقب بالعقوبة نفسها:

أ- من حصل على إحدى هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو بانتحال اسم غير اسمه أو بأية وسيلة مضللة أخرى.

ب- من استعمل إحدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه او بهوية غير هويته.

ج- الموظف الذي يسلم إحدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم أو الهوية].

وبتحليل النص السابق نجد ان أركان الجريمة التي يتضمنها هي:

1- ركن محل الجريمة: ويتمثل في محررات محددة حصراً هي: تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.

2- ركن المادي: ويتمثل في تزوير إحدى المحررات المذكورة بالاختلاق أو التحريف أو التحويل.

3- ركن معنوي.

وفي القانون السوري فإن المادة المقابلة للمادة السابقة وهي المادة (452) من قانون العقوبات السوري لم تجرم اصطناع تلك الوثائق الثبوتية والرخص والإجازات او تزوريها، وانما اقتصرت على تجريم الحصول على تلك الوثائق بذكر هوية كاذبة او بانتحال اسم غير صحيح وكذلك استعمال تلك الوثائق رغم عدم صدورها باسم من يستعملها وان لم تكن مزورة او محرفة، حيث نصت على ما يلي:

[1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين من حصل بذكر هوية كاذبة على جواز سفر أو ورقة طريق أو تذكرة مرور، ومن حصل بانتحاله اسماً على رخصة صيد أو حمل سلاح أو تذكرة هوية أو تذكر ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي خاصة بالغير.
2ـ يعاقب بالعقوبة نفسها من استعمل وثيقة من الوثائق المذكورة آنفاً أعطيت باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته].

الا ان المادة (454) من قانون العقوبات السوري استكملت تجريم الاصطناع او التزوير في الوثائق الثبوتية والرخص والإجازات المحددة فيها، حيث نصت على ما يلي:

[من ارتكب التزوير بالاختلاق أو التحريف في إحدى الأوراق المشار إليها في المادة 452 عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين].

ومن خلال قراءة النص السابق نجده يتضمن الأركان التالية:

1- ركن المحل: ويتمثل في احدى المحررات المحددة حصراً في المادة (452) وهي جواز السفر أو ورقة الطريق أو تذكرة المرور ورخصة الصيد وتذكرة الهوية وتذكرة الناخب ووثيقة النقل ونسخة السجل العدلي.

2- الركن المادي ويتمثل في تزوير إحدى المحررات محل الجريمة باحدى وسيلتين محددتين في المادة (454) وهما الاختلاق والتحريف.

3- المصدقات الكاذبة غير المسماة:

بالاضافة الى الصور المذكورة للمصدقات الكاذبة والتي ورد عليها النص صراحة نجد ان النص العام الوارد في قانون العقوبات يستوعب صوراً اخرى خلاف تلك التي نص عليها القانون صراحة، ذلك بخلاف قانون العقوبات المصري الذي اتبع نهج التعداد الحصري لصور المصدقات الكاذبة الامر الذي أثار لديهم الإشكال في كل حالة تظهر فيها صورة من صور المصدقات الكاذبة لم يرد عليها النص صراحة، مما يعني بالتالي أن نهج المشرع الأردني (وكذلك اللبناني) كان أسلم في وضع قواعد عامة للمصدقات الكاذبة يمكن أن تستوعب صوراً جديدة منها قد تظهر امام القضاء، ومن هذه الصور ما يلي:

أ- كتب عدم الممانعة الممنوحة لغايات أذونات أشغال:

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "تشكل أفعال المتهم المتمثلة في الحصول على كتب عدم ممانعة تخص ستة أشخاص لغايات منحهم أذونات أشغال وختمها بخاتم البلدية دون معرفة الموظف المختص بالتطبيق القانوني جرم إعطاء المصدقة الكاذبة وفقاً لأحكام المادة

(1/266) عقوبات" (تمييز جزاء اردني 2009/2045 تاريخ 2010/5/4 منشورات مركز عدالة).

ب- الشهادات الجمركية:

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "حيث إن ما قام به المميز ضده انما يدخل ضمن دائرة المصدقة الكاذبة ، لانه أعطى مشروحات على شكل شهادة خطية تشعر ان جهاز التلفزيون موجود في الساحة الجمركية ، وانه سيتم إخراجه من الأراضي الأردنية خلافا للواقع ، فإن هذه الفعل يشكل جريمة تحرير مصدقة كاذبة خلافاً لاحكام المادة 266/ 1 من قانون العقوبات" (تمييز جزاء اردني 1999/768 تاريخ 1999/11/29 المجلة القضائية ع(11)، 1999، 245).

ج- البيانات الكاذبة المقدمة إلى البنك لإيهامه بالائتمان:

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "وحيث أن الكتابين المصطنعين من قبل المتهم هما في حقيقتهما مصدقتان كاذبتان وفق مفهوم المادة (266) من قانون العقوبات لكونهما يتضمنان بيانات كاذبة خلافاً للحقيقة استعان بهما وأبرزهما لتدعيم ادعائه الكاذب لغايات موافقة البنك على القرض واستلام قيمته وقد انخدع البنك ووافق على القرض وتسليم المبلغ المقترض. فيكون ما توصلت إليه المحكمة من حيث النتيجة بالحكم بعدم مسؤولية المتهم عن أفعال التزوير باعتبارها من عناصر الاحتيال في محله موافقاً للقانون والأصول" (تمييز جزاء اردني 2008/506 تاريخ 2008/5/15 منشورات مركز عدالة).

د- وثيقة "الموافقة على الزواج":

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "اذا كانت التهمة المسندة إلى المميز هي التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين 261، 265 من قانون العقوبات (أي التزوير في أوراق رسمية) وهي وثيقة "موافقة على الزواج" عن طريق تزوير توقيع القاضي الشرعي وكاتب المحكمة وتحريف مضمون الوثيقة بحذف عبارة (أفهما أن هذا الإقرار لا يعتبر بديلا عن عقد الزواج بأية حال من الأحوال). وحيث توصلت محكمة جنايات مادبا الى ثبوت واقعة التزوير الى أن الوثيقة التي وقع عليها التزوير وهي الحجة التي تصدر عن القاضي الشرعي لغايات إتمام معاملة الزواج في السعودية لا تعد محرراً رسمياً وعلى ضوء ذلك قررت تعديل وصف التهمة المسندة إلى المميز من جناية التزوير واستعمال مزور بحدود المادتين 260 ،265 من قانون العقوبات الى جرم التزوير بمصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة 3/266 عقوبات وإدانته بهذا الجرم بوصفه المعدل وصدر الحكم وجاهياً بحق المميز. وحيث إن المميز لم يطعن بحكم محكمة جنايات مادبا والذي تمت إدانته بموجبه بجرم التزوير- بمصدقة كاذبة وليس بمحرر رسمي- وأن الطعن أمام محكمة الاستئناف كان من قبل مساعد النائب العام، فإن مجادلة المميز في أسباب التمييز حول واقعة التزوير غير مقبولة من حيث الواقع والقانون وينحصر حقه في الطعن بأن الوثيقة التي جرى عليها التزوير تعتبر مصدقة كاذبة وليست محرراً رسمياً كما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها محل الطعن" (تمييز جزاء اردني 2006/1568 تاريخ 2007/2/20 منشورات مركز عدالة).

هـ- سجلات الفنادق:

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأنه "حيث إن سجلات الفندق معدة لكي تبرز لمديرية الأمن العام او أحد فروعها أو مركز الشرطة فإن إقدام موظف الفندق المسؤول عن تسجيل أسماء النزلاء على تسجيل إحدى النزيلات بشكل وهمي يشكل جريمة تزوير مصدقة كاذبة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 366/ 3 من قانون العقوبات" (تمييز جزاء اردني 1979/78 مجلة نقابة المحامين ص1060 تاريخ 1979/1/1).

والتغيير في سجلات الفنادق مجرم صراحة باعتباره من المصدقات الكاذبة في بعض القوانين المقارنة كقانون العقوبات المصري والذي نصت المادة (219) منه على ما يلي:

[كل صاحب لوكاندة او قهوة او محلات مفروشة معده للايجار وكذلك كل صاحب خان او غيرة ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتر الأشخاص الساكنين عنده باسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة 219 تنفيذا لغرض ارهابى].

الفصل الخامس: التميز بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة:

ثمة حالة خاصة يتقاطع فيها أركان جريمتي التزوير الجنائي و التزوير الجنحوي في المصدقات الكاذبة – لذلك سندرس ابتداءً هذه الحالة ثم نرى كيف نهج القضاء الأردني ممثلاً في محكمة التمييز للتفرقة بين الجريمتين عندما يتداخلان في الأركان المكونة لكل منهما حيث تتبدى لنا صعوبة التفرقة بين جريمتي التزوير في المصدقات الكاذبة و التزوير الجنائي عندما يتقاطعان في محل التزوير وهو المحرر الرسمي بغض النظر عن المزور سواء أكان شخصاً عادياً أم موظفاً عاماً مختصاً، وذلك لكي يقدم المحرر المزور إلى السلطات العامة أو من شأنه أن يجلب منفعة غير مشروعة للمزور أو لغيرة أو يلحق ضررا بمصالح أحد الناس

إذا تمهد ذلك جاز لنا طرح التساؤل التالي : ما هو المعيار الفاصل بين جريمتي التزوير الجنائي و المصدقة الكاذبة عندما يتقاطعان على النحو المتقدم ؟؟. لعل الإجابة ستكون عن هذا التساؤل من خلال تعقب أحكام محكمة التمييز الأردنيه لمثل هذه القضايا وتحليل أحكامها لاستخراج الحد الفاصل بين هاتين الجريمتين .

اولا : منهج القضاء الأردني في تكييف جريمتي التزوير الجنائي و المصدقات الكاذبة عندما يتداخلان مع بعضهما .

1- اجتهادات محكمة التمييز الأردنية في تكييف جريمتي التزوير الجنائي و المصدقات الكاذبة .

لا نعلم ما هي الأسس التي يعتمد عليها القضاء لإعمال التفرقة بين هاتين الجريمتين إذ إن التفرقة بينهما ليست بالأمر السهل و يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- الأحكام القضائية التي أكدت فيها محكمة التمييز الأردنية أن التزوير في المحرر الرسمي يعد تزويراً جنائياً :

1- قضت في حكمها (ان اضافة المميزين لشرح كاذب عن حالة البضاعة و الكمية المشبوهة في الخانة المخصصة لملاحظات مأمور المستودع في البيان الجمركي و توقيعها حيث إن هذه المشروحات من البيانات الرسمية التي تعتمد على حالة البضاعة فيعتبر النقل تزويراً جنائياً في اوراق رسمية بالمعنى المقصود بالمادتين (265/260) من قانون العقوبات و ليس تزويراً في مصدقة كاذبة رسمية خلافاً لأحكام المادة 266). (تمييز جزاء رقم 1987/51 ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

2- قضت في حكمها : (إذا قام المميز بإستخدام الوسائل الحديثة (الحاسوب و السكنر) و بطريق التصوير الملون بنسخ المعلومات الواردة في رخصة اقتناء مقطورة و تغيير هذه المعلومات بشكل مخالف للحقيقة ثم نسخ الأختام و التواقيع ووضعها على الصورة المنسوخة الملونة وجعلها تظهر بمظهر الأصل ، فإنه يعد اصطناعاً لصك يحتج به و ينطبق عليه تعريف التزوير الوارد في المادة (260) من قانون العقوبات ثم بطريق الاصطناع الوارد في المادة (262) من القانون ذاته وان اصطناع هذه الرخصة هو من قبيل التزوير في مستندات رسمية بالمعنى الوارد في المواد 260-262،265 من قانون العقوبات). (تمييز جزاء 2008/742 ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

3- قضت في حكمها : (يعتبر تصريح العمل الذي يجب أن يحصل عليه العامل غير الأردني من الوثائق و المستندات الرسمية حسب أحكام المادة (12/ب) من قانون العمل الأردني رقم 8

لسنة 1996م و تعديلاته فيكون اصطناع هذا التصريح هو من قبيل التزوير في المستندات الرسمية الواردة في المواد 260،262،265 من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم904/2007، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة)

4- قضت في حكمها : (إذا كان المتهم المميز وهو أحد العاملين لدى شركة العهد للتخليص كان قد اعترف أمام المدعي العام بقيامة بكتابات و إضافات على البيانات الجمركية في النموذج المتعلق بمؤسسة المواصفات و المقاييس المتعلقة بأخذ عينات البضاعة الواردة لغايات التحقق من سلامتها بإضافة عبارات على هذه البيانات بخط يده وتوقيعه تتضمن اخذ عينات بأعداد كبيرة خلاف العينات المأخوذة من موظف دائرة المواصفات والمقاييس وذكر باعترافه أنه قام بذلك لتسهيل عملية خروج البضاعة من الميناء ، فإن الأفعال المقترفة من المتهم في ضوء اعترافه تشكل تزويراً جنائياً خلافاً للمواد260 ،262،265 من قانون العقوبات) . (تمييز جزاء رقم 396/2007).

5- قضت في حكمها : (إذا كانت الشهادة الجامعية و كشف العلامات مصطنعة بالكامل فإنه يعتبر اصطناع الحقائق الواردة فيها تزويراً جنائياً و ليس جنحة تزوير في مصدقات كاذبة). (تمييز جزاء 362/2004، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

6- قضت في حكمها : (إذا كانت الشهادة الصحية التي قام المميز بتزويرها صادرة عن مديرية صحة محافظة الطفيلة و هي إحدى مؤسسات الدولة و من دوائرها العامة ، و قد صدرت الشهادة بالإستناد إلى قانون الصحة العامة فإنها تعتبر من الأسناد الرسمية و ينطبق عليها نص المادة

265 من قانون العقوبات و ليست المادة 266 عقوبات). (تمييز جزاء رقم 2005/1332، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة)

7- قضت في حكمها : (يعتبر كشف العلامات الصادر عن رئيس لجنة الامتحانات في وزارة التربية والتعليم محرراً رسمياً يتصف بجميع خصائص المحرر الرسمي و يعتبر تحريف الحقائق الواردة فيه جناية التزوير بمحرر رسمي و ليست جنحة المصدقة الكاذبة و يشكل تقديم النسخة المزورة لتصديقها جناية التزوير و ليس استعمال مزور).(تمييز جزاء رقم 1996/386، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

8- قضت في حكمها : (إن عدم تقديم أصل كشف العلامات المزور وقيام المتهم بتمزيقه والاكتفاء بإبرازه صورة عنه لا يمنع من محاكمته على التزوير إذ يكفي قيام الدليل على أن الكشف الأصلي كان موجوداً وأن المتهم أجرى فيه تزويراً او استعمل الصورة المأخوذة عن لتحقيق منفعة له وبالتالي فإن محاكمته عن جناية التزوير في ورقة رسمية يكون متفقاً وأحكام القانون) .(تمييز جزاء رقم 1982/139، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة)

9- قضت في حكمها : (إذا كانت الكتب التي وقعها المميز ضده عن مدير عين الباشا و أنه وقعها نيابةً عن المدير بصفتها صادرة عن مدير زراعة عين الباشا و أنه وقعها نيابة عن المدير بصفته الرسمية وقام بهذا العمل لأنه كان يعمل رئيساً لديوان مديرية زراعة عين الباشا فهو بذلك لم يقم بإعطاء مصدقات كاذبة وإنما قام بالتوقيع على أوراق رسمية ولذلك يعتبر عبثاً في محررات رسمية وإهدار الثقة الواجب توافرها في مثل هذه المحررات وليس من قبيل المصدقات الكاذبة). (تميز جزاء رقم 1982/139، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

10- قضت في حكمها : (يعتبر دفتر العلامات مخطوطاً رسمياً و التزوير فيه من قبل شخص عادي معاقب علية بمقتضى المادتين 265،262 من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم 1981/107، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

11- قضت في حكمها : (إذا حصل المتهم على كشف علامات طلبة الفرع الأدبي الناجحين الصادر عن وزارة التربية و التعليم باللغة الانجليزية باسم أخيه و قام بترجمتها ووضع اسمه على الترجمة بدلاً من اسم أخيه و صدقها من موثق العقود في الكويت ثم انتسب إلى الجامعة بالاستناد إليها – فإن فعله هذا يعتبر اصطناع وثيقة رسمية). (تمييز جزاء رقم 1976/1، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

12- قضت في حكمها : (الشهادة المدرسية التي تعطى إلى لطالب في نهاية كل سنة دراسية والموقعة من مدير المدرسة المختص بتوقيعها هي محرر رسمي). (تمييز جزاء رقم 1962/49، هيئة خماسية ، مركز منشورات مركز عدالة).

ب- الأحكام القضائية التي أكدت فيها محكمة التمييز الأردنية أن التزوير في المحررات الرسمية يُعد تزويراً في مصدقات كاذبة .

1- قضت في حكمها : (إن أركان جريمة إعطاء مصدقة كاذبة هي :

أ- أن تصدر المصدقة من موظف مختص حال ممارسته وظيفة عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة أو شخص عامل في نطاق المهن الطبية أو الصحية أو أية جهة أخرى .

ب- أن يقوم الجاني بتغيير الحقيقة أي أن يجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة .

ج- أن تكون هذه المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تقدم إلى السلطات العامة – أو أن يكون من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس

د- أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي بأن يكون قد أعطى مصدقة كاذبة و هذا القصد يقوم على العلم والإرادة.

إذا كان المميز موظفاً مختصاً وقام حال ممارسته وظيفة عامة بتثبيت بيانات كاذبة على بطاقة الجسور العائدة إلى المسافر رمزي لكي تقدم إلى السلطات العامة وأن المسافر تمكن من الاحتجاج بها والدخول إلى المملكة فيكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة بأن الأفعال التي قام بها المميز يشكل جنحة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة 1/266 من قانون العقوبات يتفق و أحكام القانون من حيث الوصف القانوني).(تمييز جزاء رقم 2004/621،هيئة خماسية مركز عدالة).

2- قضت في حكمها : (إن ما قام به المميز ضده إنما يدخل ضمن دائرة المصدقة الكاذبة لأنه أعطى مشروحات على شكل شهادة خطية تشعر ان جهاز التلفاز موجود في الساحة الجمركية وأنه سيتم إخراجه من الأراضي الأردنية خلافاً للواقع فإن هذا الفعل يشكل جريمة تحرير مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة 266 من قانون العقوبات).(تمييز جزاء رقم 1999/768، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدل).

3- قضت في حكمها: (إن الكتاب المنسوب إلى مدير التربية والتعليم الذي يتضمن الإخبار بأن المميز قد تقدم لامتحان الشهادة الإعدادية و كانت نتيجته ناجحاً لا يخرج عن كونه بياناً أو اخباراً كاذباً اعد لكي يقدم الى سلطة عامة او لكي يجر لمن يستعمله منفعة غير مشروعة وهو بهذا الوصف يعتبر مصدقة كاذبة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 3/266 من قانون العقوبات

وليس تزويراً للشهادة الإعدادية أو لصورة عنها).(تمييز جزاء رقم 1979/37، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

4- قضت في حكمها : (إن ورقة الهوية المعطاة من مدير المدرسة كمصدقة تشهد بهوية حاملها وهي معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة فهي تدخل في مفهوم المصدقات المنصوص عليها في المادة 266 من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم 1970/25، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

5- قضت في حكمها : (قيام المتهم بإصدار بطاقات أمنيه للعمال الوافدين دون أن تستكمل الشروط المتوجبة لإعطائها وختمها بخاتم المركز الأمني و تزوير توقيع رئيس المركز و تدوين معلومات خطأ فيها مقابل مبلغ من النقود يشكل حنحة إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (266) عقوبات و جنحة استعمال ختم إدارة عامة خلافاً للمادة 2/237 و جناية استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة 176 عقوبات) (تمييز جزاء 1996/246، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

6- قضت في حكمها : (يشكل قيام المميز بإعداد تقريري معاملة وضع اليد على قطع الأراضي موضوع الدعوى بصورة مخالفة للحقيقة بعدم إدراج مشتملات تلك القطع في معاملة وضع اليد تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني جرم إعطاء مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة 266 من قانون العقوبات و ذلك

أ- لصدورهما عن موظفين مختصين حال ممارستهم وظيفة عامة بالنسبة للمميز ضدهم .

ب- لتغيير المميز ضدهم الحقيقة بجعل واقعة كاذبة في صورة صحيحة .

ج- لأن التقريرين المذكورين اعدا لكي يقدما الى السلطات العامة (دائرة تسجيل الاراضي) ولأن من شأنها جر منفعة غير مشروعة لمن ستحال عليه تلك العقارات وفي ذلك إضرار بمالكيها وليس جرم التزوير في أوراق رسمية كما جاء في إسناد النيابة العامة). (تمييز جزاء رقم 2007/560، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

وما ينبغي التنويه إليه أن هناك حكماً لمحكمة التمييز يتناقض صراحةً مع الحكم المتقدم حيث قضت فيه: (إن قيام المتهم بوصفه موظفاً بتنظيم سند التسجيل و استصدار سند تسجيل باسم المشتكية باعتبارها هي المالكة لقطعة الأرض دون ان تكون هناك معاملة بيع صحيحة بينها و بين مالك قطعة الأرض يشكل تزويراً بالمعنى المقصود في المادة (260) من قانون العقوبات و يعتبر تزويراً في مستند رسمي وليست جنحة تقديم مصدقة كاذبة). (تمييز جزاء رقم 1998/630، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

7- قضت في حكمها : (يدخل الكتاب الذي صنعه المميز ضده على أنه صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي و المتضمن تعهداً بتحويله مائة دينار من راتبه لدى المؤسسة شهرياً إلى البنك الأهلي الأردني اعتباراً من شهر تشرين الثاني 2002م في مفهوم المصدقات المنصوص عليها في المادة (266) من قانون العقوبات و لا يعتبر فعل المميز من هذه الناحية تزويراً في أوراق رسمية بالمعنى المقصود في المواد 260،262،263 من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم 2004/114 ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

8- و قضت في حكمها : (إذا كانت الوثيقة المزورة التي استعملها المتهم هي شهادة موقعة و منسوبة إلى عميد الكلية وموظفين آخرين تتضمن بياناً موجهاً إلى من يهمه الأمر بأن المميز قد

نجح في امتحان البكالوريوس فإن هذه الوثيقة هي مجرد بيان مخالف للحقيقة اعد لكي يقدم الى سلطة عامة بقصد جر منفعة لمن يستعملها و هي بهذا الوصف تعتبر مصدقة كاذبة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 3/266 من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم 1979/169، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة) .

نخلص من واقع العرض السابق بنتيجتين هما :

1- لم تستند محكمة التمييز الأردنية في تكييفها لجريمتي التزوير الجنائي و المصدقات الكاذبة إلى معيار دقيق عندما يتقاطعان في محل الجريمة و هو (المحرر الرسمي) سواءً أكان التزوير مرتكباً من موظف عام أم من شخص عادي .

2- تكيّف محكمة التمييز التزوير أحيانا على أنه مصدقة كاذبة بالرغم من انطوائه على جانب كبير من الخطورة وأحيانا أخرى تكيّفه على أنه تزوير جنائي بالرغم من تفاهة وضآلة الضرر المتولد عنه وهذا يخل بميزان التجريم والعقاب الذي يجب أن يتوقف على مدى تفاوت الضرر المتأتى من التزوير والمصلحة الاجتماعية المعتدى عليها .

2 – معايير محكمة التمييز الأردنية في تكّييف جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة .

أ – معيار الاصطناع الكامل للمحرر الرسمي

يقضي هذا المعيار اذا تم اصطناع المحرر الرسمي في الأصل بصورة مخالفة للحقيقة فإن ذلك يعد من قبيل التزوير في المصدقات الكاذبة – بينما اذا تم تحرير المحرر الرسمي ابتداءً بصورة صحيحة ثم جرى تحريفه فإن ذلك يعد تزوبراً جنائياً واقعاً على محرر رسمي، و هذا ما أكدته محكمة التمييز في حكمها : (إن ورقة الامتحان لا تعتبر مصدقة كاذبة لأن المصدقة الكاذبة عبارة عن إقرارت فردية صادرة عن طرف واحد نظمت في الأصل بصورة مخالفة للحقيقة بينما ورقة الامتحان ورقة رسمية قد تم تحريرها بصورة صحيحة ثم جرى تحريفها وإن أوراق الامتحانات و كشف العلامات تعتبر من الأوراق الرسمية لأنها صادرة عن هيئة رسمية تتولى إجراء الامتحانات في الجامعة الأردنية التي تعتبر مؤسسة تعليمية مستقلة رسمية كما وان دفتر كشف العلامات يعتبر مخطوطاً رسمياً لنفس السبب فتكون أركان جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متوافرة). (تمييز جزاء رقم 1985/214، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).
قضت محكمة التمييز أيضاً: (إن المصدقات الكاذبة هي إقرارات فردية صادرة عن طرف واحد بما يخالف الحقيقة بمعنى أنة يشترط لاعتبار المستند مصدقة كاذبة أن يكون قد نظم في الأصل بصورة مخالفة للحقيقة، أما كون الوثيقة الرسمية قد تم تحريرها بصورة صحيحة ثم جرى

تحريفها فإن هذا الفعل يشكل تزويراً في ورقة رسمية بالمعنى المنصوص عليه في المادة (265) من قانون العقوبات) . (تمييز جزاء رقم 1972/138، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

وهذا ما أكدته أيضا محكمة التمييز في حكمها :(يدخل الكتاب الذي صنعه المميز على أنه صادر عن مؤسسة الضمان الاجتماعي و المتضمن تعهداً بتحويل مائة دينار شهرياً إلى البنك الأهلي الأردني اعتباراً من شهر تشرين الثاني 2002م في مفهوم المصدقات المنصوص عليها في المادة (266) من قانون العقوبات و لا يعتبر فعل المميز ضده من هذه الناحية تزويراً في أوراق رسمية بالمعنى المقصود في المواد 260–262–263 من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم 2004/114،، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

وفي رأي الباحث فإنه ومع الاحترام لقضاء محكمة التمييز المتقدم الا انه لا يتفق مع المعيار الذي أرسته في تكييفها القانوني لجريمتي التزوير الجنائي و المصدقات الكاذبة ، وسندنا في ذلك هو ذات النصوص القانونية الناظمة لجريمة التزوير بصورتيه التزوير الجنائي و التزوير في المصدقات الكاذبة و هما تحديداً المادتان 262،266 من قانون العقوبات و اللتان تقضيان بما يلي:

تنص المادة (262) على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالا توقيعه إمضاء مزوراً وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط .

وقضت المادة (266) بأنه :(من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية او أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة أو زور تلك المصدقة).

يظهر في البيان التشريعي الوارد في النصين المذكورين أنه يقودنا إلى نتيجة مفادها، أنه من الممكن أن يتم التزوير بصورتيه التزوير الجنائي و التزوير في المصدقات الكاذبة إما بصنع كليهما بشكل كامل او بتحريرهما ابتداءً بشكل صحيح ثم يجري التحريف و التغيير فيهما و ذلك خلافاً للمعيار الذي أرسته محكمة التمييز كما تقدم و هو ما يتضح لنا في المادة (262) و التي أفردها المشرع للتزوير الجنائي و التي وردت فيها التعبيرات التالية (صنع صك ، او حذف او تغيير مضمون صك او مخطوط).

ويتضح في المادة (266) و التي أفردت للمصدقات الكاذبة و التي ورد فيها التعبير ان إعطاء مصدقة كاذبة (أي صنع مصدقة كاذبة) وتعبير زور تلك المصدقة .

ب – قوة القاعدة القانونية التي أُنشأ بموجها المحرر الرسمي .

ثمة استقرار لدى قضاء محكمة التمييز حول هذا المعيار الذي مؤداه إذا كان المحرر او الورقة التي جرى تزويرها قد أعدت بمقتضى قانون أو نظام فإن التزوير الحاصل فيها يكون تزويراً جنائياً في محرر رسمي أما اذا كانت هذه الورقة قد أعدت بناءً على تعليمات فيكون التزوير قد وقع في مصدقة كاذبة ويظهر ذلك الاستقرار في أحكام محكمة التمييز التالية :

1- (حيث إن شهادة عدم المحكومية تصدر من المحاكم ولكنها لا تستند في إصدارها إلى قانون أو نظام و إنما تصدر بموجب تعليمات فإنها لا تغدو و الحالة هذه نوعاً من الوثائق و الصكوك

المقصودة في المادة (260) المذكورة ويغدو التزوير الواقع في بياناتها تزويراً في مصدقة كاذبة بالمعنى المقصود في المادة (266) من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم 2007/1299، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

2- (اذا كان النموذج صادراً بالاستناد الى قانون السير او الأنظمة الصادرة بمقتضاه فإن ما قام به المتهم يشكل جرم استعمال مزور في محرر رسمي وان كانت صادرة بالاستناد التى تعليمات فإن التحريف يكون في مصدقة كاذبة، وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص). (تمييز جزاء رقم 2006/470، هيئة خماسية ،منشورات مركز عدالة)

3- (حيث إن نماذج الفحص الفني المعتمد للمركبات في إدارة الترخيص سالفة الإشارة و قد أعدت بناء على التعليمات الصادرة عن معالي وزير الداخلية فإننا نجد في الحالة المعروضة ان قيام المتهم المميز بتغيير التاريخ على النموذج المختص الفني للمركبة يشكل تزويراً في مصدقة كاذبة خلافاً للمادة 266 من قانون العقوبات وليس جرم التزوير في محرر رسمي).(تميز جزاء رقم، 2005/1510، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

4- (إذا وقع التزوير في بطاقة معلومات تمت تعبئة البطاقة ثم وضع اسم السائق وصورته وتقليد ختم إدارة عامة و التوقيع على البطاقة وذلك لاستعمال بطاقة المعلومات في قيادة الباص العمومي ، فإنه لغايات التكييف القانوني للجرم المنسوب إلى المميز ضده ، لا بد من التحقق فيما إذا كانت بطاقة المعلومات قد صدرت بالاستناد إلى إجراءات إدارية أم بموجب قانون أو نظام). (تمييز جزاء رقم 2005/1246 ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

5- (وفي الحالة المعروضة فإن الكتاب الموجه الى إدارة المعلومات الجنائية الموقع نيابةً عن مدير عام الجمارك الأردنية و المختوم بخاتمه و مفاده (ان تيسير راجع الدائرة وتم إجراء اللازم بحقه مع الطلب بكف الطلب لا يستند في صدوره إلى قانون أو نظام فيغدو التزوير الواقع في بياناته تزويراً كاذباً في مصدقة كاذبة بالمعنى المقصود بالمادة 266) . (تمييز جزاء رقم 2008/835، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة).

6- (جرى قضاء محكمة التمييز على أنه إذا كان المحرر او الورقة التي جرى تزويرها قد أعدت بمقتضى قانون أو نظام فإن التزوير الحاصل فيها يكون تزويراً في محرر رسمي أما إذا كانت هذه الورقة صادرة بالاستناد إلى تعليمات فيكون التحريف قد وقع في مصدقة كاذبة وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز) . (تمييز جزاء رقم 2007/849، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

7- (يعتبر تصريح العمل الذي يجب أن يحصل عليه العامل غير الأردني هو من الوثائق و المستندات الرسمية حسب أحكام المادة (12/ب) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م و تعديلاته فيكون اصطناع هذا التصريح هو من قبيل التزوير في المستندات الرسمية الوارد في المواد 260، 262، 265، من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم 2007/904 ، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة).

8- (اذا صدرت الشهادة الصحية بالاستناد إلى المادة (14) من قانون الحرف و الصناعات و تعديلاته رقم 16 لسنة 1953م التي توجب على المستخدم في المطاعم الحصول على شهادة صحية يثبت لياقته و خلوه من الأمراض من طبيب الصحة او طبيب البلدية فإن التزوير الواقع

على هذه الشهادة يعتبر تزويراً في أوراق رسمية ويعاقب مستعمل هذه السند الرسمي وهو عالم بأمره بمقتضى المواد 260- 265 من قانون العقوبات). (تمييز جزاء رقم61 /2007، هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة).

9- (إذا كانت الشهادة الصحية التي قام المميز بتزويرها صادرة عن مديرية صحة محافظة الطفيلة وهي إحدى مؤسسات الدولة و من دوائرها العامة و قد صدرت الشهادة بالاستناد إلى قانون الصحة العامة فإنها تعتبر من الأسناد الرسمية و ينطبق عليها نص المادة 265 وليس المادة 266 من قانون العقوبات) (تمييز جزاء رقم 2005/1332 ، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

بالتدقيق في اجتهادات محكمة التميز المتقدمة تتبدى لنا الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : ثمة استقرار واضح لمحكمة التمييز حول المعيار المتقدم وفي رأي الباحث إن لهذا الاستقرار محاذيره حيث إن تطبيقه بشكل مطلق يكون أحيانا مجافياً للعدالة الجنائية فأحيانا يكون الضرر المتولد من التزوير الجنائي والمصلحة الاجتماعية المعتدى عليها من التفاهة بمكان ومع ذلك يعاقب الجاني بعقوبة التزوير الجنائي و ذلك لمجرد ان الورقة التي جرى تزويرها تستند في وجودها الى قانون او نظام ، والعكس صحيح احياناً يكون الضرر المتأتى نتيجة التزوير والمصلحة الاجتماعية المعتدى عليها من الجسامة والأهمية بمكان ومع ذلك يعاقب الجاني بالعقوبة الجنحوية للمصدقات الكاذبة وذلك استناداً إلى كون الورقة التي جرى تزويرها تستند في وجودها إلى تعليمات .

ولتدعيم وجهة نظرنا هذه نسوق المثال التالي :

استناداً إلى معيار محكمة التمييز المتقدم يعاقب من يرتكب تزويراً في تصاريح العمل بعقوبة التزوير الجنائي وذلك لصدور هذه التصاريح استناداً إلى قانون العمل هذا أو بالرغم من ضآلة الضرر الناجم عن ذلك بينما يعاقب من يرتكب تزويراً في الشهادات الجامعية على اختلاف درجاتها بالعقوبة الجنحوية للمصدقات الكاذبة و ذلك لصدور هذه الشهادات بموجب التعليمات الصادرة عن مجلس العمداء في الجامعات – هذا و بالرغم من جسامة الضرر المتأتى نتيجة تزويرها واتساع نطاق المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها – و في تقديرنا إن ذلك يخل بميزان التجريم و العقاب الذي يتوجب أن يكون دائماً ماثلاً في الأذهان .

الملاحظة الثانية : قامت محكمة التمييز الأردنية بتكييف التزوير الواقع في الشهادات الصحية على أنه تزوير جنائي استناداً إلى كون هذه الشهادات صادرة بموجب قانون ، سواء أكان قانون الحرف والصناعات أم قانون الصحة العامة متجاهلةً في ذلك وغير ملتفتةٍ إلى أن التزوير الذي يرتكب في نطاق المهن الطبية والصحية يعتبر من قبيل المصدقات الكاذبة على مقتضى نص المادة (266) التي أشارت صراحةً إلى أن إعطاء مصدقات كاذبة او تزويرها في نطاق المهن الطبية والصحية يعد من قبيل التزوير في المصدقات الكاذبة (حددت المادة (5/أ) من قانون الصحة العامة الأردني الفئات التي تقع في نطاق المهن الطبية و الصحية كالآتي : أ – تشتمل المهن الطبية و الصحية مزوالة أي من الأعمال التالية : الطب و طب الأسنان و الصيدلة و التمريض و القبالة و المختبرات الصحية و التخدير و استعمال الأشعة السينية و معالجة النطق .... و اللياقة البدنية)

وينبغي التنويه في هذا السياق إن محكمة التمييز قامت بتطبيق المادة (266) في نطاق المهن الطبية والصحية في العديد من أحكامها حيث قضت : (يستحق من يزور صورة تقرير اللجنة الطبية العليا المصدقة العقوبة المنصوص عليها في المادة 266 من قانون العقوبات باعتبارها طبية تبين صلاحيته صحياً من عدمه و هذه الصورة بعد تزويرها من شأنها أن تجر للمتهم منفعة غير مشروعة وهي رغم وصفها الراهن من المستندات الرسمية إلا أن الشارع أفرد عقوبة خاصة أخف من العقوبة المقررة لمن يزور المستندات الرسمية الأخرى وأطلق عليها اسم المصدقات الكاذبة).(تمييز جزاء رقم 1984/6، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

وقضت محكمه التمييز الأردنية أيضا :(يعتبر تحريف ما ورد في نموذج فحص العيون الطبي المعد من قبل سلطة ترخيص السواقين و المتضمن مشروحات الطبيب بأن المميز لائق مع استعمال النظارات بحيث شطب عبارة مع استعمال النظارات من قبيل الإخبار الكاذب قدم إلى السلطات العامة ليجر منفعة غير مشروعة للمميز وهي الحصول على رخصة سوق خالية من شرط استعمال النظارات و هي بهذا الوصف لا تخرج عن كونها مصدقة كاذبة بالمعنى المقصود في المادة 3/266 من قانون العقوبات) .(تمييز جزاء رقم 1997/709، هيئة خماسية ، منشورات مركز عدالة).

نخلص مما تقدم إن المعيارين المذكورين و اللذين تبنتهما محكمة التمييز لتكييف جريمتي التزوير الجنائي والمصدقة الكاذبة عندما يتقاطعان في محل الجريمة وهو المحرر الرسمي هما معياران غير دقيقين للأسباب والملاحظات التي ذكرناها سابقاً و بالتالي فهما لا يحلان الإشكالية الرئيسة التي تتلخص بأن واقعة التزوير قد ينطبق عليها نصان جنائيان أحدهما جنائي و الآخر

جنحوي – الأمر الذي يجعل القاضي الجزائي في حيرة أي النصين واجب التطبيق – لذلك و نظراً لاتساع و عمومية المواد (262–265) من قانون العقوبات مما يجعلها واجبة التطبيق على مختلف الوقائع التي تشكل جريمة التزوير يرى الباحث عدم لزوم إفراد نص المادة (266) للمصدقات الكاذبة لغايات تخفيض العقوبة .

ثانياً : موقف القضاء من تفسير الشك فيما اذا كنا أمام تزوير أم مصدقة كاذبة.

يثور في هذا المقام تساؤل حول تفسير الشك فيما اذا كانت الواقعة المعروضة جنحة المصدقة الكاذبة ام جناية التزوير في محررات رسمية؟

اختلفت الاجابة عن هذا التساؤل بين اتجاهين إثنين، كما يلي:

1– ففي حين ذهب القضاء الفرنسي الى التضييق من الخروج على الوصف العام المتمثل في التزوير، حيث قرر انه ولما كانت جرائم المصدقات الكاذبة هي في أصلها جرائم تزوير، فإننا اذا أعجزنا وصفها بانها مصدقات كاذبة (كأن نقصتها أحد عناصرها) فإنها "ترتد الى حيث مركزها من القانون" (نقض فرنسي 1975/5/15 و1960/5/4) اي الى حيث أصلها العام بإعتبارها من جرائم التزوير (الزغبي، 1995، 316).

وفي ذات الاتجاه، يذهب القضاء المصري في جانب من أحكامه –خلافاً للإجتهاد السابق– الى مذهب مختلف في التفسير، يتضمن انه وفي حال الشك في اعتبار واقعة معينة من قبيل المصدقة الكاذبة ام التزوير في محرر رسمي، لا بد من تفسير ذلك الشك على أن الواقعة المعروضة إن الأصل في تزوير المحررات الرسمية جناية لا جنحة، وإن المشرع أخرج جانباً من جرائم التزوير في المحررات الرسمية ليعتبرها –استثناء من القاعدة العامة– من قبيل الجنحة

لتخفيف العقاب عليها، ومثل ذلك جاء استثناء من الأصل لا يصح بالتالي التوسع في تفسيره من خلال اضافة محررات او وقائع أخرى ضمن تلك النصوص الاستثنائية رغم انها لم تتضمن النص عليها صراحة (نقض جنائي 1945/3/12 مجموعة القواعد القانونية، ج(5)، ق523 ص659. مشار اليه في: عبد المنعم، 1993، 419) (بوزيد، 1996، 134)، فإن لم تكن قد توافرت في الواقعة المعروضة أركان المصدقة الكاذبة وجب الرجوع الى القواعد العامة المتمثلة في التزوير (هليل، 1993، 305).

وعليه، فإن بسط الفقه والقضاء رقابته على الحالات التي أغفلت المادة الخاصة بالمصدقات الكاذبة عن النص عليها (كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (224) من قانون العقوبات المصري) لكي يشملها بحكم المادة الخاصة بالمصدقات الكاذبة لا يعد من قبيل التوسع المحظور في التفسير، وإنما هو من قبيل إعمال قواعد التنازع الظاهري بين النصوص والذي يُحلُّ تبعاً لقاعدة إن النص الخاص يقيد النص العام، ودليل ذلك إن المادة (224) من قانون العقوبات هو نص مقرر لقاعدة قانونية ليست محل خلاف، فالحكم المتضمن إعتبار أفعال المصدقة الكاذبة من قبيل التزوير هو حكم لا يتغير سواء بوجود النص او بعدم وجوده، فإذا استبعدنا تطبيق النص الخاص لعدم اكتمال شرائط انطباقه فإن النص العام يصبح هو المتوجب الانطباق، مما يعني أن مصطنع محرر رسمي لا تنطبق عليه النصوص الخاصة بالمصدقات الكاذبة يتوجب تجريمه بجناية التزوير في محرر رسمي (سلامة، 1981، 414-415).

2- في مقابل ذلك، ذهب القضاء السوري الى أن المصدقة الكاذبة وصف خاص لجريمة التزوير التي تكون في بعض الاحيان تزويراً جنائياً، الا أن المشرع اعتبرها من قبيل التزوير الجنحي،

وفي ذلك يقرر القضاء السوري ما يلي: "إن واضع القانون قد أفرد فصلاً خاصاً للمصدقات الكاذبة وتزويرها واستعمالها واعتبر الجرائم المتعلقة بها من نوع الجنحة، واعتبر في مجال التطبيق العملي عدداً كبيراً من المحررات من قبيل المصدقات الكاذبة تأسيساً على أن المبادئ القانونية وآراء الفقهاء تشير الى أن تفسير القانون يجب أن يكون في مصلحة الظنين ما دام النص قابلاً لهذا التفسير وإن الواضح عند وجود نصين قانونيين أحدهما أخف عقوبة وأكثر إنطباقاً على الحادثة، والاخر أشد عقوبة وأكثر بعداً عن القضية أن يؤخذ بالنص الأخف، ولا يعتبر ذلك من قبيل القياس، بل هو تطبيق للنص وتفسير بالمعنى الملائم لروح التشريع والمنسجم مع الحقيقة والواقع" (مشار اليه في: بوزيد، 1996، 133).

وقد أيد هذا الاتجاه حكم لمحكمة النقض المصرية أعطت به لجريمة اصطناع جواز سفر باسم غير صحيح مفهوماً أعم من مفهومها الحرفي حيث اعتبرت التزوير في الأوراق التي يتأتى منح جواز السفر الا بها مندرجاً ضمن النص السابق، وذلك اتفاقاً مع حكمة التشريع التي تقتضي التخفيف من العقاب على جرائم المصدقات الكاذبة بوجه عام رغم أنها تكون في الأصل جرائم جنائية عادة لكونها تقع في محررات رسمية، حيث قررت في حكم لها ما يلي "لما كان نص المادة (216) من قانون العقوبات قد جرى على ان ... والنص في المادة (224) من القانون ذاته على انه لا تسري أحكام المواد (211–215) على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد (216–222) ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين خاصة، ...، تدل في صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها، وعاقب على ما كان منها يشكل في الأصل جنايات تزوير في أوراق رسمية بعقوبة الجنحة، وعاقب على

ما كان منها يشكل جنح تزوير في أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير في الأوراق العرفية، وإن تذكرة السفر لا يتم إصدارها الا بعد تقديم طلب ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب في صورتيه على السياق بادئ الذكر –هو في واقع امره خروج على الأصل العام المقرر في المواد من (211–215) من قانون العقوبات. إلا انه اذا كان التزوير قد حصل في ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها وهو الحال في الدعوى المماثلة فإنه يندرج لزوماً وحتماً في نطاق الحالات التي حددتها، اذ لا يعقل قانوناً في صورة الدعوى أن يكون التسمي باسم مزور في تذكرة سفر او صنعها معاقب عليه بعقوبة الجنحة ويكون التزوير في بيانات الاستمارة او الطلب التي لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر الا بها معاقباً عليه بعقوبة أشد، الأمر الذي يتعارض وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التي أوردها عقاباً على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر، واعتباراً بأن تلك الإستمارات وما شابهها تمهد وتسلسل الى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفاً. وإذ كان ذلك، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان الى آخر، .... تزوير بيانات استمارة جواز السفر التي لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة الا بها يندرج في نطاق التأثيم الوارد في المادتين (216–214) من قانون العقوبات وهو ما يؤدي في التكييف الصحيح والوصف الحق الى اعتبار الواقعة المسندة الى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها في المادتين باديتي الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة" (الطعن 29020 لسنة 59ق جلسة 1998/2/8 .مشار اليه في: هليل، 1993، 400).

الفصل السادس: الخاتمة (النتائج والتوصيات):

توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى نتائج وتوصيات عدة نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- إن جريمة المصدقة الكاذبة هي في حقيقتها صورة خاصة من صور التزوير، الأمر الذي يوجب توافر أركان جريمة التزوير ابتداء في كل قضية يدعى فيها بارتكاب جريمة مصدقة كاذبة.

2- إنه وعلى الرغم من أن جريمة المصدقة الكاذبة هي في حقيقتها نوع من التزوير الخاص إلا أن المشرع الجزائي الأردني في قانون العقوبات لم يضع حدوداً فاصلة بين جريمتي التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة رغم ما لذلك من اهمية خاصة تتبدى في الفرق الواضح في مقدار المعاقبة على كل من الجريمتين.

3- لم تتبع محكمة التمييز الأردنية معياراً محدداً للتفرقة فيما بين جريمتي التزوير والمصدقة الكاذبة، وانما اتبعت في بعض الأحيان معايير وصلت بها الى نتائج تتنافى مع اعتبارات المنطق والعدالة.

4- لم تتبع التشريعات المقارنة نهجاً واحداً فيما يتعلق بتحديد جريمة المصدقة الكاذبة، ففي حين نجد أن قانوني العقوبات الأردني واللبناني مثلاً تبنيا نهج القاعدة العامة التي تستوعب حالات من المصدقات الكاذبة ضمنها ومن ثم أورد على سبيل المثال صوراً

لهذه المصدقات الكاذبة، في مقابل ذلك نجد أن قانون العقوبات المصري لم يضع نصاً عاماً بهذا الشأن وانما أورد صور المصدقات الكاذبة على سبيل الحصر.

5- إن النص الذي جرم المصدقة الطبية الكاذبة في قانون العقوبات المصري يستوعب حالة انتحال صفة طبيب دون الحاجة لأن تكون المصدقة الكاذبة باسم مصطنعها حقيقة أم لا.

6- لا يؤيد الباحث اعتبار المحررات التي ينظمها رجال الضابطة العدلية محلاً لجريمة المصدقات الكاذبة دون جريمة التزوير رغم انها محررات رسمية يتوجب أن يكون التزوير بها جنائياً، ذلك إنها محررات ذات أثر خطير جداً وتترتب عليها آثار هامة وجوهرية كمحاكمة مدعى عليه او انقضاء مواعيد الطعن بالنسبة لمحكوم عليه، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا النوع من المحررات ويدعو الى تشديد العقاب على مرتكبي الاصطناع به من المحضرين باعتبارهم خانوا ثقة المشرع والسلطات العامة بهم لا أن تخفف معاقبتهم.

7- إن استثناء الصورية من نطاق التزوير لا يتأسس على انتفاء الضرر، لأن الصورية كثيراً ما تكون للتحايل على القانون او على حقوق الغير او حتى على الرسوم المستحقة لخزينة الدولة كما هو الحال بالنسبة لصورية الثمن المسجل في دائرة الأراضي، وفي هذه الحالة يترتب على الصورية ضرر ومع ذلك لا نكون أمام تزوير الأمر الذي تنتفي معه هذه الحجة لتصبح غير ذات موضوع.

8- إن اصطناع محرر يدعى بحق في ذمة شخص خيالي لا وجود له في دنيا الواقع تقوم به جريمة التزوير، لأن الضرر متصور فيها لأن من الممكن إبراز مثل ذلك المحرر

المتضمن ديناً للمزور على الغير لغايات بعث الاعتقاد لدى الغير بوجود الائتمان لدى المزور، فيخدع ذلك بلا شك الغير فيضر بهم. كما ومن الممكن ايضاً إبراز مثل ذلك المحرر المتضمن ديناً للغير على المزور لغايات دخوله بقسمة الغرماء عند التنفيذ على اموال المزور، فيضر ذلك بالدائنين. واخيراً فإن المحررات القابلة للتداول وإن كانت وهمية فإن قابليتها للتظهير (او للانتقال بالمناولة في الاسناد لحامله) يجعل الإضرار بالغير امراً محتماً.

9- إن جريمة المصدقة الكاذبة تقع حتى في حال كانت الحالة المثبتة في المصدقة صحيحة اي حقيقية، لانه وإن كانت الحالة المثبتة في تلك المصدقة صحيحة الا أن المصدقة تبقى مع ذلك كاذبة من ناحية نسبتها الى الطبيب او الموظف المسمى فيها، فمجرد نسبة المصدقة الى جهة غير صحيحة تقوم به حالة التحريف في الحقيقة دون أن يكون من الضروري ان يمتد تحريف الحقيقة الى ذات مضمون المصدقة.

10- إن تزوير جوازات سفر او تذاكر مرور أجنبية تقوم بها جريمة المصدقة الكاذبة لا جريمة التزوير، ذلك ان من غير المتصور ولا المقبول أن يكون المشرع قد أراد لجواز السفر الأجنبي حرمة تدعو الى المعاقبة على اصطناعه بعقوبة أشد من تلك التي توقع بمن يصطنع جواز سفر اردني.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة إعادة صياغة النصوص الناظمة لجريمة إعطاء مصدقة كاذبة بما يجعل عناصرها واضحة ومحددة تحديداً كافياً.

2- يتمنى الباحث على محكمة التمييز الأردنية توحيد اجتهاداتها حول تبني معيار واضح ومحدد تستقر عليه للتفرقة فيما بين التزوير الجنائي والمصدقات الكاذبة، ونميل إلى معيار مقدار الضرر المتأتى من جريمة التزوير حيث إذا كان الضرر كبيراً تكيف الجريمة تزويراً جنائياً خلافا لما هو عليه الحال إذا كان الضرر المتأتى من جريمة التزوير ضئيلا تكيف الجريمة بأنها جنحه مصدقه كاذبة .

3- ضرورة التمييز في قانون العقوبات الأردني بشأن المعاقبة على جريمة إعطاء المصدقة الكاذبة بين ما إذا كان اعطاؤها بمقابل أم على سبيل المجاملة، هو الأمر الذي تلافى فيه المشرع الجزائي في مصر موقفاً منتقداً للقانون الأردني الذي لم يتخذ مثل ذلك التفريد في العقاب.

4- ضرورة إلغاء نص المادة (267) من قانون العقوبات التي تعتبر المحررات المنظمة من قبل رجال الضابطة العدلية وتباليغ المحضرين من قبيل المصدقات الكاذبة، وذلك لكي ترجع الى وصفها المناسب والمتمثل في جناية التزوير، نظراً لخطورتها الكبيرة كما سبق وقدمنا.

قائمة المصادر:

أولاً: المراجع:

(أ) باللغة العربية:

1- ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات- القسم الخاص، 1977، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

2- الالفي، محمد عبد الحميد، جرائم التزييف والتقليد والتزوير، ط1، 2007، دار محمود، القاهرة.

3- بكر، عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، 1968، المطبعة العالمية، القاهرة.

4- بوزيد، منية الحبيب حسين، التزوير في المحررات الرسمية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1995 .

5- الحنبلي، مازن، شرح جرائم التزوير والتزييف والتقليد، ط1، 2004، دمشق: المكتبة القانونية.

6- رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986.

7- الزعبي، عوض، المدخل الى علم القانون، ط2، 2003، عمان: دار وائل.

8- الزغبي، فريد، الموسوعة الجزائية، المجلد (13)، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، ج(2): التزوير، ط3، 1995، بيروت: دار صادر.

9- السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، 2009، دار الثقافة، عمان.

10- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاموال، ط1، 2008، دار الثقافة، عمان.

11- السعيد، كامل، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، 2005، دار الثقافة، عمان.\

12- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الاردني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة.

13- السعيد، مصطفى السعيد، جرائم التزوير، ط2، 1945، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

14- الشاذلي، فتوح عبد الله، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، 1991، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.

15- الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، القانون العقابي: القسم الخاص، ط1، 2004، القاهرة: دار النهضة العربية

16- شعلة، سعيد احمد، قضاء النقض في التزوير، 1998، دار الكتب القانونية، الاسكندرية

17- شمس، محمود زكي، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد (20)، ط1، 2001، دمشق: مطبعة الداوودي.

18- الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية.

19- صافي، طه زاكي، قانون العقوبات الخاص، طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

20- الطلي، علي محمد قاسم، جريمة التزوير في المحررات الرسمية في القانون اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 2006.

21- العبابنة ، خالد يوسف، جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائي الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت 2000 .

22- عبد، مزهر جعفر، جريمة الامتناع: دراسة مقارنة، ط1، 1999، دار الثقافة.

23- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج(2)، بيروت: دار المؤلفات القانونية.

24- عبد المنعم، سليمان، قانون العقوبات: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1993 .

25- عبد المنعم وابو عامر، سليمان ومحمد زكي، قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، ط1، 1996، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

26- عبيد، رؤوف، جرائم التزييف والتزوير، ط4، 1984، دار الفكر العربي، القاهرة.

27- الكيلاني، مجد زيد، الاسناد الرسمية والعادية، ط1، 2004، دار زيد الكيلاني، عمان.

28- متولي، طه احمد، جرائم تزوير وثائق السفر، دراسة مقارنة، القاهرة، 1993.

29- محمد، عوض، الجرائم الواقعة على المصلحة العامة، 1985، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

30- مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، ط1، 2007، دار الثقافة.

31- هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، 1993، دار المطبوعات الجامعية، الاسكنرية.

32- هليل، فرج علواني، جرائم التزييف والتزوير، 2005، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

(ب) باللغة الانجليزية:

- Judicial decision: *State* V. *Rosborough,* La., 101 So. 413. Journal of the American 1 institute of criminal law & criminology.

- Michael wreen, Goodman of forgery, the philosophical cuartenly, vol. 33 no. 133.2

- *Pennet* v. *State,* Ark., 282 S. W. 992. judicial decision: journal of American institute 3 of criminal law: northwestern university.

- Sara Malton, Forgery, Fiscal Trauma, and the Fauntleroy Case, European Romantic 4 Review, Vol. 18, No. 3, July 2007, pp. 401–415.

- Albert S. Osborn, **Difficulties in Proving Forgery**, the Pennsylvania Law Review 5 (Vol. 82, No. 8, 1934),journal of criminal & criminology, POLICE SCIENCE.

ثانياً: القوانين والاحكام القضائية:

(أ) القوانين:

1- قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 .

2- قانون البينات الأردني رقم(30) لسنة 1952 وتعديلاته رقم(16)لسنة 2005.

3- قانون الأحوال المدنية الأردنية رقم (9) لسنة 2001.

4- قانون الجوازات الأردني رقم(5) لسنة 2003 .

5- قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952 .

6- قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 .

7- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 .

8- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنه 1949.

(ب) الاحكام القضائية الأردنية: برنامج عدالة.